



جامعة اليرموك

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية

أطروحة دكتوراه بعنوان

## تكلفة الأموال في القطاع المصرفي الإسلامي في الأردن وأثرها في الكفاءة "دراسة مقارنة"

*Cost of Funds in Islamic Banking Sector in Jordan and  
it's Impact on efficiency - a Comparative Study*

إعداد الطالبة

**أميمة محمد محمود الرفاعي**

2011270017

إشراف الدكتور

**عامر العنوم**

الفصل الدراسي الثاني

2018/2017

تكلفة الأموال في القطاع المصرفي الإسلامي في الأردن

وأثرها في الكفاءة دراسة مقارنة

إعداد الطالبة

أميمة محمد محمود الرفاعي

بكالوريوس اقتصاد ومصارف إسلامية

ماجستير اقتصاد ومصارف إسلامية

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في تخصص الاقتصاد

والمصارف الإسلامية في جامعة اليرموك، إربد، الأردن

وافق عليها

د. عامر يوسف العتوم..... رئيساً ومشرفاً

أستاذ مشارك في الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك

أ. د. عبد الجبار حمد السبهاني..... عضواً

أستاذ في الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك

د. عماد رفيق بركات..... عضواً

أستاذ مشارك في الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك

د. إبراهيم عبد الحليم عبادة..... عضواً

أستاذ مشارك في الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك

أ. د. حسين محمد سمحان..... عضواً

أستاذ في الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة الزرقاء الأهلية

تاريخ المناقشة: 2018/ 4 / 22

## الإهداء

روحاً عشقت العلم وتمنت العلا

والدي... رحم الله روحك وزهر مثواك

جسداً يتخلله الصبر وتنتهكه المشقة

والدتي... رعى الله عمرك وزكى ودك

قلباً يغترفه الحنان وتنبضه البسمات

زوجي... رفع الله عزك وزاد جاهك

أخوة وسامها المحبة وأخوة وصالها الدم

أقربائي أصدقائي ... روى الله أيامكم وزين أعمالكم

الباحثة

أميمة

الرفاعي

## الشكر والتقدير

أرفع أسمى كلمات الشكر والثناء إلى صاحب النعم والفضل رب الخلق أجمعين، الذي يستحق المدح والحمد دائماً وأبداً.

**وبعد:**

أتوجه بالشكر والاحترام الشديد إلى من منحني وقته وجهده وعلمه الدكتور القدير عامر يوسف العتوم.

كما أتوجه بالشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة كل من الدكتور عبد الجبار السبهاني، والدكتور عماد بركات، والدكتور إبراهيم عبادة، والدكتور حسين سمحان.

فجزاهم الله جميعاً خير الجزاء وأعظم الأجر

الباحثة  
أميمة الرفاعي

## فهرس المحتويات

ب.....	الإهداء
ج.....	الشكر والتقدير
د.....	فهرس المحتويات
ط.....	فهرس الجداول
ل.....	الملخص باللغة العربية
1.....	المقدمة
2.....	مشكلة الدراسة
2.....	أهداف الدراسة
3.....	أهمية الدراسة
4.....	الدراسات السابقة
10.....	إضافة الدراسة
10.....	منهج الدراسة
11.....	مجتمع وعينة الدراسة
13.....	الفصل الأول: طبيعة تكلفة الأموال في القطاع المصرفي
13.....	المبحث الأول: تكلفة الأموال: مقدمة عامة
13.....	المطلب الأول: مفهوم تكلفة الأموال والمصطلحات ذات الصلة
15.....	المطلب الثاني: أهمية قياس تكلفة الأموال
16.....	المطلب الثالث: أسس قياس تكلفة الأموال
18.....	المطلب الرابع: محددات قياس تكلفة الأموال
20.....	المبحث الثاني: تكلفة الأموال وعلاقتها بالقطاع المصرفي
20.....	المطلب الأول: علاقة تكلفة الأموال بالقرارات الاستثمارية

24	المطلب الثاني: علاقة تكلفة الأموال بمؤشرات الأداء
30	المطلب الثالث: علاقة تكلفة الأموال بالرافعة المالية
37	المطلب الرابع: علاقة تكلفة الأموال بالتسعير
41	المطلب الخامس: علاقة تكلفة الأموال بالإفصاح والتحفيز المحاسبي
47	المطلب السادس: علاقة تكلفة الأموال بالجودة الشاملة
56	الفصل الثاني: تكلفة الأموال في المصارف التقليدية
56	المبحث الأول: متطلبات نظام التكاليف في المصرف التقليدي
63	المبحث الثاني: طبيعة بنود قائمة الدخل وقائمة المركز المالي في المصرف التقليدي
63	المطلب الأول: طبيعة بنود قائمة الدخل
66	المطلب الثاني: طبيعة بنود قائمة المركز المالي
72	المبحث الثالث: قياس تكلفة الأموال في المصرف التقليدي
72	المطلب الأول: قياس تكلفة تلقي الأموال
72	الفرع الأول: تكلفة رأس المال
75	الفرع الثاني: تكلفة الأرباح المحتجزة
80	الفرع الثالث: تكلفة الحسابات المصرفية
82	الفرع الرابع: متوسط التكلفة المرجحة لتلقي الأموال
86	المطلب الثاني: قياس تكلفة توظيف الأموال
92	الفرع الثاني: محفظة الأوراق المالية
94	الفرع الثالث: الإجارة
96	الفرع الرابع: خصم الأوراق التجارية
97	المطلب الثالث: قياس تكلفة الخدمات المصرفية
98	الفرع الأول: بطاقة الصراف الآلي
99	الفرع الثاني: تأجير الخزائن الحديدية

99	الفرع الثالث: خطابات الضمان:
101	الفرع الرابع: الاعتمادات المستندية:
103	الفصل الثالث: تكلفة الأموال في المصارف الإسلامية.
104	المبحث الأول: متطلبات نظام التكاليف في المصارف الإسلامية.
106	المبحث الثاني: التكاليف في ضوء المذهب الاقتصادي الإسلامي.
106	المطلب الأول: التكاليف: مفهومها وضوابطها.
109	المطلب الثاني: تأصيل تكلفة الأموال في القرآن الكريم والسنة النبوية.
109	الفرع الأول: التكاليف في ضوء القرآن الكريم.
113	الفرع الثاني: التكاليف في ضوء السنة النبوية.
116	المطلب الثالث: التكاليف عند بعض فقهاء المسلمين.
122	المبحث الثالث: طبيعة بنود قائمة الدخل وقائمة المركز المالي في المصارف الإسلامية.
122	المطلب الأول: طبيعة بنود قائمة الدخل.
125	المطلب الثاني: طبيعة بنود قائمة المركز المالي.
128	المبحث الرابع: قياس تكلفة الأموال في المصرف الإسلامي.
128	المطلب الأول: قياس تكلفة تلقي الأموال.
128	الفرع الأول: تكلفة رأس المال.
132	الفرع الثاني: الأرباح المحتجزة ( الاحتياطات).
138	الفرع الثاني: تكلفة الحسابات المصرفية.
143	المطلب الثالث: قياس تكلفة توظيف الأموال.
144	الفرع الأول: التكلفة في عقد المرابحة.
148	الفرع الثاني: التكلفة في عقد المضاربة.
153	الفرع الثالث: التكلفة في عقد الاستصناع الموازي.
156	الفرع الرابع: التكلفة في عقد المشاركة.

- 159..... الفرع الخامس: التكلفة في عقد السلم
- 161..... الفرع السادس: الإجارة
- 162..... المطلب الثالث: قياس تكلفة الخدمات المصرفية
- 163..... الفرع الأول: بطاقة الصراف الآلي:
- 163..... الفرع الثاني: البطاقات الائتمانية المصرفية:
- 164..... الفرع الثالث: خطابات الضمان:
- 164..... الفرع الرابع: الإعتمادات المستندية:
- 167..... الفصل الرابع: دور التكلفة في قياس الكفاءة في المصارف التقليدية والإسلامية
- 168..... المبحث الأول: مفهوم الكفاءة وطرق قياسها
- 168..... المطلب الأول: الكفاءة مفهومها وأنواعها
- 171..... المطلب الثاني: طرق قياس الكفاءة
- 174..... المبحث الثاني: دور التكلفة في قياس الكفاءة في المصارف التقليدية
- المطلب الأول: دور التكلفة في قياس الكفاءة في بنك الإسكان للتجارة والتمويل بتحليل SFA و  
DEA..... 174
- الفرع الأول: دور التكلفة في تحقيق الكفاءة في بنك الإسكان للتجارة والتمويل بتحليل SFA.... 176
- الفرع الثاني: دور التكلفة في قياس الكفاءة في بنك الإسكان للتجارة والتمويل بتحليل DEA..... 178
- المطلب الثاني: دور التكلفة في تحقيق الكفاءة في بنك القاهرة عمان بتحليل SFA وبتحليل DEA..... 179
- الفرع الأول: دور التكلفة في تحقيق الكفاءة في بنك القاهرة عمان بتحليل SFA..... 181
- الفرع الثاني: دور التكلفة في تحقيق الكفاءة في بنك القاهرة عمان بتحليل DEA..... 182
- 184..... المبحث الثالث: دور التكلفة في قياس الكفاءة في المصارف الإسلامية
- المطلب الأول: دور التكلفة في قياس الكفاءة في البنك الإسلامي الأردني بتحليل SFA..... 184
- الفرع الأول: دور التكلفة في تحقيق الكفاءة في البنك الإسلامي الأردني بتحليل SFA..... 187
- الفرع الثاني: دور التكلفة في قياس الكفاءة في البنك الإسلامي الأردني بتحليل DEA..... 188



المطلب الثاني: دور التكلفة في تحقيق الكفاءة في البنك العربي الإسلامي الدولي بتحليل SFA وتحليل DEA .....	189
الفرع الأول: دور التكلفة في تحقيق الكفاءة في البنك العربي الإسلامي الدولي بتحليل SFA .....	191
الفرع الثاني: دور التكلفة في تحقيق الكفاءة في البنك العربي الإسلامي الدولي بتحليل DEA ....	193
المبحث الرابع: المقارنة بين كفاءة التكلفة في المصارف التقليدية والإسلامية .....	194
النتائج.....	195
التوصيات .....	196
المصادر والمراجع.....	197
الملاحق .....	232

## فهرس الجداول

- جدول (1) تكلفة الأسهم العادية في بنك الإسكان للتجارة والتمويل (2015) ..... 74
- جدول (2) تكلفة الأسهم العادية في بنك القاهرة عمان (2015) ..... 74
- جدول (3) تكلفة الأرباح المحتجزة باستخدام نموذج تسعير الأصول رأس المالية في بنك الإسكان للتجارة والتمويل (2015) ..... 79
- جدول (4) تكلفة الأرباح المحتجزة باستخدام نموذج تسعير الأصول رأس المالية في بنك القاهرة عمان (2015) .. 79
- جدول (5) تكاليف قسم الحسابات المصرفية في بنك الإسكان للتجارة والتمويل (2015) ..... 81
- جدول (6) تكلفة الحسابات المصرفية في بنك الإسكان للتجارة والتمويل (2015) ..... 81
- جدول (7) تكاليف قسم الحسابات المصرفية في بنك القاهرة عمان (2015) ..... 81
- جدول (8) تكاليف قسم الحسابات المصرفية في بنك القاهرة عمان (2015) ..... 81
- جدول (9) معدل تكلفة الأسهم العادية في البنك الإسلامي الأردني (2015) ..... 132
- جدول (10) معدل تكلفة الأسهم العادية في البنك العربي الإسلامي (2015) ..... 132
- جدول 11 تكلفة الأرباح المحتجزة في البنك الإسلامي الأردني باستخدام نموذج تسعير الأصول رأس المالية (2015) ..... 137
- جدول (12) نموذج تسعير الأصول رأس المالية في البنك العربي الإسلامي الدولي (2015) ... 137
- جدول (13) إجمالي المصروفات في البنك الإسلامي الأردني (2015) ..... 139
- جدول (14) العوائد المحققة من الحسابات الجارية وتحت الطلب في البنك الإسلامي الأردني (2015) 139
- جدول (15) إجمالي المصروفات في البنك العربي الإسلامي الدولي (2015) ..... 140
- جدول 16 العوائد المحققة من الحسابات الجارية وتحت الطلب في البنك العربي الإسلامي الدولي (2015) ..... 140
- جدول (17) معدل العائد على حسابات الاستثمار المشترك في البنك الإسلامي الأردني ..... 142
- جدول (18) معدل العائد على حسابات الاستثمار المشترك في البنك العربي الإسلامي الدولي (2015) .. 142
- جدول (19) المقارنة بين تكلفة تلقي الأموال في المصارف التقليدية والإسلامية ..... 165
- جدول (20) مقارنة بين تكلفة توظيف الأموال في المصارف التقليدية والإسلامية ..... 166
- جدول (21) التكاليف الكلية في بنك الإسكان للتجارة والتمويل ..... 174
- جدول (22) التكاليف المخرجات في بنك الإسكان للتجارة والتمويل ..... 175

- جدول (23) سعر رأس المال العيني في بنك الإسكان للتجارة والتمويل .....175
- جدول (24) متوسط أجر العامل في بنك الإسكان للتجارة والتمويل .....175
- جدول (25) رأس المال النقدي في بنك الإسكان للتجارة والتمويل .....176
- جدول (26) الكفاءة التشغيلية في بنك الإسكان للتجارة والتمويل .....176
- جدول (27) كفاءة وفورات الحجم في بنك الإسكان للتجارة والتمويل .....177
- جدول (28) الكفاءة الفنية في بنك الإسكان للتجارة والتمويل .....178
- جدول (29) التكاليف الكلية في بنك القاهرة عمان .....179
- جدول (30) المخرجات في بنك القاهرة عمان .....179
- جدول (31) سعر رأس المال العيني في بنك القاهرة عمان .....180
- جدول (32) متوسط أجر العامل في بنك القاهرة عمان .....180
- جدول (33) سعر رأس المال النقدي في بنك القاهرة عمان .....180
- جدول (34) الكفاءة التشغيلية في بنك القاهرة عمان .....181
- جدول (35) كفاءة وفورات الحجم في بنك القاهرة عمان .....182
- جدول (36) الكفاءة الفنية في بنك القاهرة عمان .....183
- جدول (37) التكاليف الكلية في البنك الإسلامي الأردني .....184
- جدول (38) المخرجات في البنك الإسلامي الأردني .....185
- جدول (39) متوسط أجر العامل في البنك الإسلامي الأردني .....186
- جدول (40) سعر رأس المال العيني في البنك الإسلامي الأردني .....186
- جدول (41) سعر رأس المال النقدي في البنك الإسلامي الأردني .....186
- جدول (42) الكفاءة التشغيلية في البنك الإسلامي الأردني .....187
- جدول (43) كفاءة وفورات الحجم في البنك الإسلامي الأردني .....188
- جدول (44) الكفاءة الفنية في البنك الإسلامي الأردني .....189
- جدول (45) التكاليف الكلية في البنك العربي الإسلامي الدولي .....189
- جدول (46) المخرجات في البنك العربي الإسلامي الدولي .....190
- جدول (47) متوسط أجر العامل في البنك العربي الإسلامي الدولي .....190

- جدول (48) سعر رأس المال العيني في البنك العربي الإسلامي الدولي .....190
- جدول (49) سعر رأس المال النقدي في البنك العربي الإسلامي الدولي .....191
- جدول (50) الكفاءة التشغيلية في البنك العربي الإسلامي الدولي .....191
- جدول (51) كفاءة وفورات الحجم في البنك العربي الإسلامي الدولي .....192
- جدول (52) الكفاءة الفنية في البنك العربي الإسلامي الدولي .....193

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

## الملخص باللغة العربية

الرفاعي، أميمة محمد الرفاعي، (2018)، تكلفة الأموال في القطاع المصرفي الإسلامي في الأردن وأثرها في الكفاءة "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، جامعة اليرموك، المشرف (د. عامر يوسف العتوم) هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على ماهية تكلفة الأموال في القطاع المصرفي، ثم توضيح علاقة تكلفة الأموال بالقطاع المصرفي من خلال القرارات الاستثمارية ومؤشرات الأداء والرافعة المالية والتسعير والإفصاح والتحفيز المحاسبي بالإضافة إلى الجودة، ثم توضيح طرق قياس تكلفة مصادر الأموال واستخداماتها في المصارف التقليدية وتكلفة خدماتها المصرفية وتوضيح نظم التكاليف الخاصة بها، ثم العمل على رصد الشواهد على التكاليف في ضوء المذهب الاقتصادي الإسلامي من القرآن الكريم والسنة النبوية ومن خلال بعض المفكرين المسلمين، ثم التعرف على طرق قياس تكلفة الأموال في المصارف الإسلامية من حيث تكلفة مصادرها واستخداماتها وخدماتها المصرفية، ورسم نظم تكاليفها، وأخيراً تقدير كفاءة تكلفة الأموال في المصارف الإسلامية والتقليدية.

وخلصت الدراسة إلى جملة من النتائج أهمها، وجود علاقة بين تكلفة الأموال ومجموعة من المتغيرات المصرفية، كما تقوم المصارف التقليدية باتباع منهجية معينة لقياس تكلفة تلقي أموالها وتوظيفها وخدماتها، وتنظيمها ضمن إطار معين، وكذلك المصارف الإسلامية تتبع منهجية تتفق مع طبيعة الاقتصاد الإسلامي، وتوصلت الدراسة إلى أن التكلفة تساهم في تحقيق الكفاءة في كل من المصارف التقليدية والإسلامية.

الكلمات المفتاحية: التكلفة، الكفاءة، المصارف.

## المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على الرحمة المهداة سيدنا محمد بن عبد الله وعلى

آله وصحبه ومن والاه إلى يوم الدين.

## أما بعد:

تسعى المؤسسات المالية إلى تعظيم أرباح ملاكها فقط، لذلك تبني قراراتها الاستثمارية على مراعاة جانب التكاليف، وبما أن هذه المؤسسات تمارس أنشطة تمويلية مختلفة، فلا بد من معادلة لقياس تكلفة أموالها في كل نشاط من هذه الأنشطة، حتى يمكن رصد التكلفة الكلية، وبالتالي ضمان استمرار المؤسسة، وتحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح.

وبما أن المصارف الإسلامية لها طبيعة خاصة من حيث مصادر الأموال واستخداماتها، فإن التكاليف المترتبة على استخدام الأموال تختلف عنها في المصارف التقليدية، لذلك كان لا بد من تسليط الضوء على قياس تكلفة أموال المصارف الإسلامية ومقارنتها بنظيرتها التقليدية.

وحتى تكتمل الصورة لا بد من معرفة الدور الذي تلعبه التكلفة في تحقيق الكفاءة في كل من المصارف التقليدية والإسلامية؛ الأمر الذي يجعل هذه المصارف حريصة على ضبط تكاليفها بالشكل الذي يضمن لها أعلى مستوى من الكفاءة.

## مشكلة الدراسة:

تتبع مشكلة الدراسة من الاختلاف الواضح في مصادر الأموال واستخداماتها بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية، مما يعني اختلاف طرق قياس تكلفة الأموال في كلا القطاعين، الأمر الذي ينعكس على معدل العائد فيهما ومن ثم على مؤشرات أدائهما. وبالتالي تتلخص مشكلة الدراسة في السؤال الرئيس التالي:

ما الفرق في قياس تكلفة الأموال بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية؟

وتتفرع عنه الأسئلة التالية:

1. ما طبيعة تكلفة الأموال في المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية؟
2. ما طرق قياس تكلفة الأموال في المصارف التقليدية؟ وما طرق قياس تكلفة الأموال في المصارف الإسلامية؟
3. ما دور تكلفة الأموال في تحقيق الكفاءة في المصارف التقليدية والإسلامية؟

## أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الآتي:

1. التعرف إلى ماهية تكلفة الأموال في القطاع المصرفي من حيث مفهومها وأهميتها وأسس قياسها، ثم توضيح علاقة تكلفة الأموال بالقطاع المصرفي من خلال القرارات الاستثمارية ومؤشرات الأداء والرافعة المالية وكفاية رأس مال والإفصاح المحاسبي بالإضافة إلى التسعير.
2. بيان طبيعة بنود قائمة الدخل وقائمة المركز المالي في المصارف التقليدية، ثم توضيح طرق قياس تكلفة مصادر الأموال واستخداماتها وتكلفة الخدمات المصرفية، فضلاً عن بيان طبيعة

بنود قائمة الدخل وقائمة المركز المالي في القطاع المصرفي الإسلامي، ثم التعرف على طرق

قياس تكلفة الأموال فيه من حيث تكلفة مصادرها واستخداماتها وخدماتها المصرفية.

3. رصد استدلالات على التكاليف في ضوء المذهب الاقتصادي الإسلامي من القرآن الكريم

والسنة النبوية ومن خلال بعض المفكرين المسلمين.

4. توضيح دور تكلفة الأموال في تحقيق الكفاءة في المصارف التقليدية والإسلامية.

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة بما يلي:

1. تعد التكلفة العامل الرئيس لتحديد الأرباح أو تغطيتها، والذي تسعى المصارف إلى تحقيقه

كأولى أهدافها، كما تسهم التكلفة في العديد من المتغيرات المصرفية كالقرارات الاستثمارية

والرافعة المالية والتسعير وغيرها من المتغيرات التي لها تأثير على هذه المصارف.

2. تميز تكلفة تلقي الأموال واستخدامها في المصارف الإسلامية وتكلفة خدماتها المصرفية

عنها في المصارف التقليدية؛ نظراً لخصوصية الاقتصاد الإسلامي.

3. تلعب التكلفة دوراً مهماً في تحقيق الكفاءة الفنية والتشغيلية وكفاءة وفورات الحجم في كل

من المصارف التقليدية والإسلامية.



## الدراسات السابقة:

من خلال البحث وجدت الباحثة أن هناك دراسات متنوعة تناولت موضوع التكاليف ومن

أبرزها:

أولاً: دراسة الغريب محمد بيومي، (1986) بعنوان: المحاسبة عن تكلفة رأس المال من زاوية  
ترشيد تخصيص واستخدام الموارد الاقتصادية<sup>(1)</sup>.

هدف الباحث في دراسته إلى بيان تكلفة رأس المال بين النظرية الاقتصادية والقياس  
المحاسبي، ومعايير تقييم المعلومات المحاسبية، فضلاً عن بيان طبيعة ومشكلات تعديل المحاسبة  
عن تكلفة رأس المال، كما تضمنت قياس تكلفة رأس المال، ومدخل معالجة تكلفتها في النظام  
المحاسبي، وتوصل الباحث من هذه الدراسة أن القرارات الإدارية التي تؤثر على تخصيص الموارد  
الاقتصادية يتطلب معلومات كافية عن تكلفة رأس المال، قد لا يوفرها النظام المحاسبي، لذلك لا بد  
من إثبات جدوى تعديل المعالجة المحاسبية الجارية لتكلفة رأس المال، تضيف دراستنا تصور عن  
محددات وأسس تكلفة الأموال في المصارف الإسلامية والتقليدي وطرق قياس استخدامات الأموال  
والخدمات المصرفية فيه.

---

(1) بيومي، الغريب محمد، المحاسبة عن تكلفة رأس المال من زاوية ترشيد تخصيص واستخدام الموارد الاقتصادية،  
مجلة العلوم الاجتماعية، 1986.

ثانياً: دراسة عبد الرحيم عبد الحميد، محمود حمدان العصيمي، (1995) بعنوان: تقدير دالة

### التكاليف في البنوك الإسلامية والبنوك التجارية (1).

هدفت هذه الدراسة إلى وضع صيغة رياضية لدالة التكاليف المتسامية اللوغاريتمية من حيث قيودها وكيفية اشتقاق المرونة المختلفة ووفورات الحجم والنطاق، كما تضمنت عرضاً للنموذج المستخدم لتقدير دالة تكاليف البنوك والبيانات الإحصائية وطريقة التقدير، وتوصل الباحثان من خلال هذه الصيغة إلى أن البنوك الإسلامية تتمتع بوفورات حجم موجبة أي تخفيض متوسط التكاليف بزيادة الإنتاج، أما البنوك التجارية في الدراسة بعضها يتمتع بوفورات حجم موجبة ولكنها أقل نسبياً من ميزة البنوك الإسلامية، وبعضها يتمتع بوفورات حجم سالبة أي زيادة متوسط التكاليف بزيادة الإنتاج، أما فيما يتعلق بوفورات النطاق فهي لا تتمتع بتكاليف تكاملية بين منتجات البنوك التجارية والإسلامية.

ثالثاً: دراسة محمد أبو بكر عماري، (2001) بعنوان: دراسات محاسبية الأساس الفعلي لقياس

### التكلفة في الفكر المحاسبي مؤيدوه ومنتقدوه (2).

هدف الباحث إلى المقارنة بين أسس قياس تكلفة الأموال من خلال بيان الفرق بين رأس المال والدخل، وكيفية اتخاذ القرارات ورسم السياسات التخطيطية، وفرض الرقابة على عناصر التكلفة، لذلك تضمنت هذه الدراسة تعريف التكلفة وعناصر التضحيات الاقتصادية الأخرى من

---

(1) ساعاتي، عبد الرحيم عبد الحميد، العصيمي، محمود حمدان، تقدير دالة التكاليف في البنوك الإسلامية والبنوك التجارية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الرياض، 1995.

(2) عماري، محمد أبو بكر، دراسات محاسبية الأساس الفعلي لقياس التكلفة في الفكر المحاسبي مؤيدوه ومنتقدوه، مجلة عدن للعلوم الاجتماعية والإنسانية، 2001.

نفقات ومصروفات وضياع وخسارة، ومن ثم توضيح أسسها والغرض من قياسها، ومن خلال ذلك توصل الباحث إلى أن الأساس الفعلي لقياس التكاليف هو الأساس الأكثر استخداماً من الأسس الأخرى في الحياة العملية، ولكن نتيجة ظهور الأزمات الاقتصادية أصبح الأخذ بهذا الأساس يعطي نتائج غير صحيحة، لذلك أوصى الباحث باستخدام البيانات الفعلية كأسس أخرى مثل الأساس المعياري.

رابعاً: دراسة مدحت إبراهيم الطراونة، (2002) بعنوان: قياس تكلفة الأموال في منشآت الأعمال<sup>(1)</sup>.

هدفت الدراسة إلى بيان مفهوم تكلفة الأموال ونماذج قياس تكلفة أموال الملكية، وتكلفة الأسهم الممتازة والديون، كما تضمنت نماذج لقياس التكلفة الكلية للأموال، وتوصلت هذه الدراسة إلى أن قياس تكلفة الأسهم العادية تتم بنموذج تسعير الأصول الرأس مالية، أو نموذج التدفقات النقدية، وإذا كان التمويل عن طريق الأسهم الممتازة فتكلفتها تتحدد بقسمة العائد الثابت للسهم الممتاز على قيمته السوقية الصافية، أما إذا كان التمويل على شكل أموال مقترضة، فيتم قياسها باحتساب معدل الفائدة الفعلي المدفوع، في حين تم قياس التكلفة الكلية للأموال باستخدام نموذج المعدل المرجح لتكلفة رأس المال، وبناءً على ذلك يوصي الباحث بضرورة اهتمام الإدارة في منشآت الأعمال بالتحديد الواضح والقياس الدقيق لتكلفة الأموال، كما لا بد لها من مقارنة العائد على الاستثمار في المشروعات الاستثمارية بتكلفة تمويلها، لكي تتأكد من سلامة قراراتها المالية.

---

(1) الطراونة، مدحت إبراهيم، قياس تكلفة الأموال في منشآت الأعمال، مجلة العلوم الإنسانية، الجزائر، 2002، ج 1.

خامساً: دراسة حسين محمد سمحان. (2006) بعنوان: تكلفة الأموال وعلاقتها بالتسعير في

المصارف الإسلامية الأردنية<sup>(1)</sup>

هدفت الدراسة إلى تحديد، لذلك تضمنت أربعة فصول كان الأول منها في الإطار العام للدراسة، أما الفصل الثاني فكان في تكلفة الأموال والمخاطر والعوائد حيث تناول مفهوم المال والتمويل وتكلفة الأموال، ثم بيان مفهوم المخاطر والعوائد والعلاقة بينهما، فضلاً عن توضيح تكلفة الأموال في الاقتصاد رأس المال والتسعير في المصارف، وكان الفصل الثالث في مصادر الأموال في المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية وموقف الإسلام من احتساب تكلفتها، وأخيراً حاول الباحث قياس تكلفة الأموال في المصارف الإسلامية من خلال توضيح العوامل المؤثرة في قياسها، ومن ثم تطبيق نموذج مقترح لقياسها، توصل الباحث إلى تشابه مصادر الأموال الداخلية واختلاف الخارجية منها في المصارف الإسلامية عنها في المصارف التقليدية، لا يمكن تطبيق نماذج قياس تكلفة الأموال في المصارف التقليدية على المصارف الإسلامية؛ لأنها تتناقض مع الأساس الذي تقوم عليه هذه المصارف الأخيرة.

---

(1) سمحان، حسين محمد، تكلفة الأموال وعلاقتها بالتسعير في المصارف الإسلامية الأردنية (اطروحة دكتوراه)، عمان، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2006.

سادساً: دراسة نضال أحمد الفيومي، عز الدين مصطفى الكور، (2008) بعنوان: كفاءة التكلفة

والربح في البنوك التجارية الأردنية (1).

هدفت الدراسة إلى تقدير كفاءة التكلفة وكفاءة الربح المعياري، ومن ثم كفاءة الربح البديل لدى البنوك المدرجة في بورصة عمان خلال الفترة من (1993 - 2004)، وذلك باستخدام طريقة الحد التصادفي، وطريقة تحليل البيانات المطورة غير المعلمية، بناءً على ما تضمنته الدراسة من تحليل للبيانات المطورة غير المعلمية، وتوصل الباحثان إلى وجود انحرافات شديدة عن الحد الأمثل، فضلاً عن تفاوت كبير في مستويات الكفاءة المقدره بين البنوك، لذلك أوصى الباحثان بضرورة العمل على رفع مستويات الأداء في البنوك التجارية الأردنية، كما لا بد من تطوير وتحديث الخدمات البنكية وزيادة الرقابة والمتابعة على المديرين من قبل الملاك وحملة الأسهم حتى تبقى التكاليف تحت السيطرة.

سابعاً: دراسة Babihug, Rita, Spaltro,Marco (2014) بعنوان: Bank Funding

costs for International Banks (2).

هدفت الدراسة إلى البحث عن محددات تكاليف التمويل المصرفي لعينة من البنوك النشطة دولياً خلال الفترة (2001-2012)، وتضمنت توضيحاً للمتغيرات المؤثرة في تكاليف التمويل لدى البنوك ومنها خصائص البنك مثل الجدارة الائتمانية، والعائد على القيمة السوقية، وعلى نوعية رأس

---

(1) الفيومي، نضال أحمد، الكور، عز الدين مصطفى، كفاءة التكلفة والربح في البنوك التجارية الأردنية، مجلة دراسات العلوم الإدارية، 2008، المجلد 35، العدد 1.

(2) Babihug, Rita, Spaltro,Marco, Bank Funding costs for International Banks, International Monetary Fund, 2014.

المال، وأيضاً عوامل السوق مثل مستوى الرغبة في المخاطرة لدى المستثمرين، فضلاً عن الأزمات التي تتعرض لها الأسواق لا سيما المالية منها، وأزمة الرهن العقاري الأمريكية، وأزمة اليورو، ولقد كانت أيضاً الديون السيادية من العوامل الرئيسية لارتفاع حاد في تكاليف التمويل. وتوصلت هذه الدراسة إلى ارتفاع تكاليف التمويل عام 2012، وقد انعكس ذلك على معظم البنوك الكبرى، على شكل خطوات تحسن فيها جودة الأصول المصرفية، كما توصلت إلى أنه كلما زاد تجميع رأس المال سيؤدي ذلك إلى دعم الإقراض المصرفي للاقتصاد الحقيقي من خلال تخفيض تكاليف التمويل.

ثامناً: دراسة Jibrin, Okoro (2015)، بعنوان: **Strategies for lowering Banks "Cost of Funds in Nigeris"** (1).

هدفت الدراسة إلى معرفة أسلوب تكلفة التمويل الكبيرة للبنوك التي أدت بدورها في ارتفاع أسعار الفائدة على القروض باستمرار في نيجيريا، ولفحص ذلك تضمنت هذه الدراسة استخدام تحليل الانحدار من خلال محددات التكلفة، حيث اشتملت عينة الدراسة على إيداع الأموال باختيار 10 بنوك للفترة بين (2012-2014)، ثم قام الباحث باستخدام نهج (Generalized Method of Moments)، وتوصل الباحث إلى عدة نتائج منها: أن تحديد متوسط التكلفة للأموال في البنوك يتم من خلال خصائص البنك كالرواتب والأجور والنفقات الأخرى، كما أشار النموذج إلى أن البنوك هي التي تحدد تكاليف التمويل بالاعتماد على الرواتب والأجور، تكاليف البنية التحتية، علاوة المخاطر للبنوك، حالة السيولة والتضخم، وكذلك عرض النقد، أوصت الدراسة بضرورة تدخل

(1) Jibrin, Okoro, Strategies for lowering Banks "Cost of Funds in Nigeris, CBN Working Paper Series, 2015.

الحكومة والجهات المعنية في تطوير البنية التحتية، وزيادة تحرير الأسواق المالية من خلال تقديم المزيد من الأدوات والقدرة على الاستفادة من البنوك الأخرى عند استخدام (Cash Reserve Ratio) وتعزيز البرامج المشتركة بين البنوك للحد من التكاليف العامة الأخرى للبنك.

### إضافة الدراسة:

تكمن إضافة الدراسة في الآتي:

1. تقديم تصورٍ عن علاقة تكلفة الأموال بالقطاع المصرفي.
2. تأصيل التكاليف في ضوء المذهب الاقتصادي الإسلامي.
3. تقدير دور تكلفة الأموال في تحقيق الكفاءة لكل من المصارف التقليدية والإسلامية.

### منهج الدراسة:

من أجل تحقيق أهداف الدراسة والإجابة عن أسئلتها ستعتمد الباحثة المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال قيام الباحثة بوصف الجوانب النظرية للموضوع بالاستناد على جملة من المصادر الثانوية من كتب ودراسات سابقة، ثم عملت الباحثة على تحليل البيانات المتعلقة بتكلفة الأموال في المصارف التقليدية والإسلامية، حيث سيتم استخدام نموذج تسعير الأصول رأس المال في قياس تكلفة تلقي الأموال ونموذج تحليل البيانات المغلفة (DEA) وطريقة الحد العشوائي (SFA) في قياس كفاءة تكلفة الأموال في كل من بنك الإسكان للتجارة والتمويل والبنك الإسلامي الأردني، من خلال الاعتماد على التقارير السنوية الخاصة بهما خلال الفترة (2009-2015).

## مجتمع وعينة الدراسة

مجتمع الدراسة: القطاع المصرفي الأردني.

عينة الدراسة: المصارف التقليدية: بنك الإسكان للتجارة والتمويل وبنك القاهرة عمان، المصارف الإسلامية: البنك الإسلامي الأردني والبنك العربي الإسلامي الدولي للفترة (2009-2015)، حيث يبلغ حجم العينة أربعة بنوك من بين 25 بنكاً عاملاً في القطاع المصرفي الأردني، حيث تسهم هذه العينة في تحقيق معدل من الأرباح مرتفعاً مقارنة ببعض البنوك؛ لذلك كان لا بد من الوقوف على التكاليف التي تتحملها هذه المصارف للوصول إلى أرباحها، والدور الذي تسهم به هذه التكاليف في تحقيق الكفاءة فيها.



## الفصل الأول

### طبيعة تكلفة الأموال في القطاع المصرفي

المبحث الأول: تكلفة الأموال: مقدمة عامة

المطلب الأول: مفهوم تكلفة الأموال والمصطلحات ذات الصلة

المطلب الثاني: أهمية قياس تكلفة الأموال

المطلب الثالث: أسس قياس تكلفة الأموال

المطلب الرابع: محددات قياس تكلفة الأموال

المبحث الثاني: تكلفة الأموال وعلاقتها بالقطاع المصرفي

المطلب الأول: علاقة تكلفة الأموال بالقرارات الاستثمارية

المطلب الثاني: علاقة تكلفة الأموال بمؤشرات الأداء

المطلب الثالث: علاقة تكلفة الأموال بالرافعة المالية

المطلب الرابع: علاقة تكلفة الأموال بالتسعير

المطلب الخامس: علاقة تكلفة الأموال بالإفصاح والتحفظ المحاسبي

المطلب السادس: علاقة تكلفة الأموال بالجودة الشاملة

## الفصل الأول

### طبيعة تكلفة الأموال في القطاع المصرفي

تعد التكلفة عنصراً مهماً في معظم الدراسات المالية والاقتصادية؛ نظراً لدورها في توجيه متغيرات مختلفة على المستوى المصرفي والاقتصادي، فكان لا بد من الوقوف على طبيعة هذا العنصر والتعرف على علاقته بهذه المتغيرات.

#### المبحث الأول: تكلفة الأموال: مقدمة عامة

جاءت المدرسة التقليدية بإطار محدد للتكلفة من حيث تعريفها وأهميتها وأسسها، فضلاً عن محدداتها، وما تتميز به عن غيرها من المصطلحات، بالشكل الذي يمكنها من القيام بدورها بشكل فعال.

#### المطلب الأول: مفهوم تكلفة الأموال والمصطلحات ذات الصلة

##### أولاً: تعريف تكلفة الأموال

تطور مفهوم التكلفة مع تطور علم الاقتصاد وعلم المحاسبة عموماً، وأصبح لها معانٍ مختلفة تبعاً للغرض والمجال الذي تستخدم من أجله.

- عرف بعض الباحثين التكلفة على أنها "قيمة الكمية المحددة من عوامل الإنتاج المعينة التي يلزم استخدامها لتحقيق أداء مقرر"<sup>(1)</sup>.
- كما عرفت التكلفة على أنها "مقدار التضحية التي تتكبدها المنشأة في سبيل الحصول على عنصر ذي قيمة اقتصادية"<sup>(2)</sup>.

(1) بلنج، محمد توفيق، أساسيات محاسبة التكاليف، القاهرة، منشورات التعليم المفتوح، 1993، ص 11.

(2) أبو حشيش، خليل عواد، محاسبة التكاليف قياس وتحليل، عمان، دار وائل، 2005، ص 34.

- والبعض عرفها تعريفاً عاماً على أنها " قياس للتضحية بالموارد من أجل الحصول على منفعة، والتي تؤثر بالنقصان على الموجودات عند اكتساب المنفعة بالمستقبل"<sup>(1)</sup>.

- كما جاء المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين بتعريف شامل للتكلفة وهو "سعر التبادل، التضحية لضمان المنفعة، وهي تمثل المبلغ الذي يقاس بالنقد المنفق أو أي ممتلكات مدفوعة، أسهم مصدرية أو خدمات مؤداة أو إنشاء دين مقابل الحصول على سلع أو خدمات"<sup>(2)</sup>.

وقد وضعت الباحثة تعريفاً عاماً للتكلفة وهي قيمة التضحية التي تتحملها المنشأة في سبيل الحصول على المنفعة.

ولا بد من الإشارة إلى أن مصطلح التكلفة إذا اقترن بصفة معينة فإنه يصبح له معنى وهدف محدد، كتكلفة رأس المال، وتكلفة الفرصة البديلة وغيرها من التكاليف.

#### ثانياً: المصطلحات ذات الصلة

يوجد مجموعة من المصطلحات تبدو من الوهلة الأولى مرادفة لمصطلح التكلفة، ولكنها تختلف عنها في مضمونها ومن هذه المصطلحات ما يلي:

**الضياع:** هو "تضحية اقتصادية بجزء من موارد المنشأة ولكنها تضحية لا يقابلها الحصول على سلعة أو خدمة ذات منفعة وهي على هذا غير ضرورية لتحقيق أهداف المنشأة"<sup>(3)</sup>، كتعطل الإنتاج بسبب غياب العمال، وبذلك يختلف مفهوم الضياع عن التكلفة، بأن الضياع لا يحقق سلعة أو خدمة ذات قيمة اقتصادية، وبالتالي لا يعد من أهداف المنشأة، بينما التكلفة تبذل من أجل تحقيق هدف المنشأة في الحصول على قيمة اقتصادية على شكل سلع وخدمات.

- 
- (1) الجبالي، محمود علي، السامرائي، قصي، محاسبة التكاليف، عمان، دار وائل، 2000، ط1، ص9.
  - (2) أحمد، محمد علي، محاسبة التكاليف، عمان، دار زهران، 2010، ص 53.
  - (3) الشناوي، محمد مسعد، دراسات في محاسبة التكاليف، القاهرة، دار النهضة العربية، 1998، ص 16.

**النفقة:** هي كل تضحية بموارد اقتصادية قد يترتب عليها منفعة تزيد في قيمتها عن النفقة ذاتها، وقد تكون لها منفعة تقل في قيمتها عن النفقة<sup>(1)</sup>، كالمعاملات النقدية، وبناءً على ذلك تعد التكلفة جزءاً من النفقة التي يترتب عليها منفعة أكبر منها.

**الخسارة:** هي "تضحية اقتصادية بجزء من موارد المنشأة ولا يقابلها منفعة أو خدمة، وتحدث نتيجة أحداث مفاجئة لا يمكن توقعها، أو يمكن توقعها ولكن لا يمكن تجنبها"<sup>(2)</sup>، كالحريق والسرقة، وتختلف بذلك عن التكلفة بأنها تضحية بلا مقابل.

**المصرف:** هو تكلفة ينتج عنها تحقق إيراد أو منفعة خلال الفترة الحالية، فبذلك يمكن القول بأن المصرف يعد جزءاً من التكلفة، فالتكلفة تشمل ما يتم تحقيقه من إيرادات ومنافع حالية ومستقبلية<sup>(3)</sup>.

### المطلب الثاني: أهمية قياس تكلفة الأموال

تسعى المنشآت المالية إلى تحديد تكلفة الأموال لديها من أجل تحقيق عدد من الأمور<sup>(4)</sup>:

1. يعتمد إعداد الموازنة الرأس مالية للمنشآت المالية بشكل رئيسي على تقدير تكلفة الأموال.
2. تساعد تكلفة الأموال المساهمين على تعظيم ثروتهم، من خلال قيام الإدارات المالية بتقليص حجم هذه التكاليف.

---

(1) محرم، زينات محمد، عبد الغني، محمد محمد، نظم التكاليف في المنشآت الصناعية، الإسكندرية، الدار الجامعية، 1994، ص 4.

(2) عدس، نائل حسن، الخلف، نضال محمد، محاسبة التكاليف، عمان، دار جهينة، 2007، ص 31.

(3) خليل عطاالله، الرزق، صالح، محاسبة التكاليف، عمان، دار زهران، 1999، ص 26. الرواشدة، عيسى عبد العزيز، محاسبة التكاليف، عمان، دار كنوز، 2010، ص 23.

(4) العلي، أسعد حميد، الإدارة المالية، عمان، دار وائل، 2009، ص 339-340. الشمخي، حمزة، الجزراوي، إبراهيم، الإدارة المالية الحديثة، عمان، دار صفاء، 1998، ص 365. العارضي، جليل كاظم مدلول، الإدارة المالية المتقدمة، عمان، دار صفاء، 2012، ص 349-350. الربيعي، كمال حسن جمعة، الساقى، سعدون مهدي، محاسبة التكاليف الصناعية، عمان، دار الإثراء، 2008، ص 17.

3. تؤثر تكلفة الأموال على طبيعة المخاطر التي يتعرض لها كل مصدر من مصادر الأموال،

لذلك لا بد من التوفيق بين التكاليف والمخاطر المترتبة عليها.

4. تستخدم تكلفة الأموال كمعدل خصم للتدفقات النقدية، والذي يعد أداة لاتخاذ القرارات

الاستثمارية.

5. تتأثر الهياكل المالية للمنشآت المالية بتكلفة الأموال، حيث يتم الموازنة بين جميع مصادر

الأموال وتكلفة كل منها، الأمر الذي ينعكس على قيمة هذه المنشآت في الأسواق المالية.

6. تتوقف الكثير من القرارات المالية على تقدير تكلفة الأموال، كقرار إعادة تمويل السندات.

7. تلعب تكلفة الأموال دوراً بارزاً في قرارات التسعير، فالسعر هو عبارة عن التكلفة مضافاً

إليها الربح.

8. إن تقدير تكلفة الأموال يساعد في الرقابة على المنشأة، وإمكانية ترشيد استخداماتها وتحقيق

الاستغلال الأمثل لمواردها ثم تحقيق كفاءتها الإنتاجية، وبالتالي زيادة أرباح المنشأة.

### المطلب الثالث: أسس قياس تكلفة الأموال

تختلف أسس قياس التكلفة تبعاً للهدف الذي تسعى إليه المنشأة من إجراء هذا القياس،

وهي<sup>(1)</sup>:

1. قياس التكلفة على الأساس التاريخي: يطبق هذا الأساس لقياس التكاليف التي يتم إنفاقها فعلاً

على الموارد الإنتاجية أو ما يتم إنتاجه منها، الأمر الذي يساعد في تتبع تدفق عناصر التكاليف،

---

(1) مرعي، عبد الحي، محاضرات في محاسبة التكاليف، بيروت، دار النهضة العربية، 1976، ص 22-26.

العشماوي، محمد عبد الفتاح، محاسبة التكاليف، عمان، دار اليازوري، 2011، ط1، ص 257-259. ديبان،

السيد عبد المقصود، أساسيات محاسبة التكاليف، بيروت، دار المعرفة الجامعية، 176-179. جودة، عبد الحكيم

مصطفى، محاسبة التكاليف، عمان، مؤسسة تسنيم، 2010، ط1، ص 74-75.

ومن ثم سهولة إعداد القوائم المالية، وإمكانية قياس الدخل نهاية الفترة. لكن قد يتعارض هذا الأساس مع بعض أهداف قياس التكلفة، كغرض التفرقة بين رأس المال والدخل؛ نظراً لكون هذا الغرض يتوقف على الحفاظ على القيمة الاقتصادية لرأس المال، والتي تتحقق باستمرار تدفق الدخل في المستقبل، وهذا ما يتعارض مع مفهوم الأساس التاريخي الذي يعتمد على ما يقع في الماضي.

كما لا يصلح هذا الأساس لتحقيق هدف التخطيط والرقابة، وهو هدف يتوقف على المقارنة بين التكلفة والعائد المتوقع، فإذا تم الاعتماد على الأساس التاريخي لتحقيق هذا الهدف، فإن المقارنة ستحرف نحو المفاضلة بين التكلفة والعائد للفترة الحالية مع نظيرتها في الفترة السابقة، وهذا يعطي نتائج غير دقيقة لتحقيق هذا الهدف.

2. قياس التكلفة على الأساس المعياري: هو تقدير كمية عناصر التكاليف وأسعارها المتوقعة في المستقبل في ظل مستويات الأداء الجيد المتوقع والظروف الاقتصادية المتوقعة، وبما أن الأساس المعياري يرتبط بالمستقبل، فإن هذا الأساس يصلح لأغراض التخطيط والرقابة، وهدف التفرقة بين رأس المال والدخل، كما يتميز هذا المعيار بتوجيه الموارد نحو الاستخدام الأمثل، حيث يقوم على الربط بين خطة التكاليف بوحدة التكلفة، أي ربط الأداء المتوقع بوحدة كمية ونقدية، كما يأخذ بالحسبان اعتبارات الفاقد والتالف والوقت الضائع، وكل ذلك ينعكس على مستوى الأداء الأمثل.

3. قياس التكلفة على الأساس الاقتصادي: يقوم هذا الأساس على مبدأ تكلفة الفرصة البديلة والتي تتمثل في التضحيات الاقتصادية التي يتم التنازل عنها من بديل معين مقابل الحصول على بديل آخر، لذلك فهو يشمل التكاليف التي يمكن حذفها نتيجة لاتخاذ قرار معين، والتكاليف الإلزامية التي لا

يمكن حذفها، أي أن تكاليفها مختلفة بين البدائل المعروضة، فضلاً عن ارتباطها بالمستقبل، وبناءً على ذلك تعد التكلفة على هذا الأساس ملائمة لقرارات المفاضلة بين البدائل المتنافسة.

#### المطلب الرابع: محددات قياس تكلفة الأموال

تتأثر تكلفة الأموال في المنشآت المالية بعدد من المحددات التي تساعد في قياس هذه التكلفة ومنها<sup>(1)</sup>:

1. معدل العائد الخالي من المخاطرة: وهو الحد الأدنى من العائد الذي يطلبه المستثمر، وهذا العائد يعادل العائد المتوقع على أدونانات الخزنة التي لا تزيد فترة استحقاقها عن سنة، وعندما يزيد طلب القطاع المصرفي على هذه الأموال زاد معدل العائد على الاستثمار الخالي من المخاطرة، وبالتالي زيادة تكلفة الأموال.
2. المخاطر: إن مصادر الأموال تختلف في نوعية المخاطر التي تتعرض لها، فهناك مخاطر منتظمة لها علاقة بالعائد ولا يمكن التخلص منها بالتنوع، ومخاطر غير منتظمة وهي المخاطر التي لا تؤثر على السوق ككل ويمكن تجنبها، مما ينعكس على حجم تكلفة الأموال لكل مصدر من هذه المصادر، فحملة الأسهم الممتازة أقل عرضة للمخاطر من حملة الأسهم العادية، لكونهم لهم الأولوية في الحصول على نصيبهم من الأرباح ومستحقاتهم من الأموال عند التصفية، فضلاً عن مخاطر التضخم والمخاطر التشغيلية والمالية للمنشأة.

---

(1) هندي، منير إبراهيم، الإدارة المالية مدخل تحليلي معاصر، الإسكندرية، المكتب العربي الحديث، 1997، ص 524-526. اندراوس، عاطف وليم، التمويل والإدارة المالية للمؤسسات، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2006، ص 425-427، المومني، غازي، إدارة المحافظ الاستثمارية، عمان، دار المناهج، 2002، ص 8.

3. سياسة المنشأة المالية: ترسم المنشآت المالية هيكلها المالية مع تحديد نسبة كل مصدر مالي فيها، وبما أن لكل مصدر تكلفة تختلف عن المصدر الآخر، فإن التكلفة الكلية للأموال ستختلف تبعاً للنسبة المحددة لكل مصدر في الهيكل المالي.
4. معدلات الضرائب: تفرض التشريعات الضريبية أسعاراً ضريبية على مختلف مصادر الأموال، الأمر الذي ينعكس على تكلفة كل منها، فضلاً عن تنوع أسعار الضرائب التي تفرضها التشريعات على بعض الأرباح دون الأخرى، مما يخفض تكلفة المصدر ذي الأرباح منخفضة الضريبة، وبالتالي تغير الهيكل المالي المستهدف للمنشأة المالية.
5. السياسة الاستثمارية (سياسة الإدارة): إن قيام المنشآت المالية بتغيير سياساتها الاستثمارية ينعكس على تكلفة الأموال لديها؛ وذلك لاختلاف مستوى المخاطر التي يتعرض لها كل تمويل عن الآخر، وبالتالي تباين تكاليف كل منها.



## المبحث الثاني

### تكلفة الأموال وعلاقتها بالقطاع المصرفي

تؤثر التكلفة في المذهبين التقليدي والإسلامي على بعض المتغيرات المصرفية؛ الأمر الذي ينعكس على الواقع الاقتصادي ككل، تبعاً للقواعد والمبادئ التي يقوم عليها كلا المذهبين.

#### المطلب الأول: علاقة تكلفة الأموال بالقرارات الاستثمارية أولاً: مفهوم القرارات الاستثمارية

عرفت القرارات الاستثمارية على أنها "الاختيار المدرك والواعي لبديل معين أو مشروع معين من بين ما هو متوفر من البدائل والمشروعات، وذلك بشرط أن يقوم على أساس التحقق والحساب في اختيار البديل أو المشروع المناسب"<sup>(1)</sup>. ومن المفاهيم المتصلة بالقرارات الاستثمارية مفهوم دراسات الجدوى التي تعرف على أنها "منهجية لاتخاذ القرارات الاستثمارية تعتمد على مجموعة من الأساليب والأدوات والاختبارات والأسس العلمية التي تعمل على المعرفة الدقيقة لاحتمالات نجاح أو فشل مشروع استثماري معين، واختيار مدى قدرة هذا المشروع على تحقيق أهداف محددة تتمحور حول الوصول إلى أعلى عائد ومنفعة للمستثمر الخاص أو الاقتصاد القومي أو كليهما على مدى عمره الافتراضي"<sup>(2)</sup>.

حيث يلاحظ أن دراسات الجدوى تعد أحد مراحل اتخاذ القرارات الاستثمارية التي تتمثل في التعرف على المشكلة وتحديدها ثم تعيين الأهداف ومن ثم تحديد البدائل وتقييمها واختيار أفضلها،

(1) الفضل، مؤيد، تقييم وإدارة المشروعات المتوسطة والكبيرة، عمان، مؤسسة الوراق، 2008، ص 261.

(2) عبد الحميد، عبد المطلب، دراسات الجدوى الاقتصادية لاتخاذ القرارات الاستثمارية، الإسكندرية، الدار الجامعية، 2002، ص 24.

وأخيراً تنفيذ القرار<sup>(1)</sup>، وبما أن التكاليف تظهر في تحديد البدائل واختيار أفضلها، فإنه يمكن دراسة دور التكاليف في القرارات الاستثمارية من خلال دراسات الجدوى.

### ثانياً: علاقة تكلفة الأموال بالقرارات الاستثمارية في الاقتصاد الوضعي

إن تكلفة الأموال اللازمة للقرارات الاستثمارية في دراسات الجدوى تستخدم كمعدل خصم يعبر عن معدل العائد الذي كان يمكن تحقيقه من استثمار الأموال في مشروعات أخرى بديلة عن المشروع الحالي (تكلفة الفرصة البديلة)<sup>(2)</sup>، أي أن معدل تكلفة الأموال أو معدل الخصم أو معدل العائد هي معيار لقبول أو رفض المشروعات<sup>(3)</sup>. ويعتمد حساب تكلفة الأموال كمعدل خصم على طبيعة الهيكل التمويلي للمشروع، فإذا كانت كل مكونات الهيكل التمويلي من الأموال المملوكة، فتحسب هذه التكلفة من خلال إضافة العائد الخالي من المخاطرة<sup>(4)</sup> إلى علاوة المخاطرة<sup>(5)</sup>، أما إذا كانت هذه المكونات من القروض، فإن تكلفة الأموال تحسب من حاصل ضرب سعر الفائدة بنتائج طرح معدل الضريبة من الواحد الصحيح (سعر الفائدة  $\times (1 - \text{معدل الضريبة})$ )، في حين إذا اشتمل الهيكل التمويلي على كل من الأموال المملوكة والقروض، فتعد تكلفة الأموال متوسط كل منها<sup>(6)</sup>.

(1) جمعة، أحمد حلمي، المحاسبة الإدارية والتخطيط والرقابة وصنع القرار، عمان، دار الصفاء، 2010، 342-346.

(2) الهواري، سيد، الإدارة المالية منهج اتخاذ القرارات، القاهرة، مكتبة عين شمس، 494-495.

(3) المحمود، إبراهيم، الإدارة المالية، عمان، دار إتراء، 2008، ط1، ص163.

(4) العائد الخالي من المخاطرة : سعر الفائدة على أدوات الخزائنة أو متوسط سعر الفائدة على الحسابات المصرفية في البنوك.

(5) علاوة المخاطرة: جزء من العائد يتم الحصول عليه لتعويض ملاك المشروع عن المخاطرة.

(6) الإدارة المالية الحديثة ودراسات الجدوى الاقتصادية، القاهرة، دار الأمين، 2003، ط1، 166-168.

أما عند حساب تكلفة الأموال كحد أدنى لمعدل العائد المتوقع من الاستثمار، فإن معايير

القرار الاستثماري المعتمدة على خصم التدفقات النقدية على النحو التالي<sup>(1)</sup>:

إذا كانت قيمة التدفقات النقدية الداخلة أكبر أو تساوي من قيمة التدفقات النقدية الخارجة، فإن

تكلفة الأموال ستكون أقل من معدل العائد، وبالتالي يكون القرار الاستثماري قبول المشروع.

أما إذا كان صافي القيمة الحالية للتدفقات النقدية سالباً، فإن معدل تكلفة الأموال ستكون أكبر

من معدل العائد، وبالتالي يكون القرار الاستثماري برفض المشروع<sup>(2)</sup>.

**ثالثاً: علاقة تكلفة الأموال بالقرارات الاستثمارية في الاقتصاد الإسلامي**

يتخلل المعايير المعتمدة على خصم التدفق النقدي في الاقتصاد الإسلامي ثلاثة محاور:

الأول منها ما يخص التدفق النقدي، وهو لا عبار عليه من الناحية الشرعية ما دامت مكوناته لا

تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، الثاني: القيمة الزمنية المؤثرة على قيمة التدفق النقدي، وفيما

يتعلق بموقف الإسلام من القيمة الزمنية للنقود فإنه يعترف بها في البيوع دون القروض مثال ذلك

بيع السلم، وهو بيع يتم فيه تسليم الثمن وتأجيل المعقود عليه الموصوف في الذمة، وبيع الآجل وهو

البيع إلى أجل معلوم بزيادة عن الثمن الحال، كما يعد الحط من الدين مقابل التعجيل في الدفع.

(1) خواجكيه، محمد هشام، دليل إعداد وتقييم دراسات الجدوى للمشروعات الصناعية، عمان، دار الثقافة، 2000، ص 458

- 459. حمدي، قاسم، مدخل نظري وتطبيقي في أسس إعداد دراسات الجدوى وتقييم المشروعات، عمان، دار المناهج،

2000، ص 163. عبد العزيز، سمير محمد، الجدوى الاقتصادية للمشروعات الاستثمارية وقياس الربحية التجارية

والقومية، الإسكندرية، مركز الإسكندرية، 2005، ص 149-153. موسى، شقيري نوري، سلام، أسامة عزمي،

دراسة الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات الاقتصادية، عمان، دار المسيرة، ط1، 2009، ص 141.

(2) الدايري، عبد الوهاب، تقييم المشاريع ودور دراسات الجدوى الاقتصادية، بغداد، دار الحكمة، 1991، ص

393-394. نعمة الله، أحمد رمضان، مقدمة في دراسات الجدوى ومعايير الاستثمار، الإسكندرية، المكتبة

المصرية، 2004، ص 78-82. عبدالله، عقيل جاسم، تقييم المشروعات، عمان، دار مجدلاوي، 1999، ط2،

ص 126. السريتي، محمد أحمد، تخطيط المشروعات الاستثمارية ودراسات الجدوى، مؤسسة راية، 2009،

ط1، ص 199.

وفيما يتعلق باستخدام معدل خصم لتقدير القيمة الحالية للتدفقات النقدية فهو يتوقف على موقف الفقه الإسلامي من تكلفة رأس المال؛ نظراً لكونه يسوي بين القيمة الحالية للتدفقات النقدية وتكلفة رأس المال<sup>(1)</sup>، فقد اختلف الباحثون على مدى مشروعية تكلفة رأس المال كمعدل للخصم أم لا، فكانت حجة القائلين بعدم المشروعية أن هناك فائدة مدفوعة على رأس المال المقترض وهي تشكل عبئاً يطرح من الإيرادات للحصول على صافي الربح، لذلك لا بد من المساواة بين رأس المال المملوك بالمال المقترض، وبذلك تعد الفوائد المدفوعة عبئاً أيضاً على أصحاب رأس المال المملوك، وما دامت هذه الفوائد محرمة شرعاً سواء على رأس المال المقترض أو المملوك فلا يجوز استخدامها كمعدل خصم من منظور إسلامي، فضلاً عما يؤدي استخدامها إلى عدم القدرة على رصد آثار المشروعات على الأجيال القادمة، على العكس من معايير تقويم المشروعات الإسلامية التي تتناول الجوانب الأخلاقية والإنسانية للمشروعات، كما لا تراعي أولويات الاستثمار في الإسلام<sup>(2)</sup>. في حين جاء بعض الباحثين بقبول كلفة رأس المال كمعدل للخصم بشرط استثناء الفائدة من هذه الكلفة<sup>(3)</sup>.

وتلخيصاً لهذا الاختلاف فقد تم استخدام معدل الربح المتوقع كمعدل لتقدير القيمة الحالية للتدفقات النقدية من قبل بعض الباحثين المسلمين، ويعد هذا المعدل بمثابة تكلفة الفرصة البديلة، وهذه التكلفة لها مبرراتها التي تثبت مشروعيتها في الاقتصاد الإسلامي، وهي أنها تتطلب من المستثمر ترتيب بدائل الاستثمار لمشروعه تبعاً لمستوى الربح ودرجة المخاطرة، وهذا لا إشكال فيه

(1) السبهازي، عبد الجبار، الاستثمار الخاص: محدداته وموجهاته في اقتصاد إسلامي، مجلة الشريعة والقانون، الامارات العربية المتحدة، 2006، ص 6-7.

(2) الأجي، كوثر عبد الفتاح، دراسة جدوى الاستثمار في ضوء أحكام الفقه الإسلامي، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المجلد 2، العدد 2، 1985، ص 11-12. عبد العظيم، حمدي، دراسات الجدوى الاقتصادية في البنك الإسلامي، القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1996، ص 40-42. المصري، مأمون صلاح سليمان، معايير تقييم جدوى المشاريع الاستثمارية الخاصة وتطبيقاتها المعاصرة في الاقتصاد الإسلامي (رسالة ماجستير)، جامعة اليرموك، الأردن، 1991، ص 42-43.

(3) سمحان، حسين محمد حسين، دراسات في الإدارة المالية الإسلامية، عمان، دار الفكر، 2011، ط1، ص 159.

فالمستثمر المسلم له عدد من بدائل الاستثمار المشروعة التي يمكنه الاختيار منها، كما أن القيام بعملية الترتيب هذه تحتاج إلى حساب القيمة الحالية للإيرادات المتوقعة، وهو ما لم يغفل عنه الباحثون في الاقتصاد الإسلامي حيث تم اقتراح عدد من الطرق لحساب هذه القيمة<sup>(1)</sup>.

## المطلب الثاني: علاقة تكلفة الأموال بمؤشرات الأداء

### أولاً: مفهوم مؤشرات الأداء

تعرف مؤشرات الأداء للمنشآت المختلفة، من ناحية الغرض منها على أنها "دراسة وتقييم نشاط المنشأة لقياس النتائج المتحققة ومقارنتها بالأهداف المرسومة مسبقاً للوقوف على واقع أداء المنشأة والانحرافات التي قد تحصل بهدف اتخاذ الخطوات اللازمة لمعالجتها"<sup>(2)</sup>. أو هي "مجموعة من الإجراءات التي تقارن بها النتائج المحققة للنشاط بأهدافه المقررة بقصد بيان مدى انسجام تلك النتائج مع الأهداف المحددة لتقدير مستوى فعالية الأداء، كما يقارن عناصر مدخلات النشاط بمخرجاته للتأكد من أن أداء النشاط المصرفي قد تم بدرجة عالية من الكفاءة"<sup>(3)</sup>.

أو هي "عبارة عن عملية منظمة تهدف إلى تعرف مواطن القوة في وضع المؤسسة لتعزيزها، وعلى مواطن الضعف لعلاج اللازم لها، وذلك من خلال القراءة الواعية للقوائم المالية المنشورة، بالإضافة إلى الاستعانة بالمعلومات المتاحة وذات العلاقة"<sup>(4)</sup>.

نلاحظ من هذه التعريفات على أن الهدف من قياس مؤشرات الأداء هو مقارنة النتائج

المخططة لها مع النتائج المتحققة وتحديد مواطن الانحرافات لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

(1) شحاتة، حسين حسين، مفهوم تكلفة رأس المال المستثمر في الفكر الإسلامي دراسة مقارنة، المجلة العلمية لتجارة الأزهر، القاهرة، جامعة الأزهر، العدد الأول، 1978، ص 54. الجارحي، معبد علي، نحو نظام نقدي ومالي إسلامي الهيكل والتطبيق، القاهرة، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1981، ص 95. الأبجي، دراسة جدوى الاستثمار في ضوء أحكام الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 27.

(2) الفريشي، مدحت، دراسات الجدوى وتقييم المشروعات، عمان، دار وائل، 2008، ط1، ص 198.

(3) لطيف، زيود وآخرون، تقويم أداء المصارف باستخدام أدوات التحليل المالي، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، المجلد 27، العدد 4، 2005، ص 163.

(4) شقر، عامر، الشنطي، أيمن، الإدارة والتحليل المالي، عمان، دار البداية، 2005، ط1، ص 166.

### ثالثاً: علاقة تكلفة الأموال بمؤشرات الأداء في الاقتصاد الوضعي

هناك عدة مؤشرات تستخدم لقياس أداء المنشأة لعل من أهمها الربحية والسيولة وذلك على

النحو التالي:

#### أ. علاقة تكلفة الأموال بمؤشر الربحية:

تعكس مؤشرات الربحية<sup>(1)</sup> الأداء الكلي للمنشأة المالية عن طريق مجموعة من النسب المستخرجة من القوائم المالية بناءً على القيمة الدفترية التاريخية، وتساعد في تقييم الأداء وتحديد مراكز القوة ونقاط الضعف، فكلما ارتفعت مستويات الربحية كانت المنشأة في وضع أحسن<sup>(2)</sup>، وللتكاليف دور في مؤشرات الربحية من خلال ما يلي<sup>(3)</sup>:

1. مؤشر العائد على حقوق الملكية: يستخدم هذه المؤشر في تقييم حجم ومصدر أرباح المصرف، وذلك من خلال قياس العلاقة بين العائد والمخاطرة، لذلك فإن هذا المؤشر ينقسم إلى مجموعتين الأولى: تقيس نسب العائد وأخرى تقيس نسب المخاطرة، وفيما يخص التكاليف فهي تظهر بشكل احتمالي في المخاطر، وبشكل حتمي ضمن مؤشر العائد على الأصول، وهو المؤشر الذي يقيس العلاقة بين هامش الربح (الدخل الصافي/ إجمالي الإيرادات) ومنفعة الأصول (إجمالي الإيرادات/ إجمالي الأصول)، حيث يدخل حساب التكاليف ضمن هامش الربح، حيث يتم خصمها للوصول إلى الدخل الصافي، ومن ثم يمكن حساب هذا الهامش، لذلك عندما تكون المنشأة المالية أكثر قدرة في التحكم ومراقبة

---

(1) الربحية: عبارة عن العلاقة بين الأرباح التي تحققها المنشأة والاستثمارات التي ساهمت في تحقيق هذه الأرباح.  
(2) الزبيدي، حمزة محمود، التحليل المالي لأغراض تقييم الأداء والتنبؤ بالفشل، عمان، مؤسسة الوراق، 2010، ص 204. الحسني، صادق، التحليل المالي والمحاسبي، عمان، دار مجدلاوي، 1998، ط1، ص 253.  
(3) الجمال، رشيد، شتيوي، أيمن، المحاسبة الإدارية المتقدمة في بيئة الأعمال الحديثة، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 2010، ص 202. قرشي، محمد جموعي، تقييم أداء المؤسسات المصرفية دراسة حالة لمجموعة من البنوك الجزائرية، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، 2004، العدد 3، ص 90 - 91. بورقية، شوقي، الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية دراسة تطبيقية مقارنة (أطروحة دكتوراة)، جامعة فرحات عباس، الجزائر، 2010، ص 65 - 69.

التكاليف، فإن مؤشر معدل العائد على الأصول يكون مرتفعاً، فإن ، أما إذا كانت قدرتها ضعيفة في إدارة التكاليف، فإن المنشأة تحقق عائداً منخفضاً على الأصول.

2. هامش إجمالي فائض الاستغلال: وهو يساوي الفرق بين إيرادات الاستغلال وتكاليفها المحصلة أو التي تم تحصيلها، ويعكس هذا المؤشر مدى قدرة المنشأة على التحكم بجميع عناصر التكاليف المتعلقة بالنشاط كالتكاليف التوزيعية والإدارية.

3. مؤشر القيمة الاقتصادية المضافة: يعبر عن صافي الربح المتوقع بعد الضريبة ومقارنته بتكلفة الأموال، فإذا كان الناتج موجباً، فهذا يعني أن المنشأة المالية تحقق ربحاً، أما إذا كانت النتيجة سالبة، فتكون المنشأة تنفق رأس مالها دون تحقيق أي أرباح.

#### ب. علاقة تكلفة الأموال بمؤشر السيولة:

تسعى المنشآت المالية إلى التمتع بقدر من السيولة<sup>(1)</sup> للوفاء بالتزاماتها عن طريق دراسة العلاقة بين الأصول والخصوم المتداولة المفصح عنها بالمركز المالي لها بما يضمن تحقيق التوازن بين التدفقات النقدية الداخلة والخارجة في الأجل المختلفة؛ لذلك حرصت على تحديد نسب معينة من كفاية رأس المال، حيث تحمي هذه المنشآت من انخفاض قيمة الأصول المتداولة، كما يحصل المشروع بفضل ذلك على ميزات الدقة بالوفاء بالخصومات أو الوفاء المعجل، والقدرة على مواجهة الظروف الطارئة وخاصة في أوقات الركود الاقتصادي<sup>(2)</sup>.

---

(1) هي نسبة رأس مال البنك إلى مخاطره، فهي توضح العلاقة بين مصادر رأس المال والمخاطر المحيطة بموجودات المصرف أو أي عمليات أخرى.

(2) النجار، فايق جبر حسن، التحليل الائتماني مدخل اتخاذ القرارات، عمان، 1997، ص 179-180. لطفي، أمين السيد أحمد، التحليل المالي لأغراض تقييم ومراجعة الأداء والاستثمار في البورصة، الإسكندرية، الدار الجامعية، 2006، ص 334. جمعة، السعيد فرحات، الأداء المالي لمنظمات الأعمال، الرياض، دار المريخ، ص 191.

هناك علاقة طردية بين عناصر رأس المال ونسبة كفاية رأس المال<sup>(1)</sup>، حيث كلما ارتفع أحد عناصر رأس المال، زادت نسبة كفايته، والعكس صحيح، وبما أن القروض تعد أحد مكونات رأس المال، فإن تكلفتها والتي تتمثل بسعر الفائدة تعد أحد محددات نسبة كفاية رأس المال؛ لذلك هناك علاقة عكسية بين التكاليف ونسبة كفاية رأس المال، ويؤكد ذلك أيضاً هو أن هناك علاقة عكسية بين الأصول والالتزامات المرجحة بأوزان المخاطر (ائتمانية، سوقية، تشغيلية) ونسبة كفاية رأس المال، حيث كلما ارتفعت هذه الأصول والالتزامات قلت نسبة كفاية رأس المال، وبما أن هذه الالتزامات قد تنتج عنها تكاليف تتحملها المنشأة سواء عن طريق الخسائر التي قد تتحملها مباشرة أو ما قد ينتج عن المخاطر من تكاليف<sup>(2)</sup>، فإن ذلك ينعكس سلبياً على نسبة كفاية رأس المال<sup>(3)</sup>.

### ثالثاً: علاقة تكلفة الأموال بمؤشرات الأداء في الاقتصاد الإسلامي

وفيما يخص موقف الإسلام من وضع المؤشرات عموماً، فقد جاز استخدام المؤشرات بناءً على مجموعة من الأدلة أهمها: مبدأ الاستقراء للظروف والأحوال الوارد في القضاء والتعاملات المالية الشرعية، ومبدأ الاستصحاب<sup>(4)</sup>؛ وذلك للتعرف على حجم التغير في سوق معينة، واستخدامها كمعيار للمقارنة بين المتغيرات.

---

(1) السيولة: هي انعكاس لقدرة الإدارة على تحويل أي استخدام للأموال إلى مال حاضر بأدنى خسارة ممكنة وفي أقصر وقت متاح وبأيسر جهد.

(2) التكاليف هي تضحية فعلية، أما المخاطر فهي تضحية احتمالية قد تؤدي إلى تكاليف.

(3) بونس، مونة، تحقيق كفاية رأس المال في البنوك التقليدية والإسلامية بين الرفع من رأس المال والتحكم في المخاطر (رسالة ماجستير)، جامعة ورقلة، الجزائر، 2015، ص 68-70.

(4) تستحق بالضمان باعتماد الحنفية.



## أ. علاقة تكلفة الأموال بمؤشر الربحية

تسعى المصارف الإسلامية كغيرها من المصارف إلى تحقيق الأرباح، والتي تتحقق تبعاً لمبدأ استحقاق الربح بالوسائل المشروعة في الشريعة الإسلامية، فتستحق بالعمل أو بالمال أو بالضمان<sup>(1)</sup>، كما تخضع الأرباح في المصارف الإسلامية للرقابة الشرعية، من أجل تصحيح الأخطاء<sup>(2)</sup>. فبالإضافة إلى المؤشرات التي تتبناها المصارف التقليدية والتي لا يوجد مانع شرعي من تطبيقها على المصارف الإسلامية، هناك مؤشرات ربحية أخرى ترتبط بالتكاليف في البنوك الإسلامية منها<sup>(3)</sup>:

1. مؤشر معدل نمو التكاليف: تعد التكاليف من أهم العوامل التي تؤثر في الربحية، لذلك جاء هذا المؤشر ليعكس حجم التكاليف التي يتحملها البنك من أجل إنجاز مشروعاته الاستثمارية وخدماته المصرفية.
2. مؤشر نسبة إجمالي التكاليف إلى إجمالي الموجودات الاستثمارية: يوضح هذا المؤشر مقدار ما يتم إنفاقه إلى حجم الموجودات الاستثمارية، أي كم أنفق البنك لكي يحصل على الاستثمار، فكلما قلت حجم هذه التكاليف كانت ربحية البنك أعلى وأقدر على المنافسة.

---

(1) الحكم على الشيء بالحال التي كان عليها من قبل حتى يقوم الدليل على تغير تلك الحال. أو هو: جعل الحكم الذي كان ثابتاً في الماضي باقياً في الحال والمستقبل حتى يقوم على تغيره دليل. فما ثبت في الزمن الماضي فالأصل بقاءه في الزمن المستقبل.

(2) المصري، رفيق يونس، بحوث في المصارف الإسلامية، دمشق، دار المكتبي، 2001، ص 76. القرضاوي، يوسف، تحديد أرباح التجار، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، الكويت، الدورة الخامسة، 1988، ص 6.

(3) عبادة، إبراهيم عبد الحليم، مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية، عمان، دار النفائس، 2008، ط1، ص 196-199.

3. مؤشر نسبة الإيرادات إلى التكاليف: يعبر عن مقدار ما يحصل عليه البنك من كل دينار ينفقه.

#### أ. علاقة تكلفة الأموال بمؤشر السيولة

تتبع أهمية السيولة في المصارف الإسلامية، من كونها تتمتع بطبيعة معينة تستمد من طبيعة هذه المصارف، فهي تؤكد أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية في انسياب الأموال في مختلف الاستثمارات المشروعة وعدم اكتتازها، كما أن توازن حجم هذه السيولة ينعكس على سمعة المصرف الإسلامي، فوجود فائض نقدي أكثر من الواجب الاحتفاظ به، قد يعني أنه يجمد أمواله ولا يستثمرها، كما أن وجود عجز نقدي يشير أن المصرف يتعرض لمشاكل مختلفة<sup>(1)</sup>. لذلك لا بد من وضع مؤشرات تعكس حجم السيولة في المصارف الإسلامية ومن هذه المؤشرات التي تتعلق بتكلفة الأموال، مؤشر كفاية رأس المال<sup>(2)</sup>.

وعلى الرغم من اختلاف طبيعة الموارد المالية واستخداماتها في المصارف الإسلامية عنها في المصارف التقليدية، إلا أن لجنة بازل قامت بصياغة مؤشر نسبة كفاية رأس المال بالشكل الذي يتفق مع مطلوبات وموجودات المصارف الربوية، ولم تراخ الخصوصية الشرعية لودائع المصارف الإسلامية، والتي تتضمن ودائع حسابات الاستثمار، والتي لا تدرج ضمن بنود رأس مال المصرف، ولا ضمن بنود المطلوبات المعروفة في المصارف التقليدية، ولكن يتم إدراجها في بند خاص بين الموجودات والمطلوبات بما يعرف بحقوق أصحاب حسابات الاستثمار، حيث تقوم هذه الحسابات المصرفية على أساس علاقة المضاربة بين المودع والمصرف الإسلامي، فالمصرف مضارب لا

---

(1) الريايطي، أحمد سعد، الحداد، صابرين المبروك، إدارة السيولة بالمصارف الإسلامية الأسس والنظريات، المؤتمر الدولي للمالية والمصرفية الإسلامية، 2015، ص 14-15.  
(2) سعيد، حسين، أبو العز، علي، كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية في الواقع وسلامية التطبيق، المؤتمر الدولي الأول للمالية الإسلامية، الجامعة الأردنية، 2014، ص 8.

يضمن ما قد ينتج عنها من خسائر، وبذلك تختلف عن الحسابات المصرفية في المصارف الربوية التي يعد فيها المودع مقرض للبنك، وبالتالي تختلف المخاطر التي يتعرض لها المصرف الإسلامي نتيجة حسابات الاستثمار<sup>(1)</sup>.

وبما أن المصارف الإسلامية تواجه إشكالية في المعيار الصادر عن لجنة بازل في تحديد كل من بسط النسبة (رأس المال الذي يتحمل المخاطر) ومقامها (الموجودات المرجحة بالمخاطر)، عمدت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بتعديل هذه النسبة بما يتفق مع البنية الشرعية للمصارف الإسلامية<sup>(2)</sup>.

### المطلب الثالث: علاقة تكلفة الأموال بالرافعة المالية

#### أولاً: مفهوم الرافعة المالية

عرف الباحثون الرافعة المالية على أنها "استخدام أموال الغير بتكاليف ثابتة على أمل زيادة الأرباح"<sup>(3)</sup>. كما عرفت على أنها "اعتماد المنشأة على الاقتراض من المؤسسات المالية والمصرفية في سد احتياجاتها المالية، وبالتالي تكون التكاليف الثابتة لديها في هذه الحالة هي الفوائد المدينة أو المدفوعة، أما إذا كانت الشركة تطرح أسهماً ممتازة لسد هذه الاحتياجات فإن التكاليف الثابتة، هي أرباح الأسهم الممتازة التي ستقوم الشركة بدفعها إلى المساهمين الممتازين؛ وذلك لأن الأسهم

---

(1) الزعابي، تهاني، محمود محمد، تطوير نموذج لاحتساب كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية في إطار مقررات لجنة بازل (رسالة ماجستير)، الجامعة الإسلامية، غزة، 2008، ص 83-88. سعيد، أبو العز، كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية في الواقع وسلامية التطبيق، مرجع سابق، ص 19-23.  
(2) مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المعيار المعدل لكفاية رأس المال للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية، كوالالمبور، 2013، ص 118.  
(3) عباس، علي، الإدارة المالية في منظمات الأعمال، عمان، دار مكتبة الرائد العلمية، 2002، ط1، ص 235.

الممتازة تتمتع بأرباح مضمونة ومحددة<sup>(1)</sup>. وقد تناول هذا التعريف طريقتين للرافعة المالية،

الأولى: الاقتراض وتكاليفها الفوائد الثابتة، والثانية: طرح أسهم ممتازة وتكاليفها أرباحها الثابتة.

ومنهم من عرف الرافعة المالية من خلال آثارها الاقتصادية على أنها " درجة اعتماد

المنشأة في تمويل أصولها على مصادر التمويل ذات الدخل الثابت (سواء كانت قروضاً، أو سندات،

أم أسهماً ممتازة) مما يؤثر على الأرباح التي يحصل عليها الملاك، كما يؤثر على درجة المخاطر

التي يتعرضون لها"<sup>(2)</sup>، أضاف هذا التعريف طريقة طرح السندات وتكاليفها الفوائد الثابتة.

وعموماً يرجع اهتمام الإدارات المالية بقياس الرفع المالي؛ لرصد مستوى المخاطر الكلية

التي تتعرض لها المنشأة المالية من ناحية، ومن ثم العمل على إدارة هذه المخاطر من خلال

الموازنة بين المخاطر المالية الناتجة عن المديونية ومخاطر الأعمال الناتجة عن طبيعة عمل

المنشأة<sup>(3)</sup>.

ومن ناحية أخرى تساعد درجات الرفع المالي في التنبؤ بصافي الربح سواء في حالة دفع

الفوائد وعدم دفع الضرائب أوفي حالة دفع الفوائد والضرائب معاً مع ثبات معدل الضريبة<sup>(4)</sup>.

وبذلك فإن المبرر لوجود الرافعة المالية هو أن المنشآت المالية تحقق أرباحاً قبل الفوائد

والضرائب أعلى من تكلفة التمويل، فأى تغير في أرباح التشغيل عن تكلفة التمويل، سيؤدي إلى

تغير في العائد على حقوق الملكية والذي يعبر عنه بدرجة الرافعة المالية<sup>(5)</sup>.

(1) العصار، رشاد وآخرون، الإدارة والتحليل المالي، عمان، دار البركة، 2001، ط1، ص 286.

(2) إبراهيم، هندي منير، الإدارة المالية مدخل تحليلي معاصر، الإسكندرية، المكتب العربي الحديث، 2008، ص 614.

(3) عقل، مفلح محمد، مقدمة في الإدارة المالية والتحليل المالي، الرياض، دار أجنادين، 2006، ص 338-339.

(4) عباس، الإدارة المالية في منظمات الأعمال، مرجع سابق، 240-241.

(5) النجار، جميل حسن، مدى تأثير الرفع المالي على الأداء المالي للشركات المساهمة العامة المدرجة في بورصة فلسطين، مجلة جامعة الأزهر، غزة، المجلد15، العدد 1، ص 287.

## ثانياً: علاقة تكلفة الأموال بالرافعة المالية في الاقتصاد الوضعي

تميل الإدارات المالية إلى الرافعة المالية عندما يمر السوق بظروف اقتصادية مزدهرة، حيث تصل التكلفة المرجحة للأموال إلى حدها الأدنى، لذلك فقد تستخدم هذه الإدارات طريقة الاقتراض؛ والتي تتطلب المحافظة على نسبة اقتراض معينة تتناسب مع هذه التكلفة، حيث إنه إذا كانت نسبة الاقتراض أعلى من النسبة المطلوبة، فإن التكلفة المرجحة للأموال سترتفع؛ ويرجع السبب في ذلك إلى ارتفاع تكلفة كل من الاقتراض والتمويل بالأموال المملوكة معاً، الأمر الذي يؤدي إلى انخفاض العائد، مما يضطر الإدارات المالية إلى تخفيض الاقتراض وزيادة الأموال المملوكة، إما عن طريق زيادة رأس المال أو زيادة الأرباح المحتجزة.

كما أنه إذا قلت نسبة الاقتراض عن النسبة المطلوبة، فإن التكلفة المرجحة للأموال سترتفع؛ لأن كلفة التمويل بالأموال المملوكة ارتفعت، وبالتالي انخفاض العائد، مما يدفع الإدارات المالية إلى رفع نسبة الاقتراض حتى تصل إلى النسبة المطلوبة التي تصل بالتكلفة المرجحة للأموال إلى حدها الأدنى<sup>(1)</sup>.

إن مبدأ أثر الرافعة المالية يتمثل فيما تتركه من مردودية على الأموال الخاصة<sup>(2)</sup>، التي تنخفض بزيادة تكلفة الاقتراض عن المردودية الاقتصادية<sup>(3)</sup>، الأمر الذي قد ينتج عنه الإفلاس؛ لأن تكاليف الفوائد على هذه القروض ترتفع، ومن ثم عدم قدرة الدخل على تغطيه هذه التكاليف، كما أن الدائنين سيطلبون زيادة في كل من معدلات الفائدة وعلاوة المخاطرة؛ نظراً لشعورهم بزيادة

(1) العامري، محمد، الإدارة المالية المتقدمة، عمان، دار اثراء، 2010، ط1، 280-281.

(2) مردودية الأموال الخاصة: تعبر عن قدرة المنشأة على تحقيق الأرباح عن طريق أموال المساهمين.

(3) المردودية الاقتصادية (معدل العائد على الاستثمار): هي قدرة المنشأة على تحقيق الأرباح من خلال استغلال رأس المال المستثمر، وهي تساوي مجموع كل من النتيجة الصافية والضريبة على الأرباح والمصاريف المالية.

المخاطر نتيجة زيادة نسبة الاقتراض<sup>(1)</sup>، ولكن يكون أثر الرافعة المالية إيجابياً إذا ارتفعت مردودية الأموال الخاصة نتيجة زيادة المردودية الاقتصادية عن تكلفة الاقتراض<sup>(2)</sup>.

كما تستخدم الرافعة المالية عن طريق طرح نسبة معينة من الأسهم الممتازة تتناسب مع التكلفة المرجحة للأموال؛ لأنه إذا زادت هذه النسبة عن النسبة المطلوبة، فإن التكلفة المرجحة للأموال سترتفع، وبالتالي سينخفض العائد، مما يدفع الإدارات المالية إلى تخفيض طرح الأسهم الممتازة وزيادة الاقتراض، أما إذا قلت نسبة طرح هذه الأسهم عن النسبة المطلوبة، فإن التكلفة المرجحة للأموال سترتفع؛ ويرجع السبب وراء ذلك هو أن كلفة التمويل بالأموال المملوكة قد ارتفعت، وانخفاض العائد، مما يضطر هذه الإدارات إلى رفع نسبة طرح الأسهم الممتازة، إلى الحد الذي تصل فيه تكاليفها إلى حدها الأدنى. أما عن علاقة درجة الرافعة المالية<sup>(3)</sup> بتكلفة طرح الأسهم الممتازة، فنتمثل في أن زيادة درجة الرافعة المالية يؤدي إلى زيادة معدل العائد المطلوب على الأسهم الممتازة، والذي يتكون من معدل العائد الخالي من المخاطرة وعلوة المخاطرة، وبالتالي زيادة تكلفة طرح هذه الأسهم<sup>(4)</sup>.

كما قد يستفيد المستثمرون أنفسهم من الرافعة المالية بعيداً عن الاستثمار في منشآت تعتمد في بعض تمويلها على القروض، وذلك من خلال قيام المستثمر ببيع أسهمه في هذه المنشآت وشراء نفس النسبة من الأسهم التي باعها من منشأة مالية تعتمد في تمويلها على الأموال المملوكة فقط،

- 
- (1) ويستون، فرد، برجام، يوجين، التمويل الإداري، مرجع سابق، ص 328 - 329.
  - (2) ميلي، ميلودة، أثر الرفع المالي على مردودية الأموال الخاصة ودرجة المخاطرة (رسالة ماجستير)، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، 2013، ص 17.
  - (3) وهي الدرجة التي تقيس مدى اعتماد المنشأة في التمويل على مصادر خارجية.
  - (4) ويستون، فرد، برجام، يوجين، التمويل الإداري، ترجمة عبد الرحمن بيله، عبد الفتاح النعماني، الرياض، دار المريخ، 1993، ص 328 - 329.

وذاًت قيمة سوقية أقل من المنشأة المالية الأولى، وبذلك يحقق المستثمر عوائد مماثلة، ولكن بتكلفة أقل<sup>(1)</sup>. وتتلخص العلاقة بين تكلفة الأموال والرافعة المالية في عدد من المراحل هي<sup>(2)</sup>:

**الرافعة المالية الجيدة:** الرافعة المالية تؤدي إلى زيادة في العائد أكبر من تكلفة الاقتراض مما يؤدي إلى ارتفاع العائد على حقوق الملكية.

**الرافعة المالية المتوسطة:** تصل الرافعة المالية إلى حد لا يؤثر على العائد، حيث أن الارتفاع في أي من تكلفة التمويل بالأموال المملوكة أو تكلفة الاقتراض أو كلفة طرح الأسهم الممتازة يصاحبه انخفاض في أحدهما، وبذلك يبقى العائد على حقوق الملكية دون تغيير.

**الرافعة المالية العكسية:** الرافعة المالية تؤدي إلى تدهور العائد، للارتفاع الكبير في التكلفة المرجحة للأموال، وبالتالي انخفاض معدل العائد على حقوق الملكية.

### ثالثاً: علاقة تكلفة الأموال بالرافعة المالية في الاقتصاد الإسلامي

جاءت الشريعة الإسلامية بتحريم القرض الربوي والذي يعبر عن رد أصل القرض مع زيادة بنسبة معينة بسبب التأخر في الوفاء، وهذه الفائدة المقترنة بالقرض<sup>(3)</sup>، جاءت محرمة

بنصوص قاطعة من القرآن الكريم كقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ

الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا

- (1) بن ساسي، الياس، قريشي، يوسف، التيسير المالي، عمان، دار وائل، 2011، ط2، ص 317.
- (2) العامري، الإدارة المالية المتقدمة، ص 282. شلاش، سليمان وآخرون، العوامل المحددة للهيكلة المالي في شركات الأعمال - حالة تطبيقية في الشركات المساهمة العامة الأردنية المدرجة في سوق عمان المالي، عمان، 2008، مجلة المنارة، المجلد 14، العدد 1، ص 56.
- (3) الجندي، محمد الشحات، القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية، القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1996، ط1، ص 55.

فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا

خَالِدُونَ ﴿١﴾ وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ

مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَقْعَلُوا فَاذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا

تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢﴾، ومن السنة ما رواه جابر قال: " لعن رسول الله ﷺ أكل الربا ومؤكله

وكاتبه وشاهديه وقال: هم سواء" (3)، وقد جاء الإجماع على تحريم ربا الديون، ومن خلال هذه الأدلة

فلا يمكن استخدام الاقتراض بفائدة ربوية في الرافعة المالية.

أما عن الأسهم الممتازة وهي التي تعطي مالكيها عدداً من الامتيازات عن حملة الأسهم

العادية كحق الأولوية في الحصول على الأرباح وفائدة سنوية ثابتة، وحق التصويت في الجمعية

العمومية، وفي حالة قررت الشركة زيادة رأس مالها يعطى لأصحاب هذه الأسهم أولوية الاكتتاب،

أما في حالة تصفيتها يستوفي أصحابها قيمة الأسهم قبل حملة الأسهم العادية، وبما أن هذه

الامتيازات المالية لا تتفق مع أحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية، فإن الأسهم الممتازة لا يجوز

التعامل بها شرعاً (4)، وبناءً على ذلك لا يجوز استخدام الأسهم الممتازة كأحد طرق الرافعة المالية.

وفيما يتعلق بالحكم الشرعي للتعامل بالسندات، فالأصل أنه لا خلاف على تحريمها؛ لأنها

تقوم على أساس دفع القيمة الاسمية لحاملها عند الاستحقاق مع فائدة محددة متفق عليها سواء كانت

(1) سورة البقرة، الآية 275.

(2) سورة البقرة، الآية 279.

(3) صحيح مسلم، أبي الحسن مسلم بن الحجاج، كتاب المساقاة، باب لعن أكل الربا ومؤكله، بيروت، دار الأرقم بن أبي الأرقم، 1999، ط1، رقم الحديث 4100، ص 768.

(4) هارون، محمد صبري، أحكام الأسواق المالية، عمان، دار النفائس، ط2، 2009م، ص 207-210.



تمثل نسبة من قيمة السند أو دفعت عند سداد أصل القرض أو أقساط شهرية أو سنوية، فهي من قبيل القروض التي تعطي زيادة مقابل الأجل وهو ربا نسيئة محرم شرعاً بنصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة، فلا يجوز إصدارها وتداولها<sup>(1)</sup>، وبالتالي لا يجوز استخدامها في سد احتياجات المالية للمنشآت ومن ضمنها الرافعة المالية.

وبناءً على ذلك فإن التمويل الإسلامي أقل تعاملًا بالرفع المالي؛ لأنه يقوم في صورته على المعاملات التي ترتبط بالاقتصاد الحقيقي، ولكن المصارف الإسلامية يمكن أن تلجأ إلى بعض الطرق المشروعة لرفع المالي ومنها استعمال الحسابات المصرفية ذات العائد لمدة محددة، والحسابات الجارية، وقد تمارس بعض المصارف معاملات ذات رفع مالي مثل ودائع معاملات المرابحة العكسية في السلع، أو عقود التحوط المشروعة كمبادلات معدل العائد أو مبادلات العملات الأجنبية، كما يمكن إصدار الصكوك القائمة على الموجودات بهيكل تنظيمي لا ترتبط فيه التدفقات النقدية بالموجودات<sup>(2)</sup>.

ولكن يمكن استحداث بدائل لطرق الرافعة المالية التقليدية بطرق تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومنها على سبيل المثال الصكوك الإسلامية التي تقوم على مجموعة من الضوابط الشرعية التي تميزها عن السندات الربوية.

---

(1) الكندي، ماجد بن محمد بن سالم، أسواق الأوراق المالية وضوابطها في نظر الفقهي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 1990م، ص 35. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، مرجع سابق، 295.

(2) مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المعيار المعدل لكفاية رأس المال للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية، ص 38-39.

## المطلب الرابع: علاقة تكلفة الأموال بالتسعير

### أولاً: مفهوم التسعير

استخدم الاقتصاديون مصطلح السعر والتسعير، كوسيلة لترجمة قيم السلع والخدمات، حيث قام البعض بتعريفه من وجهة نظر البائع والمشتري على أنها " تعبير عن القيمة لسلعة أو خدمة أو لكليهما فيما يتعلق بالبائع أو المشتري"<sup>(1)</sup>. كما عرفه البعض من وجهة نظر البائع فقط على أنه " الوحدات النقدية التي يحددها البائع ويرتضي قبولها لقاء السلعة"<sup>(2)</sup>. في حين عرفه آخر بالغاية منه فهو "مجموع جميع القيم التي يتبادلها المستهلكون للحصول على المنافع لامتلاكها أو استخدامها السلع والخدمات"<sup>(3)</sup>.

كما تناوله بعض الباحثين بالتركيز على تقييم السلع والخدمات بوحدة نقدية بالعملة المحلية فهو " نشاط من خلاله تترجم القيمة الإشباعية للسلع والخدمات المعروضة في وقت ومكان معينين إلى قيم نقدية وفقاً للعملة المتداولة في المجتمع"<sup>(4)</sup>.

### ثانياً: علاقة تكلفة الأموال بالتسعير في الاقتصاد الوضعي

تعد التكلفة عاملاً مهماً في تسعير السلع والخدمات؛ نظراً لسهولة تسعير مجموعة كبيرة منها، وفي حالة استقرارها تزيد من فاعلية المنشأة؛ وهذا يتطلب وجود نظام تكاليف معيارية للمنشأة، فربحية المنشأة تتوقف على المقابلة بين الإيرادات والتكاليف؛ لذلك تعمل على تحديد أسعارها من خلال إضافة التكاليف الكلية بما فيها الثابتة والمتغيرة والتكاليف الإدارية والتسويقية إلى

(1) الجياشي، علي عبد الرضا، التسعير مدخل تسويقي، عمان، دار جهينة، 2007، ص 17.

(2) حنا، نسيم، مبادئ التسويق، الرياض، دار المريخ، 1985، ص 65.

(3) سمارة، عبد الله، مبادئ التسويق، فلسطين، جامعة النجاح الوطنية، ص 191.

(4) حسن، غادة صالح، مبادئ التسويق، الإسكندرية، دار الوفاء، 2011، ص 107.

هامش الربح<sup>(1)</sup>، وتختلف طرق احتساب السعر باختلاف التكلفة المستخدمة، ولكن السعر يكون واحداً في هذه الطرق، بحيث يغطي جميع التكاليف، ويحقق نسبة هامش ربح مختلفة، وهذه الطرق تتمثل بما يلي<sup>(2)</sup>:

أ. **طريقة التكلفة الكلية:** تقوم هذه الطريقة على فصل التكاليف المباشرة عن التكاليف غير المباشرة، ثم تحميل التكاليف الفعلية الثابتة والمتغيرة على الوحدات الإنتاجية، ولكن لا يتم تحميل المصروفات التسويقية والإدارية ضمن هذه التكاليف؛ لأنها تعبر عن تكاليف فترة، ولكن عند تحديد السعر فلا بد أن يغطي هذه المصروفات.

ب. **طريقة التكلفة المتغيرة فقط:** تتضمن هذه الطريقة التكاليف والمصروفات الإدارية والتسويقية المتغيرة، وتستبعد التكاليف الثابتة، وتحديد السعر يكون بتغطية التكاليف المتغيرة مضافاً إليها نسبة من الربح، وتستخدم هذه الطريقة في حالة وجود طاقة إنتاجية غير مستغلة، حيث تقوم المنشأة بإنتاج هذه الطاقة وبيعها بسعر يقل عن التكلفة الكلية، ولكنه يفوق التكلفة المتغيرة، كما تستخدم في حالة الظروف الاقتصادية الخاصة، وفي وضع المنافسة القوية التي تتطلب عملية اتخاذ القرارات الإدارية قصيرة الأجل والطلبات الخاصة، وفي كل هذه الحالات لا بد أن يكون السعر يغطي التكلفة المتغيرة وجزءاً من التكلفة الثابتة، الأمر الذي ينعكس على أرباح المنشأة.

- 
- (1) القباني، ثناء علي، إدارة التكلفة وتحليل الربحية، عمان، دار صفاء، 2009، ط1، 389.
- (2) جمعة، اسماعيل إبراهيم وآخرون، المحاسبة الإدارية ونماذج بحوث العمليات في اتخاذ القرارات، الإسكندرية، الدار الجامعية، 2000، 319-323. حمندي، قاسم ناجي، أسس إعداد دراسات الجدوى وتقييم المشروعات، عمان، دار المناهج، 2008، ط1، ص 70-73. السعيدة، منصور إبراهيم، المحاسبة الإدارية، عمان، مؤسسة رام للتكنولوجيا، 1993، ط1، ص 304.

ج. طريقة التكاليف الصناعية المتغيرة: تعتمد هذه الطريقة على فصل التكاليف الصناعية إلى ثابتة ومتغيرة، ثم يتم استبعاد التكاليف الصناعية الثابتة والمصاريف الإدارية والتسويقية المتغيرة والثابتة، أما السعر المحدد وفقاً لهذه الطريقة فيشمل التكاليف الصناعية المتغيرة بالإضافة إلى هامش الربح المقرر ويحسب كنسبة من هذه التكاليف<sup>(1)</sup>.

د. طريقة التكاليف المستقلة: إن التسعير بهذه الطريقة يشمل نسبة هامش الربح المقررة بالإضافة إلى التكاليف المتغيرة، والنسبة التي يتم استغلالها من التكاليف الثابتة، أي لا تحسب التكاليف الثابتة جميعها بل نسبة منها<sup>(2)</sup>.

### ثالثاً: علاقة تكلفة الأموال بالتسعير في الاقتصاد الإسلامي

تتفق النظرية الاقتصادية في الإسلام مع النظرية الاقتصادية التقليدية في تحديد الأسعار من خلال التكلفة والربح تبعاً لظروف العرض والطلب، ولكن هذه الظروف في ظل الإسلام أكثر دقة في تحديد الأسعار طبقاً للتكاليف والتي تتلخص فيما يلي<sup>(3)</sup>:

1. أن تراعي كلاً من المصلحة العامة بمنع العبث والظلم فيها، وبناءها على أسس عادلة ومدروسة من قبل المختصين، والمصلحة الخاصة للبائع والمشتري، فالبائع يغطي تكاليفه مع ربح عادل ومعقول يستحقه، أما المشتري فلا بد أن تتحقق له المنفعة من جراء الشراء بهذا السعر.

(1) الشنطي، أيمن، المحاسبة الإدارية، عمان، دار البداية، 2005، 324.

(2) التكريتي، المحاسبة الإدارية، مرجع سابق، ص 212.

(3) آل حسين، عبد الرحمن عبد الله، التسعير ومكانته في السياسة الشرعية، دار الصميعي، الرياض، 1429هـ، ط1، ص 281-283. عبيدات، محمد إبراهيم، أساسيات التسعير في التسويق المعاصر، عمان، دار المسيرة، 2004، ط1، ص 157. غانم، عبدالله، المشكلة الاقتصادية ونظرية الأجور والأسعار في الإسلام، المكتب الجامعي الحديث، 1984، ص 111-112. الغنيمات، عفيف عبد الحافظ، مبادئ التسويق في الإسلام، دار جليس الزمان، عمان، 2015، ط1، ص 88-90.

2. أن تكون الأسواق خالية من الاحتكار والغش، وأن تكون على معرفة تامة بأحوال السوق

للمتعاملين، كما تضمن حرية التعاقد وحرية المساومة، وغيرها من الأحكام المنظمة

للأسواق الإسلامية، والتي تجمع بين النفع الذاتي والنفع المجتمعي.

3. أن تكون جميع المعاملات ضمن إطار الحلال، حيث تلتزم بأوامر الله تعالى وتجتنب

نواهيه.

4. أن تتمتع قيم التسعير ببعض المحددات الإيمانية مثل: قاعدة لا ضرر ولا ضرار، ومبدأ

الرحمة والرفق للطبقات الفقيرة في المجتمع.

والسعر في الاقتصاد الإسلامي يعد أداة لتوزيع عوائد العمل ورأس المال والتنظيم، كما أن

توفر أسعار العناصر الإنتاجية يساعد في إعادة تخصيص الموارد حتى يتساوى سعر العنصر

الإنتاجي مع قيمة الناتج الحدي، حيث يوجد بعد أخروي لدى المنتج المسلم هو تحقيق الأجر من أجل

المصلحة العامة، فلا تتجه العناصر الإنتاجية إلى المنتج ذات السعر المرتفع، كما أن الأسعار تساعد

في اختيار العناصر الإنتاجية الأقل تكلفة<sup>(1)</sup>.

أما عن طريقة التسعير باستخدام التكاليف في الإسلام، فقد حددها الإمام مالك بثلاثة أقسام:

القسم الأول: وهو ما يؤثر على عين السلعة ويعد من أصل الثمن، ويكون له نصيب من الربح وهو

ما يقابل تكلفة الإنتاج في المحاسبة المعاصرة، والقسم الثاني: وهو ما لا يؤثر على عين السلعة، ولا

يكون له نصيب من الربح ولكن لازم لها، ويعد من أصل الثمن، وهو ما يمثل المصروفات

---

(1) عبيدات، أحمد حيدر، نظرية السعر في الاقتصاد الإسلامي (رسالة ماجستير)، جامعة اليرموك، الأردن،

2000، ص 12- 18. عطية، عبد الرحمن زيدان، المحاسبة الإسلامية، عمان، دار وائل، 2014، ط1، ص

122- 123.

التسويقية والإدارية في الوقت الحاضر، أما القسم الأخير: وهو ما لا يؤثر على عين السلعة ولا يعد من أصل الثمن، وليس له حظ من الربح، وهو ما يقابل أجر صاحب العمل<sup>(1)</sup>، وبناءً على ذلك فالتكاليف التي تدخل في التسعير من منظور المذهب الاقتصادي الإسلامي هي التكلفة الإجمالية المباشرة، أي تكلفة الإنتاج الكلية بالإضافة إلى المصروفات التسويقية والإدارية، مع استثناء بعض المصروفات مثل أجر صاحب العمل<sup>(2)</sup>.

### المطلب الخامس: علاقة تكلفة الأموال بالإفصاح والتحفظ المحاسبي

#### أولاً: مفهوم الإفصاح والتحفظ المحاسبي

تعددت تعريفات الإفصاح المحاسبي ومنها "شمول التقارير المالية على جميع المعلومات اللازمة لإعطاء مستخدم هذه التقارير على صورة واضحة وصحيحة عن الوحدة المحاسبية"<sup>(3)</sup>. ومنهم من عرف الإفصاح المحاسبي من خلال الغرض منه كتعريفه "بأنه إظهار القوائم المالية لجميع المعلومات الأساسية التي تهتم بها الفئات الخارجية عن المشروع بحيث تفيدها في اتخاذ القرار الرشيد"<sup>(4)</sup>.

في حين تم تعريف التحفظ المحاسبي على أنه "اختيار الطرق والسياسات المحاسبية التي أتاحتها المعايير المحاسبية للتقرير عن القيم الأقل للأصول والإيرادات والقيم الأعلى للالتزامات والمصروفات، مما ينتج عنه انخفاض صافي القيمة الدفترية لحق الملكية عن القيمة السوقية، وهذا

- 
- (1) ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، 1994، ص 409.
  - (2) عطية، محمد كمال، نظرية المحاسبة المالية في الفكر الإسلامي، قبرص، بنك فيصل الإسلامي، 1987، ص 119.
  - (3) الشيرازي، مهدي عباس، نظرية المحاسبة، الكويت، مطبعة ذات السلاسل، 1991، ص 322.
  - (4) عبد الله، خالد أمين، الإفصاح ودوره في تنشيط التداول في أسواق رأس المال العربية، مجلة المحاسب القانوني العربي، العدد 92، 1995، ص 38-44

لا يعني إظهار قيمة الأصول بأقل من قيمتها الفعلية، ولكن تقديرها بأقل قيمة ممكنة<sup>(1)</sup>. كما عرف على أنه "تسجيل الخسائر قبل تحققها والاعتراف بها في القوائم المالية حتى لو كان السند المؤيد لها متوسطاً أو ضعيفاً، في الوقت الذي يؤخذ فيه بالأرباح قبل تحققها ووجود السند المؤيد على حدوثها"<sup>(2)</sup>. وهذا التعريف يعد أن التحفظ المحاسبي هو أداة يستخدمها المحاسبون لإعطاء اهتمام بتسجيل الخسائر دون الأرباح في حالات عدم التأكد عند إعداد القوائم المالية.

ومن جانب آخر يسهم الإفصاح المحاسبي في رصد المخاطر التي تتعرض لها المنشآت الاقتصادية، وما تتحمله من مديونية، أي حجم تكلفة الأموال لديها، مما يصاحبه تأثير على معدل العائد، وبالتالي على قيمة هذه المنشآت، والذي بدوره ينعكس على الخطط المستقبلية للمنشآت المالية، حيث يؤدي الإفصاح غير الدقيق إلى عدم الدقة في تقييم المراكز المالية، وضعف ثقة المستثمرين، وبالتالي تشويه القرارات الاقتصادية والاستثمارية<sup>(3)</sup>.

لذلك يتطلب الإفصاح المحاسبي الاستعانة بالمبادئ والسياسات المحاسبية في تحليل معلومات القوائم المالية، كما لا بد من وجود إيضاحات لهذه القوائم تبيّن العلاقات بين المنشأة المالية مع غيرها من الأطراف، بالإضافة إلى إرفاق ملاحظات على القوائم المالية تتضمن معلومات عن الفترة اللاحقة لإقفال الحسابات وقبل نشر القوائم المالية، ومعلومات حول الشكوك باستمرار بعض المنشآت، والالتزامات الطارئة، وأي تغييرات في التقديرات المحاسبية<sup>(4)</sup>.

- 
- (1) سعد الدين، إيمان محمد، تحليل العلاقة بين التحفظ المحاسبي بالتقارير المالية وتكلفة رأس المال وأثرها على قيمة المنشأة، مجلة المحاسبة والمراجعة، ص 311.
  - (2) اقبال، عمر، القضاة، مأمون، أثر الأزمات المالية على دعم سياسة التحفظ المحاسبي، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، المجلد 28، 214، 902.
  - (3) العكر، معتز برهان، أثر مستوى الإفصاح المحاسبي في البيانات المالية المنشورة على تداعيات الأزمة المالية في القطاع المصرفي الأردني (رسالة ماجستير)، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2010، ص 16-17.
  - (4) دهمش، نعيم، أبو زر، عفاف، الحاكمة المؤسسية ومجالس الإدارة في الدول النامية، مجلة البنوك في الأردن، المجلد الثالث والعشرون، العدد الثالث، 2004، ص 23. الشاهد، سمير محمد، قواعد إعداد وتصوير القوائم المالية للبنوك وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية، اتحاد المصارف العربية، 2001، حماد، طارق عبد العال، ص 56.

كما يجب أن تتصف هذه المعلومات بالشمول حيث تلبي احتياجات مستخدمي القوائم المالية حول التساؤلات المختلفة، بالإضافة إلى خلو هذه المعلومات من الغموض والأخطاء، كما لا بد من تحقيق التلاؤم بين وقت الحصول على المعلومة وتكلفتها والغرض من الحصول عليها<sup>(1)</sup>.

أما فيما يخص التحفظ المحاسبي فهو يمنع فرص الاستغلال من قبل المدراء؛ نظراً لكون التحفظ لا يعطي معلومات دقيقة عن الأرباح والقيم الحقيقية للأصول، ولكن في الوقت نفسه فإن التحفظ المحاسبي يضمن للمساهمين استمرارية الأرباح في المستقبل، كما يتوقع الدائنون بموجب التحفظ المحاسبي ضمان سداد التزاماتهم، كما يساعد التحفظ المحاسبي في زيادة مراقبة العقود والثقة بالمعلومات المحاسبية والقدرة على التنبؤ بالمستقبل؛ ويرجع ذلك لكون المنشأة لا تعلن عن النتائج الإيجابية<sup>(2)</sup>.

### ثانياً: علاقة تكلفة الأموال بالإفصاح والتحفظ المحاسبي في الاقتصاد الوضعي

يشير الإفصاح المحاسبي إلى الأنشطة المشروعة وغير المشروعة، الأمر الذي يحد من الصراع بين أصحاب المصالح، فيزيد المعروض من المعلومات، فتتخفض تكلفة الحصول عليها، كما أن الإفصاح المحاسبي يقلل من اختلاف المعلومات، مما ينعكس على تخفيض تكلفة العلاقات التعاقدية، وبالتالي انخفاض التكاليف ككل<sup>(3)</sup>.

(1) الخطيب، خالد، الإفصاح المحاسبي في التقارير المالية للشركات المساهمة، مجلة جامعة دمشق، المجلد الثامن عشر، العدد الثاني، 2002، ص 154.

(2) حمدان، علام محمد موسى، العوامل المؤثرة في درجة التحفظ المحاسبي عند إعداد التقارير المالية، المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، المجلد 8، العدد 1، 2012، ص 24. حمدان، علام محمد، التحفظ المحاسبي وجودة الأرباح في سوق البحرين للأوراق المالية، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، العدد 144، ص 187.

(3) بن بوزيان، محمد، بن الضب، علي، أثر الإفصاح البيئي على تكلفة رأس المال، جامعة ورقلة، المؤتمر العلمي الدولي حول سلوك المؤسسات الاقتصادية في ل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، 2012، ص 287-297.



أما التحفظ المحاسبي فيساعد في خفض تكلفة الأموال سواء عن طريق تحسين جودة الأرباح المحاسبية، مما ينعكس على عوائد الأسهم في أسواق المال والحد من تضخيم بنود القوائم المالية، أو من خلال الحد من اختلاف المعلومات بين الإدارة والمستثمرين، وبالتالي زيادة التدفقات النقدية، وتخفيض مخاطر الإفلاس؛ لأن المستثمرين يصبح لديهم معلومات كافية فلا يطالبون بعوائد إضافية بل يقدمون التمويل بتكلفة منخفضة.

كما أن التحفظ المحاسبي يقلل من تعارض المصالح بين المساهمين والدائنين، من خلال تقييد سياسات توزيع الأرباح، مما يقلل من مخاطر التعثر المالي، وبذلك يوافق الدائنون في الحصول على معدلات فائدة منخفضة، وبالتالي تنخفض تكلفة الاقتراض.

ومن جانب آخر يولد التحفظ المحاسبي لدى المساهمين فكرة انخفاض معدل العائد، عن طريق تقرير القيم الأقل للإيرادات، مما يؤدي إلى خفض تكلفة الأموال<sup>(1)</sup>. كما أن الشركات الكبيرة تمارس التحفظ المحاسبي لتعطي مؤشراً أقل عن حجمها؛ نظراً للضغوط السياسية، وخصوصاً في الشركات المالية، والشركات التي تعتمد على القروض<sup>(2)</sup>، وكل ذلك يعني أن هذه الشركات تستخدم التحفظ المحاسبي لإظهار تكلفة أكبر لها وأرباح أقل.

---

(1) سعد الدين، إيمان محمد، تحليل العلاقة بين التحفظ المحاسبي بالتقارير المالية وتكلفة رأس المال وأثرها على قيمة المنشأة، ص 321-323.

(2) أحمد، سامح محمد، التحفظ المحاسبي وجودة قياس الأرباح، المجلة العربية للإدارة، المجلد 31، العدد 2، 2011، ص 129-130.

### ثالثاً: علاقة تكلفة الأموال بالإفصاح والتحفظ المحاسبي في الاقتصاد الإسلامي

يكشف الإفصاح المحاسبي عن وجود ضوابط أخلاقية في الفكر المحاسبي، ولكن هذه الضوابط أكثر شموليةً وواقعيةً في الفكر المحاسبي الإسلامي، كما تزداد أهمية الإفصاح المحاسبي في المصارف الإسلامية؛ نظراً لتنوع الأنشطة التي يقوم بها، وتعدد الجهات التي تستفيد من الإفصاح، فيعد بمثابة وسيلة لإعلام المجتمع بالأهداف الحقيقية للمصرف الإسلامي وآلية عمله وفق أحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية، ومن ثم المساعدة في تقييم أدائه<sup>(1)</sup>، ويمكن الاستدلال على ذلك من خلال مواطن كثيرة منها<sup>(2)</sup>:

1. الصدق في عرض المعلومات، والنهي عن الغش أو التدليس أو إخفاء المعلومات كقوله

تعالى ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّٰدِقِينَ﴾، ومن السنة ما رواه أبي هريرة

عن النبي ﷺ أنه مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها، فقال أصابعه بللاً، فقال: ما هذا يا

صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه

الناس؟ من غشنا فليس مني" كما جاء عن أبي وائل عن عبد الله قال ﷺ "إن الصدق يهدي إلى

البر وإن البر يهدي إلى الجنة وإن الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقاً، وإن الكذب

يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب كذاباً"<sup>(3)</sup>.

(1) يحيى، زياد هاشم، أهمية الإفصاح المحاسبي ومتطلباته في المصارف الإسلامية، مجلة الرافدين، 2002، ص 271.

(2) محمد، كمال سامي يوسف، الإفصاح المحاسبي عن الصكوك المالية الإسلامية وأثره على ترويجها (رسالة ماجستير)، جامعة بنها، مصر، 2001، ص 33-35. طه، عبد الجابر السيد، الإفصاح المحاسبي ودوره في تنشيط أسواق المال العربية، جامعة الأزهر، مجلة مركز صالح للاقتصاد الإسلامي، 1999.

(3) صحيح مسلم، أبي الحسن مسلم بن الحجاج، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ من غشنا فليس منا، بيروت، دار الأرقم بن أبي الأرقم، 1999، ط1، رقم الحديث 102، ص 70.

2. الدقة والأمانة في توصيل المعلومات: أي خلو البيانات والمعلومات من الأخطاء، كقوله

سبحانه ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فليؤدِّ الَّذِي أَوْثِقَ أَمْنَتَهُ وَيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ﴾ عن ابن عمر،

عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك" (1).

3. النصح لمستخدمي المعلومات: كقوله عز وجل "أبْلَغُكُمْ رَسُولَاتِ رَبِّي وَأَنْصَحُ لَكُمْ وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا

تَعْلَمُونَ" (2)، وما رواه جرير عن عبد الله "قال: بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم" (3).

4. الوفاء بالعهد: حيث لا بد من إعطاء المعلومات في الوقت المناسب، والشاهد على ذلك من

الكتاب قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ (4)، عن أبي هريرة قال النبي ﷺ

" آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان" (5).

5. شهادة الحق: أي لا بد أن تكون المعلومات حقيقية بعيدة عن التحيز الشخصي، قال تعالى:

﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ ءَٰثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ (6).

(1) صحيح مسلم، أبي الحسن مسلم بن الحجاج، كتاب البر والصلة والآداب، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله، بيروت، دار الأرقم بن أبي الأرقم، 1999، ط1، رقم الحديث 2607، ص 1245-1255.

(2) سورة الأعراف، الآية 62.

(3) صحيح البخاري، أب عبد الله محمد بن إسماعيل، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعماتهم وقوله تعالى إذا نصحوا لله ورسوله، الرياض، مكتبة الرشد ناشرون، 2004، ط1، رقم الحديث 57، ص 15.

(4) سورة المائدة، الآية 1.

(5) صحيح مسلم، أبي الحسب مسلم بن الحجاج، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، بيروت، دار الأرقم بن أبي الأرقم، 1999، ط1، رقم الحديث 59، ص 57.

(6) سورة البقرة، الآية 283.

6. البيان الكافي للمعلومات: يتميز الاقتصاد الإسلامي بطبيعة خاصة للمستثمر المسلم من حيث تنمية المال وزيادة عوائده، فإن ذلك يتطلب تحديد دقيق للمعلومات، وخلوها من الغموض والتعقيد، يخدم الأطراف المتعاملة، فعن عبد الله بن الحارث قال سمعت حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما"<sup>(1)</sup>.

أما بخصوص موقف الإسلام من التحفظ المحاسبي فهو يتعارض مع بعض مبادئ المحاسبية مثل الثبات والوضوح والحيادية، كما يؤدي إلى تشويه المعلومات المحاسبية حيث يظهر القيم بغير قيمتها الحقيقية، ومن ثم التأثير على صحة الإيرادات والتكاليف للمنشآت المالية، وقد يتخذ التحفظ المحاسبي أداة لتهرب المحاسبين من المسائلة، وإن كان يلحق ضرراً بالأطراف الأخرى<sup>(2)</sup>.

#### المطلب السادس: علاقة تكلفة الأموال بالجودة الشاملة أولاً: مفهوم الجودة الشاملة

عرفت الجودة على أنها " مقياس لمدى تلبية حاجات الزبائن ومتطلباتهم المعلنة والضمنية، فالجودة لا تعني بالضرورة التميز، وإنما ببساطة المطابقة للمواصفات أو ترجمة لحاجات الزبائن وتوقعاتهم"<sup>(3)</sup> أو هي "مجموعة الصفات والخصائص للسلعة أو الخدمة التي تؤدي قدرتها على تحقيق الرغبات"<sup>(4)</sup>

(1) صحيح البخاري، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل، كتاب البيوع ، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، الرياض، مكتبة الرشد ناشرون، 2004، ط1، رقم الحديث 2110، ص 279.

(2) إقبال، القضاة، أثر الأزمات المالية على دعم سياسة التحفظ المحاسبي، مرجع سابق، ص 903.

(3) السلطي، مأمون، إلياس، سهيلة، دليل عملي لتطبيق أنظمة إدارة الجودة - الأيزو، دمشق، دار الفكر، ط1، 1995، ص 26.

(4) السلمي، علي، إدارة الجودة الشاملة ومتطلبات التأهيل للأيزو، القاهرة، دار غريب، 1995، ص 18.

ثم تطور معنى الجودة إلى مفهوم أوسع وهي الجودة الشاملة والتي تعني " فلسفة إدارية حديثة، تأخذ شكل نهج أو نظام إداري شامل، قائم على أساس إحداث تغييرات جذرية لكل شيء داخل المنظمة، وذلك من أجل تحسين وتطوير كل مكونات المنظمة "(1). أي أن الاقتصاديين يحاولون تحقيق أهداف الجودة لمختلف مكونات المنشأة وعدم اقتصرها على قسم معين منها، وذلك عن طريق برنامج الجودة الشاملة.

### ثالثاً: علاقة تكلفة الأموال بالجودة الشاملة في الاقتصاد الوضعي

يتمثل دور هذه التكاليف في مساعدة المنشآت التي تسعى إلى تحقيق الجودة إلى التعرف على سلوك المنشأة والتأثير في أنشطتها، مما يجعل المنشأة قادرة على التخطيط السليم، وبالتالي زيادة أرباحها، ومن ثم تحقيق النمو الاقتصادي لها، كما تتبته المنشأة عن أي خطر مالي قد يحيط بها في المستقبل، كما تساعد في اتخاذ القرارات الاستثمارية التي تحقق جودة أعلى بتكلفة أقل، فضلاً عن أن هذه التكاليف تعد أداة للمقارنة بين برامج الجودة خلال فترات زمنية مختلفة، بالإضافة إلى قياس التحسينات في أداء الجودة(2)، لذلك كان لا بد من معرفة الحجم الأمثل المطلوب من التكاليف لتحقيق الجودة، فتم تحديده من خلال مدرستين هما:

#### 1. المدخل التقليدي لتكاليف الجودة:

قد تلجأ المنشأة إلى التركيز على زيادة أنشطة الوقاية والتقويم للجودة، وبالتالي انخفاض عدد السلع والخدمات المعيبة، الأمر الذي يؤدي إلى انخفاض تكاليف الفشل بنسبة أعلى من نسبة ارتفاع تكاليف الوقاية والتقويم، ونتيجة لذلك يقل حجم التكاليف الكلية للجودة، ولكن استمرار المنشأة في الإنفاق على أنشطة الوقاية والمنع بمعدل أعلى من الانخفاض في تكاليف الفشل، لأجل تحقيق أعلى

(1) عقيلي، عمر وصفي، مدخل إلى المنهجية المتكاملة لإدارة الجودة الشاملة، عمان، دار وائل، 2000، ط1، ص 31.

(2) المسعودي، حيدر علي، إدارة تكاليف الجودة استراتيجياً، عمان، دار اليازوري، 2010، ص 79 - 80.

مستوى من الجودة، يؤدي إلى زيادة التكاليف الكلية، وفي حالات قد ترتفع تكاليف الوقاية والتقويم إلى حد يحقق أعلى مستوى من الجودة، بتكلفة فشل صفرية، وقد ترتفع تكاليف الفشل إلى الحد الذي يدني مستوى الجودة إلى أقل حد لها، لذلك على المنشأة أن تحدد المستوى الأمثل الذي تكون الجودة أعلى ما يمكن، والتكاليف الكلية أقل ما يمكن<sup>(1)</sup>.

وكما تستخدم المنشآت مؤشرات للجودة التي تعبر عن علاقة نسبية بين متغيرين أحدهما تكاليف الجودة، حيث تعكس هذه المؤشرات مستوى الأداء لديها في فترة زمنية معينة ومقارنتها بفترة أخرى، أو للمقارنة بين بعض أقسام المنشأة، وأحد هذه المؤشرات هو مؤشر التكلفة الذي يقيس العلاقة النسبية بين تكاليف الجودة وتكاليف الإنتاج المباشرة وغير المباشرة<sup>(2)</sup>.

وطبقاً للمدخل التقليدي فإنه في حالة مطابقة السلع والخدمات للمواصفات والمقاييس، فإن تكاليف الإنتاج ترتفع بارتفاع تكاليف الجودة، وتنخفض بانخفاضها؛ لارتباط ذلك بكمية السلع والخدمات الناتجة والتي تم تصليحها، فتحسن الجودة يعني انخفاض هذه الكمية، وبالتالي انخفاض التكاليف الإنتاج والجودة معاً، وترتفع مجموع هذه التكاليف في حالة زيادة هذه الكمية، وبناءً على ذلك فإن أفضل مستوى للجودة يكون بأقل التكاليف، وبالتالي فإن نقطة التعادل تنخفض إلى مستوى أدنى، فتقل مساحة الخسارة، وتزيد مساحة الربح<sup>(3)</sup>.

أما عن العلاقة التي تربط بين قيمة المنتج وكلفته والجودة، فإن قيمة المنتج ترتفع بارتفاع كلفة المنتج وجودته، وينخفض بانخفاضهما، ولكن بعد وصول القيمة المضافة (نسبة القيمة إلى

- 
- (1) المسعودي، إدارة تكاليف الجودة استراتيجياً، مرجع سابق، ص 62. الصيرفي، محمد، إدارة الجودة الشاملة، الإسكندرية، مؤسسة حورس الدولية، 2006، ط1، ص 42.
  - (2) العلي، عبد الستار، تطبيقات في إدارة الجودة الشاملة، عمان، دار المسيرة، 2008، ط1، ص 60.
  - (3) العمري، يونس بركات، مراقبة الجودة، يونس بركات العمري، السعودية، 1990، ص 126-128.

الكلفة) إلى أقصى قيمة له، فإنه أي زيادة في كل من الإنتاج وتكاليف الإنتاج، لن تحقق زيادة مماثلة في قيمة المنتج؛ بسبب انخفاض القيمة المضافة<sup>(1)</sup>.

## 2. المدخل الحديث لتكاليف الجودة:

يستند هذا المدخل إلى عدم وجود علاقة بين تكاليف الوقاية والتقييم وتكاليف الفشل، كما يأخذ بعين الاعتبار التكاليف المستترة، لذلك فأى انحراف عن المواصفات المحددة للمنتجات؛ يؤدي إلى زيادة تكاليف الجودة، كما يركز المنهج الحديث على بذل الجهود لمنع العيوب والأخطاء، فتزيد تكاليف الوقاية والتقييم ومن ثم تزيد قيمة المنتج، وتظهر نتائج ذلك على انخفاض تكاليف الفشل، ويتحقق المستوى الأمثل لتكاليف الجودة عندما يكون عدد السلع والخدمات المعيبة تساوي صفر، كما يفترض المحدثون أن تعظيم الأرباح يتحقق بزيادة الجودة، فبتحسن الجودة يزداد الفرق بين دوال الإيرادات والتكاليف<sup>(2)</sup>.

## ثالثاً: علاقة تكلفة الأموال بالجودة الشاملة في الاقتصاد الإسلامي

تتضمن الشريعة الإسلامية جميع مفاهيم إدارة الجودة الشاملة من خلال المبادئ الإدارية الأخلاقية التي جاء بها ومنها<sup>(3)</sup>:

1. الإحسان في كل قول أو فعل، أي الإتيان بهما على أكمل وجه، قال تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ

بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾<sup>(4)</sup>.

- (1) المسعودي، إدارة تكاليف الجودة استراتيجياً، مرجع سابق، ص 62-63.
- (2) الحداد، إدارة الجودة الشاملة، مرجع سابق، ص 74-75. المسعودي، إدارة تكاليف الجودة استراتيجياً، مرجع سابق، ص 65-69.
- (3) زيدان، سليمان، إدارة الجودة الشاملة، عمان، دار المناهج، 2010، ج2، ص 18-19. الشيخ، بدوي محمود، الجودة الشاملة في العمل الإسلامي، القاهرة، دار الفكر العربي، 2000، ط1، ص 21-22. مجيد، سوسن شاكر، الزيادات، محمد عواد، إدارة الجودة الشاملة، عمان، دار صفاء، 2007، ط1، ص 31-33.
- (4) سورة النحل، الآية 90.

2. الالتزام بالدقة في المعايير والمقاييس، وخير دليل على ذلك، تحديد الشرع قياس أي عمل

خير أو شر بالذرة، كما جاء في قوله تعالى ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧)

وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ (1).

3. العدل في التعامل مع الآخرين، وإعطاء كل ذي حق حقه، واحترامهم والتعاون معهم، ويؤكد

الرسول الكريم على ذلك بقوله " المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً" (2).

4. الدعوة إلى الشورى، ومن ثم اتخاذ القرارات الصائبة، وفي ذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ عَفَوْنَا

عَنكُمْ مِّنْ بَعْدِ ذَلِكَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (3).

5. النهي عن الإسراف والتبذير في الموارد، حيث قال سبحانه وتعالى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ حُدُوًّا

زِينَتِكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (4).

6. إتقان العمل على أكمل وجه، وتنمية مختلف المهارات للعاملين، ففي الإتقان جاء قول

الرسول ﷺ " إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه"، وفي الحث على المهارات قوله

تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ (5).

(1) سورة الزلزلة، الآية 7، 8.

(2) البخاري، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الآداب، باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً،

الرياض، مكتبة الرشد ناشرون، 2004، ط1، رقم الحديث 6026، ص 841.

(3) سورة آل عمران، الآية 59.

(4) سورة الأعراف، الآية 31.

(5) سورة القصص، الآية 26.



7. تحقيق التكامل في الأعمال، سواء كان التكامل بين القول أو الفعل، أو بين حق الله وحق

العبد، أو بين عمارة الدنيا وأجر الآخرة، وفي ذلك قوله ﷺ "ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي

إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب، يأخذون بسنته، ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من

بعدهم خلوف، يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدكم بيده فهو

مؤمن،...."<sup>(1)</sup> يدل الحديث على أن عدم التكامل بين القول والفعل هو ما ينهى عنه الإسلام.

8. المسلم لديه رقابة ذاتية، فهو يشعر بالمسؤولية عن جميع ما يقوم به من قول أو فعل؛ وذلك

لأنه يستشعر رقابة الله تعالى له، فيخاف عقابه ويرجو ثوابه، وفي ذلك قال تعالى ﴿وَلَا

تَنفُؤُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾<sup>(2)</sup>.

9. الاستغلال الأمثل للوقت وعدم إهداره، حيث قال عز وجل ﴿وَالْعَصْرَ ﴿١﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُفْرٌ

﴿٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصُوا بِالحَقِّ وَتَوَّصُوا بِالصَّبْرِ﴾<sup>(3)</sup>.

10. ضبط الأعمال من خلال معاقبة مرتكبيها بالكفارات، وفي ذلك دافع للمسلم نحو إتقانها على

أكمل وجه، فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا

ويرفع به الدرجات؟ قالوا: بلى يا رسول الله! قال "إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطأ

إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط"<sup>(4)</sup>.

(1) صحيح مسلم، أبي الحسن مسلم بن الحجاج، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن

الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبات، الرياض، بيت الأفكار الدولية، 1998،

رقم الحديث 50، ص 51.

(2) سورة الإسراء، الآية 36.

(3) سورة العصر، الآية 1-3.

(4) صحيح مسلم، أبي الحسن مسلم بن الحجاج، كتاب الطهارة، باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره، الرياض،

بيت الأفكار الدولية، 1998، رقم الحديث 251، ص 127.

11. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويقصد بالمعروف هو كل قول أو فعل أو قصد

مرغوب شرعاً، أما المنكر هو كل قول أو فعل أو قصد ممنوع شرعاً، ودليل ذلك قوله

تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ

الْمُفْلِحُونَ﴾<sup>(1)</sup>.

12. لم يجعل الإسلام تطبيق مفاهيم الجودة على الفرد فحسب، بل وضعت مؤسسة الحسبة وهي

نظام إداري يحكم تصرفات التجار بالإتقان وعدم الغش والتدليس والضرر، وهو ما يعني في

العصر الحالي الرقابة على الجودة في مختلف المنشآت الاقتصادية<sup>(2)</sup>.

كما أوجب الإسلام خيار العيب وهو أن يعطى لأي من العاقدين حق فسخ العقد أو إمضاءه

إذا وجد في المعقود عليه عيباً لا يزول بعد القبض ولم يظهر وقت التعاقد، وقبل أن يستلمه

المشتري، وهذا إنما يدل على انخفاض تكاليف الفشل الداخلي في الإسلام<sup>(3)</sup>.

وتضيف النظرية الاقتصادية في الإسلام التقدم الإيماني إلى دالة الإنتاج، فالإيمان لدى الفرد

المسلم يعني زيادة الإتقان في العمل، ومن ثم زيادة جودته، كما توفر عنصر التعاون بين المؤمنين

وحوافز الربح الإسلامية، يؤدي إلى انتقال دالة الإنتاج إلى أعلى، أي ارتفاع الإنتاج وخفض في

تكلفته ومن ثم انخفاض تكاليف الجود<sup>(4)</sup>.

(1) سورة آل عمران، الآية 104.

(2) السامرائي، مهدي صالح، إدارة الجودة الشاملة في القطاعين الإنتاجي والخدمي، عمان، دار جرير، 2006، ط1، ص 43.

(3) الشويخ، إبراهيم محمد حسين، الإشارة إلى فقه البيع والتجارة، عمان، دار المعترف، 2008، ج1، ط1، ص 359-359.

(4) الزامل، يوسف بن عبد الله، بن جيلاني، بوعلام، النظرية الاقتصادية الإسلامية، الرياض، دار عالم الكتب، 1996، ط1، ص 79-81.

وما دام الإسلام حرص على تحقيق الجودة، فمن باب أولى حرصه على وضع جميع الموارد اللازمة لتحقيق الجودة، فما لا يتم الواجب به فهو واجب، ومن ذلك التكاليف فلا بد من تهيئة أقل قدر ممكن من التكاليف المشروعة والتي تحقق أكبر قدر من الجودة، مع الأخذ بالاعتبار جميع أنواع التكاليف الظاهرة والمستترة حتى يتم ضبط الجودة بما يتفق مع أهداف ومقاصد الشريعة الإسلامية.

## الفصل الثاني

### تكلفة الأموال في المصارف التقليدية

المبحث الأول: متطلبات نظام التكاليف في المصرف التقليدي

المبحث الثاني: طبيعة بنود قائمة الدخل وقائمة المركز المالي في المصرف التقليدي

المطلب الأول: طبيعة بنود قائمة الدخل

المطلب الثاني: طبيعة بنود قائمة المركز المالي

المبحث الثالث: قياس تكلفة الأموال في المصرف التقليدي

المطلب الأول: قياس تكلفة تلقي الأموال

المطلب الثاني: قياس تكلفة توظيف الأموال

المطلب الثالث: قياس تكلفة الخدمات المصرفية

## الفصل الثاني

### تكلفة الأموال في المصارف التقليدية

#### المبحث الأول

#### متطلبات نظام التكاليف في المصرف التقليدي

يسعى أي قطاع مصرفي إلى استحداث نظام للتكاليف خاص به، والذي يعد "أحد فروع نظام المعلومات الحاسوبية الذي يختص بتحديد تكلفة وحدة نشاط معين والرقابة عليها، وتتمثل مدخلاته في المستندات الداخلية والخارجية الخاصة بجميع عناصر التكاليف التي تم تشغيلها تمهيداً لتوفير المعلومات الكافية والتحليلية والدقيقة التي تمثل مخرجات هذا النظام"<sup>(1)</sup>. وبناءً على ذلك فإن نظام التكاليف عند استخدامها في النشاط المصرفي تهدف بمختلف الظروف والأحوال إلى تحديد تكلفة كل نشاط من الأنشطة والرقابة وضبط عناصر التكاليف، فضلاً عن ترشيد القرارات الإدارية<sup>(2)</sup>.

تختلف ظروف وطبيعة وأهداف كل مصرف عن الآخر، كما تختلف فيما بينها بالحجم والشكل القانوني؛ لذلك يجب تصميم نظام للتكاليف يتناسب مع ظروف كل مصرف وأن يعاد تصميمه بعد فترات زمنية معينة في المصرف نفسه إذا ما تغيرت ظروفه وأحواله<sup>(3)</sup>.

وفي الحديث عن نظام التكاليف لا بد من التأكيد على النقاط التالية:

- (1) العشماوي، محمد عبد الفتاح، محاسبة التكاليف المنظورين التقليدي والحديث، عمان، دار اليازوري، 2011، ط1، ص 63.
- (2) عبد ربه، محمد محمود، دراسات في محاسبة التكاليف، الاسكندرية، الدار الجامعية، 2000، ص 104 - 105.
- (3) العشماوي، محاسبة التكاليف المنظورين التقليدي والحديث، ص 63.

1. الإطار العام لنظام التكاليف: هناك مجموعة من العناصر العامة لا بد أن تتوفر في نظام

التكاليف؛ لكي يحقق أهدافه المنشودة في القطاع المصرفي ومن هذه العناصر<sup>(1)</sup>:

- الاستحواذ على عناصر التكاليف: تتمثل تكلفة الاستحواذ على عناصر التكاليف في جميع المبالغ والمطالبات النقدية أو ما يعادلها للحصول على خدمة أو منفعة معينة للمصرف.
- استخدام عناصر التكاليف: يتم استخدام عناصر التكاليف خلال فترة معينة، فمقابلة أحد العملاء لمسؤول الائتمان لبحث طلب الائتمان يستغرق فترة زمنية، تحسب تكلفة الرواتب والاجور لها من خلال راتب هذا المسؤول عن الشهر مقسوم على ساعات عمله فيه.
- تحميل عناصر التكاليف على الخدمة المؤداة: من أجل تحديد التكلفة التي يستلزمها تقديم كل خدمة بدقة عالية.

2. الإطار التنظيمي المؤسسي لنظام لتكاليف: لا يوجد معادلة إدارية ثابتة يمكن تعميمها على

كافة المصارف والفرض باعتمادها بصورة شاملة وكاملة، ولكن يمكن وضع بعض المعايير التي يمكن الأخذ بها<sup>(2)</sup>:

- أن تكون منهجية هذا النظام وكيفية تحديد أسلوب عمله وكيفية تحقيق أهدافه، مناسباً لخدمة الإدارة وتسهيل عملها، لذلك فإن فلسفة الإدارة في توزيع المسؤوليات لا بد أن تعكس على الوضع التنظيمي والإداري للتكاليف المصرفية.
- لا بد من التزام الإدارة العليا بتوفير كافة المعلومات والظروف اللازمة لنجاح هذا النظام، كاختيار المكان المناسب له ضمن الإطار التنظيمي للبنك، ووضع الإطار الوظيفي للمنظم

(1) عبد ربه، دراسات في محاسبة التكاليف، مرجع سابق، ص 106-107.

(2) مرعي، محاسبة التكاليف في المصارف النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 55-61.

الإداري وموظفي التكاليف، بما يحقق التكامل والارتباط بين هذا النظام وجميع العمليات المصرفية الأخرى.

• أن يشار إلى كافة المعلومات والإرشادات اللازمة لعمل التكاليف المصرفية بدليل التكاليف في كل مصرف.

• الحصول على مصادر المعلومات اللازمة لنظام التكاليف من المصادر المباشرة للبيانات المالية والمحاسبية للتكاليف، بدلاً من المصادر غير المباشرة فتكاليف الموظفين يتم الحصول عليها من مستندات الصرف الفعلية، بدلاً من القوائم الإحصائية التي يعدها العاملون بشؤون الموظفين.

• الحاجة إلى إدارة ذات خبرة متخصصة بنظام التكاليف مع منحها الصلاحيات المناسبة، بالإضافة إلى الخبرة العملية لتصميم الأنظمة وشبكة الاتصالات.

3. تحديد مراكز التكلفة ووضع دليل خاص بها: يقصد بمركز التكلفة "وحدة تجميع العناصر التي

بتفاعلها مع بعضها بالتزامن والتكامل تخلق القدرة والإمكانية على أداء عمل معين"<sup>(1)</sup>، أي هي وحدة معينة تقوم بنشاط محدد، مرتبطة بمجموعة من العناصر المساندة لها، لذلك تقوم المصارف بتقسيم كل وحدة إلى مراكز محددة، لكل منها نشاطاتها الخاصة بها؛ وبالتالي إمكانية تحديد المستلزمات السلعية والخدمية لكل مركز، كما لا بد للمصرف من تحقيق التوازن في عدد من هذه المراكز، فالتوسع قد يؤدي إلى تحمل الوحدة تكاليف إضافية، والانكماش يؤدي إلى ضعف في دقة التحليل والعدالة في توزيع العناصر على المراكز؛ لذلك لا بد عند تحديد مراكز التكلفة من مراعاة تحقيق أهدافها وهي معرفة احتياجات كل مركز من التكاليف،

(1) بلبع، محمد توفيق، نظام التكاليف، القاهرة، مكتبة الشباب، 1987، ص 32.

وتحقيق الرقابة على عناصر التكلفة، فضلاً عن تحديد مدى تحقيق كل مركز الأهداف المرجوة منه بأقل تكلفة ممكنة، وبالتالي تحديد التكلفة والفاعلية لكل عملية مصرفية<sup>(1)</sup>.

**4. تحديد وحدات التكلفة ووضع دليل خاص بها:** وحدات التكلفة هي وحدة المنتجات النهائية سواء كانت سلع وخدمات، بحيث تنسب إليها عناصر التكاليف لأوجه النشاط المختلفة، وبناءً على ذلك تم تقسيم وحدات التكلفة في المصارف عموماً إلى<sup>(2)</sup>:

- وحدات التكلفة الخاصة بوظيفة الإيداع: وتتمثل في وحدة النقد التي يتم الإيداع فيها لكل نوع من أنواع الحسابات المصرفية.
- وحدات التكلفة الخاصة بوظيفة الاستثمار: وتتمثل بدورها في وحدة النقد لكل نوع من أنواع الاستثمار.
- وحدات التكلفة الخاصة بوظيفة الخدمات المصرفية: وتتمثل في الخدمة المصرفية ذاتها، كالاتتماد المستندي بالنسبة لخدمة إصدار الاعتمادات المستندية.

**5. تحديد عناصر التكاليف ووضع دليل لحسابات التكاليف:** يتم تبويب التكاليف بعدة طرق كل طريقة منها ذات أهمية لنوع معين من التحليل، فالتبويب هو تجميع منهجي للعناصر المتشابهة وفقاً لخصائصها المشتركة ذلك، بما يؤدي إلى تسهيل القياس المالي اللازم لخدمة الأهداف المختلفة<sup>(3)</sup>، ومن أكثر أسس التبويب لعناصر التكاليف في المصارف التجارية شيوعاً هي<sup>(4)</sup>:

- 
- (1) بلبع، نظام التكاليف، مرجع سابق، ص 32.
  - (2) كلبونة، أحمد يوسف وآخرون، الأصول المحاسبية والأسس العلمية في محاسبة التكاليف المدخل النظري والتطبيقي، عمان، دار وائل، 2011، ط1، ص 31.
  - (3) عدس، نائل حسن، الخلف، نضال محمد، محاسبة التكاليف، عمان، دار جهينة، 2007، ط1، ص 47.
  - (4) جعفر، محاسبة التكاليف في المصارف التجارية، مرجع سابق، ص 42-58.



- التوزيع الوظيفي لعناصر التكاليف: أي حصر تكلفة كل وظيفة من وظائف المصرف على حدة، وبناءً على ذلك تبويب عناصر التكلفة إلى عناصر تكاليف إنتاج الخدمات المصرفية، وعناصر تكاليف تسويق الخدمات المصرفية، وعناصر تكاليف الإدارة المصرفية، حيث كل من هذه العناصر تتضمن عناصر تكلفة الاجور والأموال وتكلفة الخدمات الأخرى الخاصة بكل وظيفة.
- التوزيع النوعي لعناصر التكاليف: أي ما يتم استخدامه في الحصول على المنتج النهائي وتتمثل في تكلفة الأجور وتكلفة الأموال التي تتمثل في الفوائد والعمولات وتكلفة الخدمات الأخرى وهي التي تساعد على أداء المصرف لأعماله كتكاليف الصيانة وغيرها.
- التوزيع بحسب حجم النشاط: فالتكاليف التي تتغير بتغير حجم النشاط هي التكاليف المتغيرة والتي تتغير بنسبة أقل من التغير في هذه التكاليف هي تكاليف شبه المتغيرة، أما التكاليف التي لا تتغير بتغير حجم النشاط هي تكاليف ثابتة.
- التوزيع بحسب العلاقة بوحدة التكلفة: وهي تنقسم إلى عناصر التكاليف المباشرة التي لها علاقة مباشرة بوحدة الخدمة المصرفية بحيث يمكن تمييزها وتتبعها. والتكاليف غير المباشرة وهي التكاليف التي ليس لها علاقة واضحة ومباشرة بوحدة التكلفة، فقد تصرف من أجل قسم معين مثلاً.
- التوزيع بحسب إمكانية الرقابة على النشاط: فهناك تكاليف يمكن الرقابة عليها من قبل مسؤول أو مستوى إداري معين، وأخرى لا يمكن الرقابة عليها.

6. تحديد طريقة القياس وأساس التحميل: وفي النشاط المصرفي يتم تحديد تكلفة الوحدة من

الإنتاج المصرفي من خلال ما يأتي<sup>(1)</sup>:

- تحديد نصيب مراكز التكاليف المختلفة من العناصر المباشرة.
- تحديد نصيب مراكز التكاليف المختلفة من العناصر غير المباشرة.
- توزيع تكاليف المراكز العامة على المراكز المساعدة والرئيسية، تبعاً للأسس التي يقررها محاسب التكاليف.
- توزيع تكاليف المراكز المساعدة على المراكز الرئيسية.
- تحديد تكلفة الوحدة من الإنتاج المصرفي.

7. تحديد فترة التكاليف: الفترة الزمنية التي تتخذ كأساس لقياس ودراسة تكلفة الخدمات، وتتحدد

هذه الفترة من خلال عدد من العوامل هي<sup>(2)</sup>:

- أن تكون هذه الفترة كافية لالانتهاء من أداء الخدمات.
- أن تكون الفترة ملائمة لتحقيق أغراض نظام قياس تكلفة الخدمات، ومن أهم هذه الأغراض تحقيق الرقابة على عناصر التكلفة، لذلك يتطلب الأمر تحديد فترة تكاليفية يمكن معها عرض بيانات التكلفة في وقت مناسب للكشف عن عوامل الإسراف أولاً بأول حتى يمكن اتخاذ الإجراءات الفورية اللازمة لعلاج أسبابها.

(1) جعفر، محاسبة التكاليف في المصارف التجارية، مرجع سابق، ص 42- 58.

(2) الهادي، استخدام محاسبة التكاليف في المصارف، مرجع سابق، ص 33.

- أن تكون الفترة التكاليفية كافية لكي تعكس متوسط نشاط المصرف بدرجة معقولة، لا سيما وأن جانب كبير من عناصر التكلفة له صفة الثبات النسبي في الأجل القصير حيث لا يتغير مع تغير حجم النشاط.
- أن يتفرع عن هذه الفترة فترات جزئية تتخذ كأساس لقياس متوسط تكلفة الخدمات ولتحقيق الرقابة على عناصر التكلفة.

## المبحث الثاني

### طبيعة بنود قائمة الدخل وقائمة المركز المالي في المصرف التقليدي

تفصح كل المصارف في القطاع المصرفي عن مصادر أموالها وأنشطتها التي تقوم بها محاسيباً من خلال إعداد القوائم الخاصة بها.

#### المطلب الأول: طبيعة بنود قائمة الدخل

قائمة الدخل هي مقابلة الإيرادات بالمصروفات العادية وغير العادية الخاصة بالفترة المالية للتعرف على نتيجة الأعمال من ربح أو خسارة<sup>(1)</sup> من جانبين:

أولاً: جانب الإيرادات: يتضمن هذا الجانب مجموعة من البنود التي تسهم في تكوين الإيرادات في المصارف التقليدية<sup>(2)</sup>:

1. الفوائد الدائنة: وهي الفوائد التي يحصل عليها المصرف من عملائه مقابل قيامه بمنح الائتمان والقروض والسلف لهم، إضافة إلى فوائد الكمبيالات المخصومة والتي يتم حسنها لصالح المصرف.

2. العمولة الدائنة: وتشمل العمولات المختلفة التي يتقاضاها المصرف من عملائه؛ نظير قيامه بمجموعة من الخدمات المصرفية منها: تحصيل الكمبيالات وخصمها، بيع وشراء الأوراق

---

(1) العداسي، أحمد محمد، التحليل المالي للقوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المالية، عمان، مكتبة المجتمع العربي، 2010، ط1، ص 48.

(2) وديان، لؤي محمد، محاسبة المصارف، عمان، دار البداية، 2009، ط1، ص 275-276. نمر، نجبية محمود، بطرس، دلال صادق، محاسبة المنشآت المالية، 1994، 293-295. عيد، صالح سليمان، خليفة، أحمد، محاسبة المصارف وشركات التأمين، جامعة الجبل الغربي، منشورات كلية المحاسبة، ص 195-199.

المالية، الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان، فضلاً عن تحصيل رواتب المتقاعدين وغيرها من الخدمات.

3. إيرادات الاستثمارات: وتمثل إيرادات الأوراق المالية المملوكة للبنك التي تشمل فوائد السندات الحكومية وأرباح الأسهم.

4. أرباح عمليات النقد الأجنبي: وتمثل أرباح المصرف من بيع وشراء العملة الأجنبية وعمولات التحويلات الخارجية.

5. إيرادات متنوعة أخرى: وتشمل الأجرور التي يحصل عليها المصرف من إيجار الخزائن الحديدية لإيداع الأوراق المالية والممتلكات الخاصة بالعملاء لحفظها لهم، والأجرور على عمليات نقل النقود وأجرور التأمين، فضلاً عن إيرادات بطاقات الائتمان، وإيرادات الديون المستردة، وكذلك الإيرادات التي يحصل عليها المصرف من العمليات غير المصرفية مثل: بيع الطوابع .

ثانياً: جانب المصروفات: يتضمن البنود التي يقوم المصرف بإنفاقها في سبيل تحقيق أهدافه المصرفية والتي تتمثل فيما يلي<sup>(1)</sup>:

1. الفوائد المدينة: وهي الفوائد التي يدفعها المصرف لعملائه، وتشكل النسبة الأكبر من مجموع التكاليف التي تتحملها المصارف التجارية والتي تم تصنيفها إلى فوائد مدفوعة على الحسابات الجارية الدائنة والحسابات المصرفية، وعلى الحسابات للبنوك المقيمة، فضلاً عن الفوائد

---

(1) حداد، أكرم، هذلول، مشهور، مهارات النقود والمصارف، عمان، دار وائل، 2005، ط2، ص 161. وديان، محاسبة المصارف، مرجع سابق، ص 276 - 277. نمر، بطرس، محاسبة المنشآت المالية، مرجع سابق، ص 296 - 299. عيد، خليفة، محاسبة المصارف وشركات التأمين، مرجع سابق، ص 199 - 202. جمال، ناجي، المحاسبة والعمليات المصرفية، بيروت، المؤسسة الجامعية، ص 225 - 229.

المدفوعة على القروض والسلف الممنوحة من الغير إلى المصرف، وأخيراً الفوائد المدفوعة على إعادة الحسم لدى المصرف المركزي.

2. **العمولات المدينة:** وهي العمولة التي يدفعها المصرف إلى بنوك أخرى أو لبعض الأفراد في مقابل خدمات يقدمونها للمصرف، كالعمولة التي يتنازل عنها المصرف عند إعادة خصم الأوراق التجارية المملوكة له لدى المصرف المركزي.

3. **خسائر بيع الأوراق المالية:** يظهر هذا البند في حالة بيع الأوراق المالية التي يملكها المصرف بقيمة تقل عن القيمة الاسمية لها.

4. **المصروفات العمومية والإدارية:** تشمل جميع الأعباء الأخرى التي يتحملها المصرف وهي إما مصاريف مباشرة لإدارة المصرف، كنفقات الأفراد العاملين من رواتب الموظفين ومخصصات الضمان الاجتماعي وأجور الخدمات الخاصة والأعمال الإضافية، وفضلاً عن أجور المستشارين القانونيين، أو مصاريف غير مباشرة، كالمستلزمات الخدمية والتي تتمثل في مخصصات ونفقات السفر والإيفاد والتحويل، والنفقات القضائية ونفقات الضيافة الفعلية وبدلات الاشتراك في الدورات التدريبية ومصاريف النشر والدعاية والإعلان، إضافة إلى مصاريف الصحف والمجلات والكتب ومصروفات تنظيف العقارات المستأجرة والمملوكة ومصاريف تأسيس وفتح فروع جديدة، والإيجارات المدفوعة، والمستلزمات السلعية وتشتمل على نفقات الطبع والقرطاسية وأجور الماء والكهرباء وملابس العمال وتشغيل السيارات.

5. استهلاك الأصول الثابتة والمخصصات: يمثل هذا البند المصاريف المدفوعة نتيجة استهلاك

الأصول الثابتة المملوكة للمصرف كالمكائن وتصليح الأثاث والمكائن والسيارات والمباني

وغيرها من اهتلاكات الأصول الثابتة.

6. المخصصات المختلفة: وهذه المخصصات تعد مخصصات احتمالية تمثل خسائر محتملة

ناجمة عن المخاطر الكبيرة التي يتعرض لها القطاع المصرفي كمخصصات الديون المشكوك

في تحصيلها، ومخصص هبوط الأوراق المالية ومخصص قضايا متنازع عليها ومخصصات

ترك الخدمة.

7. مصاريف أخرى: وهي تشمل كافة المصاريف الأخرى التي يتحملها المصرف وبنفس الوقت

لا تشكل مبالغ كبيرة عليها كمصاريف الضيافة.

**المطلب الثاني: طبيعة بنود قائمة المركز المالي**

قائمة المركز المالي هي تعريف الوضع المالي لمنشأة معينة في نقطة زمنية معينة<sup>(1)</sup>.

تعرض هذه القائمة موارد المصرف (جانب الخصوم) واستخدامات هذه الموارد (جانب الأصول)،

ترتب قائمة المركز المالي في المصارف التقليدية ترتيباً خاصاً في جانب الأصول تبدأ بالأصول

النقدية وهي النقود الموجودة في الخزانة وطرف الفروع ولدى المصرف المركزي، ثم الأصول

المتداولة، ثم الأصول الثابتة ثم الأرصدة المدينة الأخرى، أي على أساس نسبة السيولة في

العناصر، أما الخصوم فتبدأ عادة في ترتيبها برأس المال ثم الاحتياطيات ثم الخصوم المتداولة

---

(1) حماد، طارق عبد العال، تحليل القوائم المالية لأغراض الاستثمار ومنح الائتمان، الإسكندرية، الدار الجامعية،

2006، ص 65.

والمخصصات، أي على أساس الأهمية النسبية لعناصر الموارد والاستخدامات وفيما يلي توضيح ذلك<sup>(1)</sup>:

أولاً: **توظيف الأموال (الأصول)** هي منافع اقتصادية يتوقع الحصول عليها في المستقبل وتملك الوحدة المحاسبية الحق في السيطرة على هذه المنافع نتيجة عمليات تمت في الماضي<sup>(2)</sup>. ويتضمن جانب الأصول مجموعة من البنود هي<sup>(3)</sup>:

1. **الأرصدة النقدية الحاضرة** سواء ما هو موجود في خزانة المصرف لمواجهة طلبات العملاء وأصحاب الحسابات المصرفية أو ما هو موجود لدى المصرف المركزي في شكل احتياطي نقدي.

• **النقدية بالخبزينة والحسابات الجارية بالمصارف ولدى المراسلين:** وتضم هذه المجموعة من الأصول النقدية الحاضرة بالخبزينة ورصيد المصرف لدى المصرف المركزي والذي يمثل الاحتياطي القانوني، والحسابات الجارية لدى المصارف المحلية والخارجية والمراسلين، وأخيراً الشيكات تحت التحصيل من هذه المصارف لصالح المصرف، وهي كلها أصول تامة السيولة؛ لأنها في صورة نقدية سائلة تماماً.

---

(1) الفسفوس، فؤاد، المحاسبة في المنشآت المالية، عمان، دار كنوز المعرفة، 2009، ص 206. وديان، محاسبة المصارف، ص 277-287.

(2) حنفر، مؤيد راضي، المطارنة، غسان فلاح، تحليل القوائم المالية، عمان، دار المسيرة، ط1، ص 38.

(3) نمر، بطرس، محاسبة المنشآت المالية، ص 301-302. حنفي، عبد الغفار، أبو قحف، عبد السلام، تنظيم وإدارة المصارف، الإسكندرية، المكتب العربي الحديث، 2000، ص 221-222. آل شبيب، دريد كامل، إدارة المصارف المعاصرة، عمان، دار المسيرة، 2012، ط1، ص 92-93. مبارك، عبد المنعم، الناقة، أحمد، النقود والمصارف، الإسكندرية، مركز الإسكندرية للكتاب، 1995، ص 129.



- **أذونات الخزائنة:** وهي عبارة عن سند أو قروض مقدمة من المصرف إلى الحكومة تصدر عادة لمدة ثلاث شهور، وتقوم المصارف عادة على استثمار جزء من أموالها في هذا الأصل.
- **محفظة الأوراق المالية:** تضم هذه المجموعة من الاستثمارات أموال المصرف المستثمرة في أوراق مالية حكومية أو صادرة بضمان الحكومة أو أسهم وسندات الشركات المحلية والأجنبية، وهي تحقق للبنك الحصول على عائد يتمثل في العائد الناتج عن توزيعات الأرباح من هذه الأسهم، وفوائد السندات، كما أنه في حالة البيع يتحقق العائد الرأس مالي الذي هو الفرق بين سعر البيع وسعر شراء الأوراق المالية، ويتمتع هذا البند بحد معقول من الضمان وفي توفير درجة السيولة المطلوبة.
- **القروض:** تشكل القروض (الحسابات الجارية المدينة) وجه الاستثمار الرئيسي في المصارف التقليدية؛ لأن الوظيفة الرئيسية للبنك التقليدي هي منح الائتمان المصرفي لمن يحتاج إليه، وأغلب هذه القروض قصيرة الأجل أو متوسطة الأجل لا تزيد مدتها عن ثلاث سنوات.
- **أوراق تجارية مخصومة:** يمثل هذا الأصل قيمة الأوراق التجارية التي قدمت للمصرف من العملاء قبل ميعاد استحقاقها، وتم قبض قيمتها نقداً من قبل العملاء؛ مقابل الأجر الذي يخصمه المصرف من قيمة الورقة التجارية، أي يدفع المصرف لحاملها مبلغاً أقل من قيمة الكمبيالة، مقابل الانتظار حتى تاريخ الاستحقاق ونظير ما يتكلفه المصرف من مصاريف التحصيل، وبعد فترة يقوم بتحصيل قيمتها كاملة، وتجد المصارف توافراً مبدأً السيولة في هذا النوع من التوظيف؛ لإمكان إعادة خصم هذه الأوراق لدى المصرف المركزي.

• الأصول الثابتة والمتداولة: تمثل هذه المجموعة من الأصول قيمة الأصول الثابتة التي يمتلكها المصرف للمساعدة في أداء نشاطه، وتظهر بعض الأصول الثابتة كالأرض والممتلكات في قائمة المركز المالي بالقيمة الدفترية بعد خصم الاستهلاك، أما الأصول المتداولة كالنقد فتتناسب سيولتها مع طبيعة النشاط المصرفي.

2. الأصول الأخرى: تشمل هذه المجموعة القيود تحت التسوية والإيرادات المستحقة والمصروفات المدفوعة مقدماً، ومصروفات التأسيس، والتأمينات، والممتلكات التي يحصلها المصرف وفاءً لديونه، وغير ذلك من الحسابات التي لا تدرج ضمن أي من هذه المجموعات المحاسبية. ثانياً: مصادر الأموال: هي منافع اقتصادية يتم التضحية فيها من قبل مالكيها مستقبلاً عن طريق تحويل أصول أو تقديم خدمات لوحدات أخرى من خلال عمليات تمت في الماضي<sup>(1)</sup>. يحتوي هذا الجانب على عدد من البنود وهي<sup>(2)</sup>:

1. مصادر التمويل طويل الأجل (حقوق الملكية): وهي التي تشكل مصادر التمويل الداخلية المتمثلة بكل من رأس المال المدفوع والذي يمثل الأموال التي يحصل عليها المصرف من أصحاب المشروع، ويعكس هذا الحساب أي إضافات أو أية تخفيضات قد أجريت عليه منذ تكوين المصرف. والاحتياطات: وهي التي تمثل أرباح محتجزة لمواجهة خسائر محتملة الوقوع في المستقبل وتظهر الاحتياطات محاسبياً تحت مسميات مختلفة كالاحتياطي القانوني والاحتياطي العام وهي كلها أرباح تحجز لمواجهة خسائر محتملة، فضلاً عن المخصصات

(1) خنفر، المطارنة، تحليل القوائم المالية، ص 45.

(2) نمر، بطرس، محاسبة المنشآت المالية، ص 302-304. حنفي، أبو قحف، تنظيم وإدارة المصارف، مرجع سابق، ص 220. عوض الله، زينب، اقتصاديات النقود والمال، الإسكندرية، الدار الجامعية، 1995، ص 123.

والتي وجدت لتعديل القيمة النقدية للأصول في الميزانية لتلائم مع قيمتها السوقية، بمعنى نقص قيمة الأصول، وهذه المخصصات تكون لمواجهة خسائر محددة في واحد أو أكثر من أوجه الاستثمار.

2. **مصادر التمويل قصير الأجل (الخصوم):** وهي مصادر الأموال الخارجية والتي تتكون أساساً من الحسابات المصرفية المختلفة وهي الحسابات المصرفية الثابتة: والتي تتكون من الأموال التي يرغب المودعون سواء كانوا أفراداً أو هيئات خاصة أو عامة إيداعها بالمصرف لمدة إيداع محددة ذات أجل ثابت، بحيث إنه لا يمكن للمودع أن يقوم بسحبها إلا بعد حلول أجل معين. والحسابات المصرفية الآجلة أو الحسابات المصرفية بإخطار: والتي تمثل الأموال التي يودعها الأفراد أو الهيئات بالمصرف ولا يجوز للمودع السحب منها إلا بعد إخطار المصرف بمرور مدة تحددها في عقد الوديعة، فضلاً عن الحسابات المصرفية الادخارية أو حسابات التوفير: تتميز هذه الحسابات المصرفية بحرية المودع في سحب أي مبالغ من حسابه، كما تتميز بصغر الحد الأدنى للوديعة وبإثبات كافة حركات السحب والإيداع والرصيد في دفتر التوفير، وأخيراً الحسابات الجارية الدائنة: وهي عبارة عن ودائع الأفراد والهيئات (الدائن) التي يتم السحب منها بموجب أوامر يصدرها المودع للبنك (المدين) محررة على مستندات تسمى شيكات، وتعد الحسابات الجارية الدائنة أهم مصدر تمويلي خارجي في المصارف التقليدية.

3. **المبالغ المقترضة من المؤسسات المصرفية:** وتشمل الأموال المقترضة سواء القصيرة أو الطويلة الأجل من المصرف المركزي والمصارف التجارية والمصارف المراسلين بالخارج.

4. الأرصدة الدائنة للبنوك المحلية والمراسلون: وتشمل الأرصدة الدائنة للبنوك المحلية سواء التجارية أو المتخصصة، كذلك الأرصدة الدائنة للبنوك والمراسلين بالخارج والنتيجة عن التعامل المصرفي فيما بينهما.

5. الخصوم الأخرى: تشمل البنود ذات الديون الاحتمالية حيث لا يستطيع المصارف الاعتماد عليها في خلق نقود الحسابات المصرفية أو القروض، كالقيود تحت التسوية والإيرادات المدفوعة مقدماً والمصروفات المستحقة وأرصدة الأرباح الموزعة والتي لم يتم دفعها بعد لمستحقيها والحسابات الدائنة الأخرى التي لا تدرج تحت أي من المجموعات المحاسبية السابقة.

## المبحث الثالث

### قياس تكلفة الأموال في المصرف التقليدي

تتعدد مصادر الأموال التي تحصل عليها المصارف التقليدية، ولكل مصدر من هذه المصادر تكلفة معينة تتحملها هذه المصارف في سبيل الحصول عليها.

#### المطلب الأول: قياس تكلفة تلقي الأموال

##### الفرع الأول: تكلفة رأس المال

تتمثل تكلفة رأس المال بمفهومها الواسع في تكلفة الفرصة البديلة وهي: "قيمة المنفعة التي يضحى بها في اختيار بديل دون آخر"<sup>(1)</sup>، أو هي "مقدار التضحية لأفضل البدائل التي كان من الممكن القيام بها"<sup>(2)</sup>. أما إذا تم النظر إلى تكلفة رأس المال بمعناها الضيق، فيتم حسابها على أساس تكلفة الأسهم العادية والأسهم الممتازة، فتكلفة الأسهم العادية تتم وفقاً للمعادلة التالية<sup>(3)</sup>:

$$\text{الأرباح الموزعة} \\ \text{تكلفة الأسهم العادية} = \frac{\text{القيمة السوقية للسهم}}{\text{معدل النمو}} +$$

يصعب تحديد كل من السعر والإيرادات التقديرية المستقبلية للأسهم العادية؛ نظراً لعدم تداول الكثير من الأسهم العادية في سوق الأوراق المالية، وعلى فرض تم تداولها، فإن سعر السهم قد يتقلب على نطاق واسع، لذلك تم الربط بين درجة ثبات واستقرار المنشأة وإمكانية الحصول على تقديرات الأرباح المستقبلية بناءً على الإيرادات السابقة، فالمنشأة التي تتمتع بالثبات والاستقرار

(1) حسن، توفيق عبد الرحيم، مبادئ الاقتصاد الجزئي، عمان، دار صفاء، 2004، ط1، ص 52.

(2) النصر، محمد محمود، شامية، عبدالله محمد، مبادئ الاقتصاد الجزئي، عمان، دار الأمل، 1989، ص 50.

(3) الصياح، عبد الستار مصطفى، العامري، سعود جايد، الإدارة المالية، عمان، دار وائل، 2003، ص 231.

يمكن الحصول على هذه التقديرات، أما المنشأة التي تتصف بالتقلب والنمو السريع، فإنه يصعب تقدير الإيرادات بها<sup>(1)</sup>.

وعلى الرغم من ذلك فإنه يجب أن تكون تكلفة الأسهم العادية أعلى من تكلفة الأرباح المحتجزة وذلك عند القيام ببيع هذه الأسهم في سوق الأوراق المالية؛ نظراً لوجود مصروفات الإصدار، كما أن العائد المطلوب على الأسهم العادية الجديدة يجب أن يزيد عن العائد على الأرباح المحتجزة؛ حتى لا يتناقص السعر السوقي لهذه الأسهم<sup>(2)</sup>.

وعموماً يسهل تقدير مستوى الأرباح في حين يصعب تقدير نسبة النمو المتوقعة وخصوصاً في حالة عدم انتظامها، أما في حالة كون هذا المعدل ثابتاً في السنة السابقة ويتوقع المستثمرون استمرارية هذه الاتجاهات في المستقبل، فإن تحديد معدل النمو يمكن أن يستند إلى المعايير التاريخية للمنشأة، وقد يقوم المحللون الماليون في أسواق المال المتقدمة بإعداد تقديراتهم المستمرة عن نسبة النمو المتوقعة، وذلك في ضوء البيانات المتاحة عن نمو بعض المتغيرات كنمو هوامش الأرباح وغيرها، ومما يعيب على هذا النموذج أيضاً هو افتراضه أن معدل النمو ناجم بأكمله عن استثمار التمويل الممتلك وإغفاله لأثر التمويل المقترض وكذلك لا يدخل المخاطرة في حساب كلفة التمويل الممتلك<sup>(3)</sup>.

- 
- (1) توفيق، جميل أحمد، شريف، علي، الإدارة المالية، بيروت، دار النهضة العربية، 1980، ص 266-267.
  - (2) مصطفى، نهال فريد، مبادئ وأساسيات الإدارة المالية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2003، ص 284-287.
  - (3) علي عباس، الإدارة المالية في منظمات الأعمال، عمان، مكتبة الرائد العلمية، 2002، ط1، ص 178-181. محمد علي إبراهيم العامري، الإدارة المالية المتقدمة، عمان، دار إثراء، 2010، ط1 ص 284-285. محمد علي العامري، الإدارة المالية، عمان، دار المناهج، 2007، ص 452.

جدول (1) تكلفة الأسهم العادية في بنك الإسكان للتجارة والتمويل (2015)

السنة	الأرباح الموزعة	القيمة السوقية للسهم	معدل النمو	معدل تكلفة الاسهم العادية%
2015	88200000	2400000000	0.01	0.05

المصدر: التقرير السنوي لبنك الإسكان للتجارة والتمويل (الأرباح الموزعة، القيمة السوقية للسهم)، من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير (معدل النمو، ومعدل تكلفة الأسهم العادية)

جدول (2) تكلفة الأسهم العادية في بنك القاهرة عمان (2015)

السنة	الأرباح الموزعة	القيمة السوقية للسهم	معدل النمو	معدل تكلفة الاسهم العادية%
2015	17000000	408000000	0.01	0.05

المصدر: التقرير السنوي لبنك القاهرة عمان (الأرباح الموزعة، القيمة السوقية للسهم)، من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير (معدل النمو، ومعدل تكلفة الأسهم العادية)

أما تكلفة الأسهم الممتازة فيتم حسابها من خلال المعادلة التالية<sup>(1)</sup>:

$$\text{تكلفة الأسهم الممتازة} = \frac{\text{الربح الموزع للسهم الواحد}}{\text{سعر السوقي للسهم - عمولة الإصدار}} \times 100\%$$

يعبر صافي بيع السهم عن الفرق بين سعر بيع السهم الممتاز في السوق وعمولة إصدار السهم الممتاز، حيث يأخذ بعين الاعتبار عند حساب تكلفة الأسهم الممتازة تكلفة إصدار هذه الأسهم؛ لأنها تعد كبيرة نسبياً، على العكس من تكاليف إصدار الأسهم العادية فهي منخفضة عادة؛ لذلك يتم إهمال تكاليف إصدار الأسهم العادية<sup>(2)</sup>.

(1) زياد، رمضان، الإدارة المالية في الشركات المساهمة، عمان، مطبعة الصفدي، 1989، ص 319. السامرائي، عدنان هاشم، الإدارة المالية، 1997، ص 246.  
(2) مطر، محمد، الاتجاهات الحديثة في التحليل المالي والائتماني، عمان، دار وائل، 2003، ط1، ص 303.

لا توجد علاقة بين الضرائب والأسهم الممتازة؛ لذلك فإنه يتم حساب تكلفة هذه الأسهم دون أي تعديلات ضريبية، كون أرباح الأسهم الممتازة غير قابلة للخصم، فهي لا تعد من التكاليف، ويتم توزيعها على حملتها من الأرباح، على العكس من الفوائد على الدين التي تعد من التكاليف التي يتم خصمها من المبالغ التي تخضع للضريبة<sup>(1)</sup>. أي أن الأسهم الممتازة لا تتأثر بمعدل الضريبة؛ لأن الأسهم الممتازة تحصل على الفائدة وليس على مقسوم الأرباح، وبالتالي فإن مقسوم الأرباح الذي يوزع من صافي الدخل يمثل المبلغ المستخرج بعد دفع الضريبة<sup>(2)</sup> وفيما يتعلق بتطبيق تكلفة الأسهم الممتازة على المصارف التقليدية الأردنية قيد الدراسة، فمن خلال إطلاع الباحثة لا يوجد أسهم ممتازة في هذه المصارف.

#### الفرع الثاني: تكلفة الأرباح المحتجزة

تكلفة الأرباح المحتجزة تتمثل في تكلفة الفرص البديلة المتاحة للمستثمرين، أي تتمثل في العائد الذي كان يمكنهم الحصول عليه لو أنهم استثمروا أموالهم في أوجه استثمار بديلة تتطوي على نفس درجة المخاطر التي ينطوي عليها الاستثمار في المصارف، ومن المؤكد أن ذلك العائد الذي يمثل تكلفة رأس المال والأرباح المحتجزة بالنسبة للبنك تفوق تكلفة الحسابات المصرفية<sup>(3)</sup>.

- 
- (1) عباس، الإدارة المالية في منظمات الأعمال، مرجع سابق، ص 176 - 177.
  - (2) الشمري، صادق راشد، إدارة المصارف الواقع والتطبيقات العملية، عمان، دار الصفاء، 2008، ط1، ص 216.
  - (3) هندي، منير إبراهيم، إدارة المصارف التجارية، الإسكندرية، مركز الدلتا، 2006، ص 144.



أي أن تكلفة الأرباح المحتجزة تتمثل بالعائد الذي يطلبه حملة الأسهم على التمويل الممتلك الذي يحصل عليه المصرف عن طريق احتجاز الأرباح بدلاً من توزيعها على حملة الأسهم العادية كمقسوم أرباح<sup>(1)</sup>، ويمكن قياس تكلفة الأرباح المحتجزة من خلال عدد من الطرق هي:

أ- طريقة عائد السند مضافاً إليها علاوة المخاطرة:

يعتمد هذا الأسلوب على التقديرات الذاتية، حيث يقوم المحلل بتقدير كلفة الأسهم العادية غالباً عن طريق اضافة علاوة مخاطرة إلى معدل الفائدة على مديونية المنشأة طويلة الأجل، ويتم استخدام المعادلة التالية<sup>(2)</sup>:

$$\text{تكلفة الأرباح المحتجزة} = \text{عائد السند} + \text{علاوة المخاطرة}$$

ب- طريقة التدفق النقدي المخصوم:

يطلق على هذا المدخل أيضاً عائد مقسوم الأرباح مضافاً إليه نسبة النمو، وتحسب تكلفة الأرباح المحتجزة فيه على النحو التالي<sup>(3)</sup>:

$$\text{تكلفة الأرباح المحتجزة} = \frac{\text{ربح السهم العادي}}{\text{القيمة السوقية للسهم العادي}} + \text{معدل النمو المتوقع}$$

وبذلك يمكن للمساهمين أن يتوقعوا تحقيق العوائد من الربح الذي سيوزع عليهم في نهاية السنة، والزيادة في سعره الحالي (القيمة السوقية للسهم)، بالإضافة إلى الربح الرأس مالي الناتج عن معدل النمو في الموجودات.

- (1) النعيمي، عدنان تايه، الإدارة المالية النظرية والتطبيق، عمان، دار المسيرة، 2007، ط1، ص 416.
- (2) النعيمي، الإدارة المالية النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 416-417. الشماع، خليل محمد حسن، الإدارة المالية، بغداد، خليل محمد حسن الشماع، 1992، ط4، ص 500
- (3) النعيمي، الإدارة المالية النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 418.

### ج- طريقة تسعير الأصول الرأس مالية (Capital Assets Pricing Model):

يستند هذا النموذج على آلية قياس حالة المخاطرة في استثمار ما ويربط قياس تلك المخاطرة بمعدل العائد الذي يجب أن يقدم إلى المستثمرين، كما يستند على أن معدل العائد على الاستثمار ما يجب أن يعكس مستوى المخاطرة النسبية لذلك الاستثمار، فالاستثمارات التي هي أعلى من محفظة السوق من حيث المخاطرة فإنه يجب أن تعرض عائداً أكبر مما تحققه محفظة السوق، أما الاستثمارات التي هي أقل من محفظة السوق من حيث المخاطرة فإنه يجب أن تعرض عائداً أقل مما تحققه محفظة السوق، والاستثمارات التي هي ذات مخاطرة مساوية لمخاطر السوق فلا بد أن تعرض عائداً مساوياً لعائد محفظة السوق<sup>(1)</sup>. يقوم هذا النموذج على عدد من الفرضيات منها<sup>(2)</sup>:

1. تباع الأصول وتشتري بدون كلفة على عملية الشراء والبيع كالمعمولة أو الرسوم؛ لأن الأخذ بعين الاعتبار كلفة الشراء أو البيع في هذا النموذج يكون تحديد السعر معقداً وهذا يعتمد على مقدار حجم الكلفة؛ لأنها تؤثر على العائد أما إذا كان حجم الكلفة قليلاً فلا مانع من استثنائها من النموذج حتى يكون سهل وبسيط.
2. يستطيع أي مستثمر بيع أو شراء أي كمية بطريقة البيع على المكشوف في السوق مهما كان حجم رأس ماله.

3. تتوفر المنافسة الكاملة في السوق، فلا يوجد تحكم في الأسعار في هذا السوق.

4. لا يوجد ضريبة على الدخل الناتج من الاستثمار في الأصول الرأس مالية المقيمة على

أساس هذا النموذج مهما كان العائد من توزيع الأرباح أو من الأرباح الرأس مالية.

(1) العارضي، جليل كاظم مدلول، الإدارة المالية المتقدمة، عمان، دار صفاء، 2012، ط1، ص 363.

(2) المومني، غازي فلاح، إدارة المحافظ الاستثمارية، عمان، دار المناهج، 2002، ص 177-178.

5. المستثمر يعتمد في قراره الاستثماري على مقدار العائد الأصل وأيضاً على مقدار

المخاطرة المحققة على هذا الأصل، كما يفترض أن تكون توقعات المستثمرين متجانسة.

6. المستثمر يستطيع أن يقترض أو يقرض أي مقدار من المال على أساس أن معدل الفائدة

يكون مساوياً لمعدل العائد على السندات أو على أساس معدل العائد الخالي من المخاطرة.

وبما أن تكلفة الأرباح المحتجزة تقوم على تكلفة الفرصة البديلة وهي التي تمثل هذا الحد

الأدنى من العائد للبدل المضحي به، فيمكن قياس تكلفة هذه الأرباح من خلال نموذج تسعير

الأصول الرأس مالية وفقاً للمعادلة التالية<sup>(1)</sup>:

تكلفة الأرباح المحتجزة = معدل العائد الخالي من المخاطرة + (عائد السوق - معدل العائد الخالي من المخاطرة) × معامل بيتا

وتتضمن هذه المعادلة عدد من المتغيرات وهي:

1. تقدير معدل العائد الخالي من المخاطرة: على أساس السندات الحكومية قصيرة الأجل أي

معدل الفائدة على أوراق مالية لا تنطوي على مخاطرة والعائد الذي سيتحقق منها مؤكداً، وهو

بمثابة مكافأة انتظار الأموال بدون الأخذ بأي مخاطرة.

2. تقدير معدل العائد المتوقع في السوق: أي المكافأة التي يقدمها السوق عن تحمل مبلغ متوسط

من المخاطرة النظامية.

3. تقدير معامل بيتا للسهم: واستخدامه كدليل لدرجة المخاطرة التي يواجهها السهم، أي هو

مبلغ المخاطرة النظامية المقدمة بوجود محدد نسبة إلى متوسط الموجود. يقيس معامل بيتا

المخاطر المنتظمة المتعلقة بأسهم شركة معينة بالنسبة إلى مخاطر السوق، ويمكن إيجاد

(1) المنيوي، جاد، الإدارة المالية، المنصورة، دار الأصدقاء، 1990، ص 119.

معامل بيتا اذا توفرت معلومات عن معدلات العائد لأسهم شركة معينة أو محفظة معينة لفترات تاريخية سابقة وكذلك معلومات عن معدلات العائد لأسهم السوق عن الفترة نفسها<sup>(1)</sup>. إذا كان معامل بيتا أكبر من واحد صحيح فمن المتوقع أن يكون علاوة المخاطرة للسهم حداً كبيراً مما ينعكس بزيادة في مقدار معدل العائد المطلوب، أما إذا كانت بيتا السهم أقل من واحد صحيح فإن علاوة مخاطرة السهم ستكون أقل مما ينعكس بانخفاض في مقدار معدل العائد المطلوب<sup>(2)</sup>.

### جدول (3) تكلفة الأرباح المحتجزة باستخدام نموذج تسعير الأصول رأس المال في بنك الإسكان للتجارة والتمويل (2015)

السنة	معدل العائد الخالي من المخاطرة % <sup>(1)</sup>	قيمة المؤشر	سعر السهم	عائد السوق <sup>(1)</sup>	عائد السهم <sup>(1)</sup>	معامل بيتا	معدل تكلفة الأرباح المحتجزة %
2015	7.1	4,249.67	9.45	-0.00859	0.038462	0.606973	11.41472

المصدر: سوق الأوراق المالية الأردني (معدل العائد الخالي من المخاطرة، قيمة المؤشر، سعر السهم)، من إعداد الباحثة (عائد السوق، عائد السهم، معامل بيتا، معدل تكلفة الأرباح المحتجزة)

### جدول (4) تكلفة الأرباح المحتجزة باستخدام نموذج تسعير الأصول رأس المال في بنك القاهرة عمان (2015)

السنة	معدل العائد الخالي من المخاطرة %	قيمة المؤشر	سعر السهم	عائد السوق	عائد السهم	معامل بيتا	معدل تكلفة الأرباح المحتجزة %
2015	7.1	4,249.67	2.55	0.00859	0.011765	0.398508	4.267169

المصدر: سوق الأوراق المالية الأردني (معدل العائد الخالي من المخاطرة، قيمة المؤشر، سعر السهم)، من إعداد الباحثة (عائد السوق، عائد السهم، معامل بيتا، معدل تكلفة الأرباح المحتجزة).

- (1) خربوش، حسني علي وآخرون، إدارة المحافظ الاستثمارية، عمان، الشركة الدولية للخدمات المكتبية، 1995، ص 156.
- (2) العلي، أسعد، الإدارة المالية الأسس العملية والتطبيقية، عمان، دار وائل، 2010، ص 325.

### الفرع الثالث: تكلفة الحسابات المصرفية

تتمثل تكلفة الحسابات المصرفية في مجموع التكلفة الإجمالية التي يتحملها قسم الحسابات المصرفية في المصارف نظير احتفاظه بودائع عملائه خلال فترة زمنية محددة، ويتم حساب هذه التكلفة من خلال نسبة ناتج مجموع مصاريف قسم الحسابات المصرفية و الفائدة المدفوعة مضروباً في ناتج طرح واحد صحيح من معدل الضريبة إلى معدل الحسابات المصرفية، أي قسمة إجمالي تكلفة القسم (فوائد وأجور ونفقات أخرى) على متوسط الحسابات المصرفية المتاحة للاستثمار لفترة معينة، وفي حالة حساب تكلفة ودائع معينة كودائع التوفير فإنه يتم حسابها نسبة الفائدة المدفوعة على ودائع التوفير إلى معدل الحسابات المصرفية ويمكن كتابة معادلة تكلفة الحسابات المصرفية

على

$$\text{معدل تكلفة الحسابات المصرفية} = \frac{\text{تكاليف قسم الحسابات المصرفية} + \text{الفوائد المدفوعة}}{\text{متوسط الحسابات المصرفية}}$$

تكلف الحسابات المصرفية المصارف مجموعة من التكاليف أهمها استخدام الحاسبات الالكترونية ومرتببات الموظفين، بالإضافة إلى المطبوعات، أما الحسابات المصرفية لأجل فالفوائد المدفوعة تعد أهم تكاليفها<sup>(2)</sup>

في حالة تطبيق تكلفة الحسابات المصرفية، فإنه لا بد من حساب تكلفة قسم الحسابات المصرفية والتي يصعب لا يفصح عنها؛ نظراً لصعوبة قياسها، وبما أن قسم الحسابات المصرفية

- (1) جعفر، عبد الإله نعمة، محاسبة التكاليف في المصارف التجارية، عمان، دار الشروق، 2002، ط1، ص127.
- مرعي، عصام جميل، محاسبة التكاليف في المصارف النظرية والتطبيق، 1995، ص 68-71.
- (2) عبد الحميد، طلعت أسعد، إدارة المصارف التجارية الإستراتيجية والتطبيق، القاهرة، مكتبة عين شمس، ص 108-109.

يشكل ثلث فروع المصارف بموجوداتها وموظفيها، لذلك يمكن القول أن تكلفة هذا القسم تشكل ثلث

إجمالي تكاليف المصرف، مع الأخذ بالاعتبار خصم التي لا ترتبط بتكلفة الحسابات المصرفية.

#### جدول (5) تكاليف قسم الحسابات المصرفية في بنك الإسكان للتجارة والتمويل (2015)

السنة	نفقات الموظفين	التكاليف التشغيلية	الاهتلاكات ومخصص نهاية الخدمة	إجمالي التكاليف	حصة الحسابات المصرفية من إجمالي التكاليف
2015	71782287	26523823	17246027	115552137	40443248

المصدر: التقرير السنوي لبنك الإسكان للتجارة والتمويل ( نفقات الموظفين)، من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير ( التكاليف التشغيلية، الاهتلاكات ومخصص نهاية الخدمة، إجمالي التكاليف، حصة الحسابات المصرفية من إجمالي التكاليف)

#### جدول (6) تكلفة الحسابات المصرفية في بنك الإسكان للتجارة والتمويل (2015)

السنة	تكاليف قسم الحسابات المصرفية	الفوائد المدفوعة	متوسط الحسابات المصرفية	معدل تكلفة الحسابات المصرفية
2015	40443248	364915097	189334127	2.14

المصدر: التقرير السنوي لبنك الإسكان للتجارة والتمويل ( الفوائد المدفوعة)، من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير ( تكاليف قسم الحسابات المصرفية، متوسط الحسابات المصرفية، معدل تكلفة الحسابات المصرفية)

#### جدول (7) تكاليف قسم الحسابات المصرفية في بنك القاهرة عمان (2015)

السنة	نفقات الموظفين	التكاليف التشغيلية	الاهتلاكات ومخصص نهاية الخدمة	إجمالي التكاليف	حصة الحسابات المصرفية من إجمالي التكاليف
2015	38031909	19536074	6589463	64157446	22455106

المصدر: التقرير السنوي لبنك القاهرة عمان ( نفقات الموظفين)، من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير ( التكاليف التشغيلية، الاهتلاكات ومخصص نهاية الخدمة، إجمالي التكاليف، حصة الحسابات المصرفية من إجمالي التكاليف)

#### جدول (8) تكاليف قسم الحسابات المصرفية في بنك القاهرة عمان (2015)

السنة	تكاليف قسم الحسابات المصرفية	الفوائد المدفوعة	متوسط الحسابات المصرفية	معدل تكلفة الحسابات المصرفية
2015	22455106	142609154	523338708	0.32

المصدر: التقرير السنوي لبنك القاهرة عمان ( الفوائد المدفوعة)، من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير (تكاليف قسم الحسابات المصرفية، متوسط الحسابات المصرفية، معدل تكلفة الحسابات المصرفية)

## الفرع الرابع: متوسط التكلفة المرجحة لتلقي الأموال

يحاول القطاع المصرفي تحقيق التوازن بين مجموعة من مصادر تلقي الأموال بالشكل الذي يتناسب مع الأهداف التي يسعى إليها، ويتم الوصول إلى هذا التوازن من خلال متوسط التكلفة المرجحة للأموال والمقصود بالمرجحة هي الحصة النسبية لكل عنصر من عناصر التمويل من الهيكل الكلي للتمويل ومن ثم يكون لكل مصدر من مصادر التمويل وزنٌ معين مقابل مصادر التمويل الأخرى<sup>(1)</sup>.

وتحسب التكلفة المرجحة للأموال من خلال ضرب تكلفة كل مصدر من مصادر التمويل في أهميته النسبية (أو الوزن) في هيكل التمويل ثم تجميع القيم المرجحة معاً، ومن الضروري أن يكون مجموع الأوزان واحد صحيح، لأن جميع مكونات هيكل التمويل الدائم قد تم أخذها بالحسبان<sup>(2)</sup>.

وتكتب معادلة التكلفة المرجحة للأموال على النحو التالي<sup>(3)</sup>:

$$\text{التكلفة المرجحة للأموال} = \text{نسبة التمويل للمصدر الأول} \times \text{تكلفة المصدر الأول} + (\text{نسبة التمويل للمصدر الثاني} \times \text{تكلفة التمويل للمصدر الثاني}) + (\text{نسبة التمويل للمصدر الثالث} \times \text{تكلفة المصدر الثالث}) + \dots$$

ويتم الترجيح بأوزان مختلفة هي<sup>(4)</sup>:

1. متوسط التكلفة التاريخية للأموال: تعتمد على مكونات هيكل التمويل الحالي، بفرض أن الهيكل

الحالي هو الهيكل الأمثل<sup>(5)</sup>، وبالتالي يتعين استخدام أوزانه التاريخية، وهناك عدة خيارات لنظام

الأوزان التاريخية هي:

- (1) الصياح، العامري، الإدارة المالية، مرجع سابق، ص 231.
- (2) الأهمية النسبية لأي مصدر من مصادر التمويل = تكلفة المصدر على مجموع تكاليف جميع مصادر التمويل.
- (3) تيم، فايز أحمد، الإدارة المالية، عمان، دار إثراء، 2010، ص 295.
- (4) صبح، محمود، الإدارة المالية طويلة الأجل، 2000، ط1، ص 114-120.
- (5) الهيكل الأمثل هو تلك التركيبة من الديون والملكية التي تحقق كل من تعظيم القيمة السوقية للمنشأة وتخفيض التكلفة المرجحة للأموال إلى أدنى حد لها.

• **نظام أوزان القيم الدفترية** وهو يقيس الأوزان النسبة الفعلية لكل نوع من أنواع التمويل، ويتم الحصول عليها من القيم المحاسبية الظاهرة في ميزانية المنشأة، وتتميز أوزان القيم الدفترية بالسهولة في حسابها، وثباتها نسبياً عبر الزمن؛ لكونها لا تعتمد على أسعار السوق، ومع ذلك فإن هذه الأوزان لا تعبر عن التكلفة المرجحة للأموال؛ لأنها تتجاهل تغير القيم السوقية للديون والملكية عبر الزمن، وبناءً عليه فإن أوزان القيم الدفترية قد لا توفر تكلفة أموال يمكن استخدامها في تقييم الاستراتيجيات الحالية في المنشأة.

• **نظام أوزان القيم السوقية:** حيث تقيس أوزان النسبة الفعلية لكل نوع من أنواع التمويل في هيكل تمويل المنشأة، وذلك بأسعار السوق لهذه الأنواع، ونظرياً تعد الأوزان التي تعتمد على أسعار السوق أفضل من الأوزان المعتمدة على القيم الدفترية؛ لتوفر تقديرات المستثمرين للعوائد المطلوبة على هذا التمويل، ومع ذلك، فإن هذه الأوزان أقل استقراراً من أوزان القيم الدفترية.

• **نظام الأوزان المستهدفة:** تعتمد هذه الأوزان على هيكل التمويل الذي ترغبه المنشأة، فالمنشأة التي تستخدم هذا النظام تحدد مقدماً نسباً للتمويل، تعكس هيكل التمويل الأمثل الذي ترغب في تحقيقه، وإن النظام الأوزان المستهدفة هو الأفضل لها، لكونه يعتمد على القيم السوقية، وبالتالي فإن تكلفة الأموال ستصل إلى حدها الأدنى، وفي الوقت نفسه يحقق سعر السهم العادي أكبر قيمة له في السوق المالية.

2. **متوسط التكلفة الفعلية للأموال:** وهي الطريقة الشائعة لتقدير تكلفة الأموال في المصارف حيث يركز على خليط الأموال الذي استخدمها المصرف بالفعل في الماضي ومعدلات الفائدة التي



سبق دفعها لكل نوع من هذه الأموال، وتتمثل تكلفة الأموال حسب هذا المدخل في المعادلة

التالية:

حاصل ضرب معدلات الفائدة المدفوعة في كمية الأموال من كل مصدر تم استخدامه لنحصل على المتوسط المرجح لتكلفة الأموال، حيث تم تحديد الحد الأدنى للعائد على استثماراته وقروضه من خلال المتوسط المرجح لتكلفة الأموال من خلال قسمة إجمالي الفائدة المدفوعة وهو مجموع ضرب معدلات الفائدة المدفوعة في كمية الأموال من كل مصدر تم استخدامه على إجمالي مصادر القروض، حيث حدد لنا هذا المعدل أي القروض يمكن تليتها وأي أوراق مالية يمكن الاستثمار فيها، وحتى تكون التكلفة الفعلية لهذه الأموال أكثر دقة، لا بد من إضافة إجمالي مصاريف الأخرى غير الفائدة إلى إجمالي الفائدة المدفوعة<sup>(1)</sup>.

وبناءً على ذلك يحسب متوسط التكلفة الفعلية المرجحة للأموال طبقاً للمعادلة التالية<sup>(2)</sup>:

$$\text{متوسط التكلفة الفعلية المرجحة} = \frac{\text{إجمالي الفائدة المدفوعة} + \text{إجمالي المصاريف الأخرى غير الفائدة}}{\text{إجمالي مصادر الأموال}}$$

ويتم حساب نسبة الفائدة المدفوعة عن طريق نسبة الفائدة على متوسط الحسابات المصرفية خلال فترة زمنية معينة<sup>(3)</sup>، حيث تعكس هذه النتيجة كفاءة المصرف في دفع فوائد العملاء، كما يعكس حجم الحسابات المصرفية غير المكلفة التي يحتفظ بها المصرف دون أن يدفع أي فوائد عنها للعملاء<sup>(4)</sup>.

(1) حنفي، عبد الغفار وآخرون، الأسواق المالية، الإسكندرية، الدار الجامعية، 2006، ص 241-243.

(2) حنفي، الأسواق المالية، مرجع سابق، ص 243.

(3) متوسط الحسابات المصرفية: هي متوسطات الأرصدة سواء شهرية أو فصلية أو سنوية، حسب فترة التكلفة المقررة في المصرف، حيث تعبر عن حجم مصادر الأموال بأنواعها المختلفة وأوجه استخدامها خلال فترة التكاليف المقررة.

(4) مرعي، محاسبة التكاليف في المصارف النظرية والتطبيق، ص 68-71.

ولكن يعاب على هذا المدخل، في أن تكلفة الأموال تتغير في كل مره يتغير فيها هيكل رأس المال، وذلك بفرض ثبات تكلفة كل عنصر؛ أي أن الأموال الإضافية التي تحصل عليها المنشأة في المستقبل، لا بد وأن تكون من نفس العناصر التي يتكون منها الهيكل الحالي وبنفس النسب، وهذه العناصر تحسب تكلفتها على أساس القيمة الدفترية، حيث يتم حساب أوزان العناصر التي يتكون منها هيكل رأس المال وفقاً للقيمة الدفترية لهذه العناصر، أو على أساس القيمة السوقية<sup>(1)</sup>.

طالما إن حساب كلفة رؤوس الأموال المملوكة والأموال المقترضة يتم على أساس ظروف السوق المالية، فمن الأفضل أن يحسب كذلك متوسط الكلفة المعدلة لرأس المال باستخدام القيم السوقية لمختلف مصادر التمويل أساساً في عملية التقييم حتى يمكن تعويض الآثار التضخمية<sup>(2)</sup>.

3. **التكلفة الحدية المرجحة لرأس المال:** تسعى المصارف إلى استخدام مصادر التمويل الأقل كلفة مع الإبقاء على نسبة التمويل المطلوبة من كل مصدر من هذه المصادر، ولكن في حالة نفاذ المصادر الأقل كلفة، فإن المصرف يضطر إلى استخدام مصادر التمويل ذات التكلفة الأكبر؛ الأمر الذي ينعكس على زيادة تكلفة رأس المال، وفي حالات معينة تكون تكلفة أحد مصادر التمويل ثابتة عند مستوى معين ثم تزداد بعد ذلك، وبالتالي تزداد تكلفة رأس المال، لذلك يتم حساب التكلفة المرجحة لكل دينار إضافي من التمويل عن طريق التكلفة الحدية المرجحة لرأس المال<sup>(3)</sup>.

---

(1) هنيدي، منير إبراهيم، الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1998، ص 85-89.

(2) مشكور، سعود جابد، محاسبة التضخم بين النظرية والتطبيق، 2006، ص 133.

(3) تيم، فايز أحمد، الإدارة المالية، عمان، دار إثراء، 2011، ط2، ص 296.

يرجع السبب في زيادة تكلفة الحصول على الأموال إلى زيادة مقدار التمويل عن طريق الاقتراض حيث تزداد تكلفة الاقتراض بزيادة حجم القروض؛ لكون الدائنون يتعرضون لمخاطر مرتفعة، بسبب منح نفس المنشأة قروض متعددة، وبالتالي يطلبون فوائد مرتفعة مقابل ذلك، كما أن التمويل عن طريق الأموال المملوكة يتأثر بتكلفة الاقتراض؛ لأن المستثمرون في المنشآت ذات المديونية المرتفعة تزداد درجة مخاطرتهم، مما يضطر المنشأة إلى زيادة معدل العائد المطلوب على الاستثمار في الأسهم العادية<sup>(1)</sup>، مما يؤدي إلى زيادة الوسط المرجح لتكلفة رأس المال، والذي يساعد في تحديد التكلفة الحدية لرأس المال التي هي عبارة عن هذا الوسط لكل دينار واحد من أي تمويل جديد<sup>(2)</sup>. أو هي تكلفة آخر دينار من الأموال الجديدة التي يتم الحصول عليها خلال العام<sup>(3)</sup>.

#### المطلب الثاني: قياس تكلفة توظيف الأموال

توجه المصارف التقليدية أموالها إلى استثمارها في عدد من التوظيفات، ولكن لا بد من مراعاة مجموعة من الاعتبارات عند قياس تكلفة هذه التوظيفات ومنها:

أولاً: يتم تحديد القروض والاستثمارات، وذلك من خلال دراسة متوسطات أرصدة مصادر الأموال واستخداماتها، حتى يمكن استبعاد الأصول التي لا تعد من قبيل القروض والاستثمارات، كذلك استبعاد مصادر تمويل هذه الأصول، ومن الأمثلة على ذلك<sup>(4)</sup>:

1. **المخصصات:** تستبعد مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها من جانب المصارف

وتستبعد القروض التي تغطيها هذه المخصصات من جانب استخدام الأموال، كما يستبعد

(1) مطاوع، سعد عبد الحميد، الإدارة المالية، 2006، ص 489.

(2) حداد، فايز سليم، الإدارة المالية، عمان، دار الحامد، 2009، ط2، ص 252.

(3) الحناوي، محمد صالح، أدوات التحليل والتخطيط في الإدارة المالية، الإسكندرية، دار الجامعات المصرية، 1982، ص 418.

(4) الهادي، أحمد متولي حسين، استخدام محاسبة التكاليف في المصارف، اتحاد المصارف العربية، 1976، ص

مخصص هبوط أسعار الأوراق المالية من جانب المصادر ويستبعد مبلغ مماثل له من رصيد الاستثمارات في الأوراق المالية بجانب استخدام الأموال، فضلاً عن المخصصات التي لا يقابلها التزامات معينة يتم إدراجها في مجموعة واحدة مع بنود رأس المال والاحتياطات والفائض.

2. **الأرصدة المدبنة والأرصدة الدائنة:** حيث يضاف الفرق بينهما إلى بند رأس المال والاحتياطات والفائض والمخصصات.

**الأصول الثابتة:** وهي تمثل أملاك المصرف العقارية والآلات وما شابه ذلك، ويتم استبعاد متوسطات هذه الأصول من جانب الاستخدامات، كما يستبعد مبلغ مماثل لها من رصيد بند رأس المال والاحتياطات والفائض، تتمثل تكلفة الأصول الثابتة في مجموعة من البنود التي تساعد القطاع المصرفي على القيام بنشاطه<sup>(1)</sup>:

أ. **تكلفة الأصول الملموسة المعمرة:** تحدد تكلفة الأصل الثابت الملموس، بجميع المبالغ النقدية العادية والضرورية، التي تنفقها الوحدة الاقتصادية على الأصل، حتى يصبح ذلك الأصل جاهزاً للاستعمال، وتشمل تكلفة الأصل الملموس ثمن الشراء مضافاً إليه الرسوم الجمركية، ونفقات الشحن، ونفقات التأمين خلال فترة الشحن، وتكاليف التركيب والتحميل وتكلفة المواد اللازمة للعمل، وإذا تم اقتناء أصل مستعمل فإن تكاليف الاقتناء وإعادة التشغيل كمصاريف قطع الغيار والتصليلات والصيانة يحمل بها حساب الأصل كجزء من تكلفة الاقتناء، ومن الأمثلة على هذه الأصول:

---

(1) بني، عطا، حيدر محمد، مفاهيم أساسية في قياس تكلفة الأصول الثابتة، عمان، دار الحامد، 2007، ص 30 - 35.

- **تكلفة الأراضي:** تتكون من ثمن الشراء مضافاً إليه نفقات السمسرة ورسوم التسجيل وأية رسوم قانونية، تترتب على امتلاك الاراضي، كذلك يضاف إلى التكلفة المصاريف التي تدفع لإزالة المباني القديمة والتي تزال حتى تصبح الأرض قابلة للاستخدام ويتم قياس تكلفة الأراضي وفقاً لمبدأ التكلفة التاريخية على أساس قيمتها عند الامتلاك.
  - **تكلفة المباني:** تقاس تكلفة المباني بجميع النفقات التي تدفع حتى يصبح معداً للاستخدام، وهو يشمل ثمن الشراء مضافاً إليه رسوم التسجيل والسمسرة وأية مبالغ أخرى ضرورية لإعداد المبنى للاستخدام، وإذا تم شراء مبنى قديم، فإن جميع نفقات الترميم والتوصيلات والصيانة، وأية نفقات أخرى تتفق لتجهيزه للاستخدام.
  - **تكلفة المعدات:** تحتسب جميع النفقات الضرورية واللازمة لإعداد المعدات للاستعمال، كثمن الشراء وجميع مصاريف التركيب والنقل والرسوم، حيث أنها جميعها مصاريف ضرورية من أجل جعل الأصل جاهزاً ومعداً للاستخدام.
- ب. **تكلفة الأصول غير الملموسة:** تحديد تكلفة الأصول غير الملموسة على أساس تكلفة اقتنائها إذا تم اقتنائها مقابل تكلفة معينة، ويجب أن تعرض الأصول غير الملموسة في الميزانية العمومية.
- ج. **الأصول النقدية:** تستبعد الأصول النقدية من جانب استخدامات الأموال باعتبارها أصولاً غير إيرادية، أي غير مدرة للدخل تقضي طبيعة العمل الاحتفاظ بها في هذه الصورة، كما يتم استبعاد ما يقابل هذه الأصول من جانب مصادر الأموال، وتشمل الأصول النقدية كلاً من النقدية لدى المصرف المركزي، النقدية لدى المصارف، القيم غير المحصلة.

ثانياً: مراعاة إعفاء بعض المتغيرات الداخلة في قياس تكلفة توظيف الأموال من الضريبة كفوائد أدونات الخزينة وسندات التتمية وسندات المؤسسات العامة وتعفى الفوائد وعمولات أي قرض ممنوح للخزينة أو لمؤسسة عامة بناءً على قرار من مجلس الوزراء منشور في الجريدة الرسمية<sup>(1)</sup>.

ثالثاً: الأخذ بعين الاعتبار تكلفة المخاطر المصرفية حيث تتعدد هذه المخاطر بين مخاطر سعر الفائدة، وهي المخاطر التي تتعرض لها المصارف، عندما تكون مدد استحقاق موجوداتها مختلفة عن مدد استحقاق مطلوباتها، فقد يلجأ المصرف إلى الاقتراض لفترة قصيرة وإعادة الإقراض لفترة طويلة مما يمثل خسارة للبنك نتيجة تقلبات أسعار الفائدة، كما قد يتعرض المصرف للمخاطر نفسها في حالة الاقتراض لفترة طويلة وإعادة الإقراض لفترة قصيرة<sup>(2)</sup>، والمخاطر الائتمانية هي عجز العملاء عن الوفاء بالتزاماتهم بخدمة الدين، ويتولد عن العجز عن السداد خسارة كلية أو جزئية لأي مبلغ مقرض إلى الطرف المقابل فقد يخسر الوفاء برد أصل الدين وفوائده، ومع ازدياد التخلف عن السداد يتراجع المركز الائتماني للطرف المقابل<sup>(3)</sup>، فضلاً عن مخاطر التضخم وهي التي يترتب على هذه المخاطر انخفاض في القوة الشرائية للنقود المستثمرة في أصل القرض والفوائد التي يحصل عليها<sup>(4)</sup>، وقد يتعرض المصرف لمخاطر السوق وهي الخسائر التي يتكبدها

---

(1) نور، عبد الناصر، عدس، نائل حسن، الضرائب ومحاسبتها، عمان، دار المسيرة، 2003، ط1، ص 305 - 307.

(2) جبر، هشام، إدارة المصارف أصولها العلمية والعملية، فلسطين، جامعة النجاح الوطنية، ط2، ص 273-274.

(3) حماد، طارق عبد العال، إدارة المخاطر، الإسكندرية، الدار الجامعية، 2003، ص 197.

(4) بلعروز، بن علي وآخرون، إدارة المخاطر المشتقات المالية الهندسة المالية، عمان، مؤسسة الوراق، 2013، ص 185.

المصرف نتيجة للتغيرات المعاكسة في الأسعار السوقية وتنشأ من التذبذبات في المراكز المأخوذة في أسواق السندات والأسهم وغيرها.

فمثلاً يمكن قياس تكلفة مخاطر الائتمان أي قيمة ذلك الجزء من الائتمان وفائدته، والتي قد

تتعرض لمخاطر عدم التزام العميل بالسداد أو التأخر في السداد من خلال النموذج التالي<sup>(1)</sup>:

تكلفة المخاطر = قيمة القرض ( +1 سعر الفائدة الخالي من الخطر ) ( +1 درجة المخاطرة ) ( +1 معدل التضخم خلال مدة الائتمان ) - الضمان النقدي

### المطلب الأول: تكلفة الإقراض

الإقراض هو " إمداد الأفراد والمؤسسات والمنشآت في المجتمع بالأموال اللازمة، على أن يتعهد المقترض بسداد تلك الأموال وفوائدها والعمولات المستحقة عليها دفعة واحدة أو على أقساط في تواريخ محددة، ويتم تدعيم هذه العلاقة بتقديم مجموعة من الضمانات التي تكفل للبنك استرداد أمواله في حالة توقف العميل عن السداد بدون أية خسائر"<sup>(2)</sup>.

تتحمل المصارف التقليدية مقابل تقديمها للقروض مجموعة من التكاليف منها<sup>(3)</sup>:

1. تكلفة الأموال المتاحة للإقراض، حيث كلما زاد المبلغ عن حد معين كان المصرف أحرص في الدراسات التي يجريها، وتحدد مقدار المبالغ التي تقدم للقروض كنسبة من مجموع الموارد المتاحة في المصرف التقليدي، فمقدارها يرتفع وينخفض بارتفاع وانخفاض هذه الموارد، ولكن ضمن السياسة الائتمانية التي يحددها البنك المركزي.

- (1) موسى، شقيري وآخرون، إدارة المخاطر، عمان، دار المسيرة، ط1، ص 301.
- (2) الفسفوس، فؤاد، محاسبة المنشآت المالية، عمان، كنوز المعرفة، 2010، ص 159.
- (3) عيسى، مهند حنا نقولا، إدارة مخاطر المحافظ الائتمانية، عمان، دار الراية، 2009، ص 216. نيب، سوزان سمير وآخرون، إدارة الائتمان، عمان، دار الفكر، 2012، ط1، ص 108. الزبيدي، حمزة، إدارة المصارف، عمان، مؤسسة الوراق، 2000، ط1، مؤتمر الائتمان المصرفي والقروض المصرفية، الائتمان المصرفي والقروض المصرفية، القاهرة، جامعة الأزهر، 2002، ص 127 - 133.

2. التكاليف التشغيلية للمقرض وهي تشمل:

أ. التكاليف التي يدفعها البنك مقابل الخدمات التي يقدمها الموظفين وتتمثل في المرتبات والأجور الإضافية، المزايا وبدلات، ومال التأمين والمعاشات وغيرها.

ب. تكاليف الأدوات الكتابية والمطبوعات التي يستخدمها البنك في مزاولة نشاطه، والمصروفات العمومية الأخرى مثل الإضاءة والمياه والبريد، والتليفونات وتكلفة استهلاك الأثاث والمعدات والأجهزة.

د. التكاليف الإجرائية: وتتضمن تكلفة الاستعلام وهي تتمثل في دراسة السلوك الائتماني للعميل من خلال دراسة ملف معاملاته السابقة مع البنك والبنوك الأخرى والإطلاع على جريدة الأحكام القضائية، فضلاً عن طلب بيان من إدارة المخاطر بالبنك المركزي عن موقف العميل، وتكلفة دراسة العملية الذي يمنح القرض من أجله عن طريق إعداد دراسة جدوى تتضمن الجوانب الفنية والتسويقية والاقتصادية والمالية، بالإضافة إلى تكلفة المتابعة وهي خلال الإطلاع على الدفاتر والمستندات للتأكد من إضافة القرض إلى حسابات المنشأة التي اقترض العميل من أجلها، والتأكد من عدم تقديم الضمانات لقرض آخر من خلال الزيارات الميدانية، وتكلفة التحصيل وهي تتوقف على التباطؤ في السداد واسترداد القرض وغيرها من التكاليف التي يتحملها لإتمام عملية القرض.

3. قيمة التعويض المطلوب على مخاطر عدم الدفع للعميل المقترض.

4. هامش الربح المطلوب على كل قرض والذي يعوض المساهمين عن العائد المتوقع على أموالهم المستثمرة في المصرف.



5. المدة الزمنية التي يستغرقها القرض، أي المدة التي يرغب العميل بالحصول على التسهيل خلالها.

وعموماً يمكن كتابة معادلة الإقراض في المصارف التقليدية كما يلي<sup>(1)</sup>:

$$\text{تكلفة الإقراض} = \text{المبلغ المقدم للمقترض} + \text{التكاليف التشغيلية}$$

### الفرع الثاني: محفظة الأوراق المالية

محفظة الأوراق المالية هي مجموعة من الأوراق المالية يهدف المستثمر من امتلاكها الحصول على أكبر عائد بأقل درجة مخاطرة عن طريق بيع وشراء هذه الأوراق<sup>(2)</sup>.

تقوم المصارف باستثمار جزء من أموالها الفائضة لديها في شراء الأوراق المالية بهدف الحصول على معدل فائدة أعلى من معدلات الاستثمار التي تقوم بها، وتأخذ بعين الاعتبار أن لا تجد صعوبة في تصريف الأوراق المالية عندما تحتاج إلى نقدية سائلة، وبدون تعرضه لمخاطر انخفاض القيمة السوقية لهذه الأوراق. وتتم عملية الشراء من خلال قيام دائرة الاستثمار بتحديد نوعية الأوراق المالية المراد شراؤها والحد الأعلى للسعر الذي يرغب في الشراء به، ثم يتم تنفيذ أمر الشراء إما عن طريق السماسرة مقابل عمولة معينة أو عن طريق موظفين مختصين من دائرة الاستثمار، وبمجرد تنفيذ أوامر الشراء، ثم يقوم البنك بتخصيص بطاقة خاصة لكل نوع من أنواع الأوراق المالية المشتراة، حيث يسجل في هذه البطاقة القيمة الشرائية الفعلية للأوراق ومصاريف الشراء، وكذلك تسجل في هذه البطاقات القيمة البيعية عند قيام البنك ببيعها<sup>(3)</sup>.

(1) الكسار، طلال عبد المحسن، المحاسبة المتقدمة للاستثمار في الاسهم والسندات، عمان، مكتبة المجتمع العربي، 2008، ط1، ص 48.

(2) آل شبيب، دريد كامل، إدارة المحافظ الاستثمارية، عمان، دار المسيرة، 2010، ط1، ص 15.

(3) الشحادة، عبد الرزاق، محاسبة المنشآت المالية، عمان، دار المسيرة، 1998، ط1، ص 129-133. الرفاعي، غالب عوض وآخرون، محاسبة المؤسسات المالية البنوك وشركات التأمين، عمان، دار زمزم، 2011، ط1، ص 95 97.

## أولاً: تكلفة الأسهم

توظف المصارف التقليدية بعضاً من أموالها في صناديق الاستثمار، حيث تتحمل هذه المصارف رسوماً عند شرائها للأسهم، وتتحدد هذه الرسوم كنسبة من السعر المعروض وليس من القيمة الصافية للأصل، حيث إن السعر المعروض به السهم هو السعر الذي يجب أن تدفعه لشراء السهم، وبالتالي فإن الرسوم المبدئية التي يتحملها تتمثل في الفرق بين سعر العرض والقيمة الصافية للسهم مقسوماً على سعر العرض، كما يتحمل الصندوق رسوم المعاملات التي تتمثل في رسوم السمسرة التي تتجم عن المتاجرة بالأوراق المالية والنشرات اليومية التي تصدرها الشركات الاستثمارية المتعلقة بنشاط الصندوق، حيث تتضمن توضيحات عن معدل دوران الأصول، وهو بمثابة مقياس لمقدار التداول في الصندوق ويتم احتسابه على أساس الحد الأدنى من إجمالي المبيعات أو المشتريات خلال السنة مقسوماً على المعدل اليومي للأصول في الصندوق خلال تلك السنة، ويعد معدل دوران الأصول في الصندوق مؤشراً على هذا النوع من الرسوم، فزيادة معدل الدوران يعني زيادة الرسوم المدفوعة إلى الوسطاء والعكس صحيح، فضلاً عن الرسوم الإدارية للصندوق التي تشكل نسبة مئوية من متوسط صافي أصول الصندوق، وبناءً على ذلك تحسب تكلفة الأسهم بالتكلفة الكلية المدفوعة بما فيها تكلفة السهم والمصاريف الأخرى<sup>(1)</sup>.

## ثانياً: تكلفة السندات

إن حساب تكلفة السندات بشكل دقيق يتم من خلال استخدام جداول القيمة الحالية، حيث تساعد في حساب سعر الفائدة الذي يجعل المدفوعات السنوية وآخر دفعة في نهاية المدة تساوي التدفقات النقدية الداخلة الحالية (أي المبالغ التي تم الحصول عليها حالياً)، بما يتناسب مع طبيعة دفع الفوائد النصف سنوية في غالبية السندات، ومثل هذه الجداول الدقيقة موجودة بالفعل وتستخدم على

(1) الدوري، مؤيد عبد الرحمن، إدارة الاستثمار والمحافظة الاستثمارية، عمان، دار اتراء، ط1، 2010، ص 185-186.

نطاق واسع وخاصة في دوائر سوق المال والاستثمار<sup>(1)</sup>. وتحسب تكلفة شراء السندات طبقاً للمعادلة التالية<sup>(2)</sup>:

يجب التمييز بين الاستثمار في سندات والاستثمار في الأسهم؛ لأن إيرادات السندات تكون على شكل فوائد دورية تستحق بمرور الزمن أما إيرادات الأسهم تكون على شكل توزيعات أرباح؛ لذلك يدفع المستثمر الذي يشتري السندات ثمن السند بالإضافة إلى الفوائد المستحقة منذ تاريخ دفع آخر فائدة ويجب أن تسجل هذه الفائدة في حساب مستقل، أما في حالة شراء الأسهم فهي تسجل بالتكلفة المدفوعة في حساب واحد؛ لأن الأسهم التي تحصل على توزيعات الأرباح لا يعترف بها إلا عند الإعلان عنها من قبل الشركة المصدرة وتكون من نصيب المستثمر المسجل في دفاتر الشركة في تاريخ الإعلان<sup>(3)</sup>.

### الفرع الثالث: الإجارة

تمارس المصارف التقليدية نوعين من الإجارة هما: أولاً: التأجير التمويلي: هو ذلك التأجير الذي يتم بموجبه إطفاء كامل قيمة الأصل المؤجر خلال فترة العقد، حيث تغطي دفعات الإيجار المنفق عليها كلفة الأصل مع عائد مناسب على رأس المال المستثمر. في هذه الحالة يتحمل المصرف

$$\text{تكلفة شراء السندات} = \text{ثمن الشراء الفعلي المدفوع} + \text{عمولة شراء السندات} - \text{فوائد ما قبل الحيابة}$$

- (1) توفيق، شريف، الإدارة المالية، ص 361. الربابعة، علي محمد، الإدارة المالية، 1989، ط1، ص 83-84.
- (2) الرفاعي وآخرون، محاسبة المؤسسات المالية البنوك وشركات التأمين، مرجع سابق، ص 95-97. فوائد ما قبل الحيابة: هي الفوائد التي تستحق عن الأوراق المالية المشتراة من تاريخ آخر توزيع للقوائم إلى تاريخ الشراء.
- (3) عطية، أحمد صلاح، محاسبة الاستثمار والتمويل في البنوك التجارية، الإسكندرية، الدار الجامعية، 2002، ص 18.

بصفته مؤجراً كلفة شراء الأصل وفقاً للسعر الذي يتفق عليه البائع والمستأجر، ولا يتحمل المصرف تكاليف الصيانة والتأمين ودفع الضرائب، ثانياً: التأجير التشغيلي: هو استئجار خدمات الأصل دون أن ينتهي ذلك بتملكه، ولا يستعيد المؤجر في هذا النوع من التأجير تكاليفه من الدفعة للأولى للإيجار، إنما عليه تكرار عملية التأجير حتى يسترد تكاليفه أو من خلال بيع الأصل بعد انتهاء فترة الإيجار، يتحمل المصرف في هذا النوع من التأجير تكلفة الأصل المؤجرة، بالإضافة إلى تكلفة الصيانة والتأمين ودفع الضرائب المستحقة عليه، كما لا بد من تحديد معدل تكلفة التمويل عن طريق حقوق الملكية<sup>(1)</sup> حتى يتم تحديد مقدار القسط الإيجار السنوي الذي يجب تحصيله لحساب المصرف<sup>(2)</sup>، وبناءً على ذلك تكون كلفة هذا النوع من التأجير أعلى من كلفة التأجير التمويلي<sup>(3)</sup>، وعموماً يمكن حساب تكلفة التأجير في المصرف طبقاً للمعادلة التالية<sup>(4)</sup>:

تكلفة الإجارة التمويلية = القيمة السوقية للأصل في تاريخ بداية عقد الإيجار - الإعفاءات الضريبية + التكاليف المباشرة

- (1) معدل تكلفة التمويل عن طريق حقوق الملكية =  $1 - (\text{نسبة مجمل الدين إلى قيمة الأصول للمصرف} \times \text{معدل الضريبة على دخل المصرف})$ .
- (2) عبد العزيز، سمير محمد، التمويل وإصلاح خلل الهياكل المالية، الإسكندرية، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، 1997، ص 187.
- (3) آل شبيب، دريد كامل، الإدارة المالية المتقدمة، عمان، دار المسيرة، 2007، ط1، ص 411-412. عقل، مفلح محمد، مقدمة في الإدارة المالية والتحليل المالي، عمان، مكتبة المجتمع العربي، 2006، ط1، ص 130-138.
- (4) سعادة، يوسف، الراوي، خالد وهيب، التحليل المالي للقوائم المالية والإفصاح المحاسبي، عمان، دار المسيرة، 2000، ط1.

## الفرع الرابع: خصم الأوراق التجارية:

يقوم المصرف في حالة خصم الأوراق التجارية بدفع قيمة أقل من قيمتها الاسمية أو قيمة أقل من قيمة الورقة عند تاريخ الاستحقاق لحاملها<sup>(1)</sup>. ويتقاضى مقابل ذلك الخصم التجاري وهو الذي يمثل فائدة القيمة الاسمية عن المدة من تاريخ السداد إلى تاريخ الاستحقاق.

$$\text{الخصم التجاري} = \text{القيمة الاسمية للورقة التجارية} \times \text{معدل الخصم} \times \text{مدة الخصم}$$

يتقاضى المصرف بالإضافة إلى الخصم التجاري عمولة هي نسبة مئوية من القيمة الاسمية لكل ورقة تقدم للخصم، كما يتقاضى مصروفات التحصيل من الدائن إذا كان المدين مقيماً في مكان ليس للبنك فروع فيه، وهي عبارة عن نسبة مئوية من القيمة الاسمية للورقة، مع الأخذ بالاعتبار أن المصرف لا يأخذ بعامل الزمن المتبقي على استحقاق الورقة في حالة أخذ العمولة ومصروفات التحصيل، لكن بعض المصارف التي يلجأ إليها الدائنون لخصم أوراقهم التجارية تضيف إلى المدة الباقية على تاريخ الاستحقاق مدة تسمى المهلة وهذه يجب إضافتها إلى المدة الأصلية لإيجاد مقدار الخصم<sup>(2)</sup>.

ولكن في مقابل ذلك في المصرف يتحمل تكلفة الفرصة البديلة للأموال التي دفعها لحاملي الأوراق التجارية فهو يعطل أمواله فترة من الوقت دون استثمار، وبالتالي فجميع ما يتقاضاه المصرف يعادل على الأقل القدر الذي كان سوف يحققه من استثمار القيمة الحالية للورقة فيما لو لم

(1) المومني، غازي فلاح، الرياضيات المالية المعاصرة، عمان، دار المناهج، 2006، ص 126.

(2) الصيرفي، الشمالي، الحاسوب ورياضيات المال والاستثمار، ص 98-154.

يمنحها للعميل، بالإضافة إلى ذلك يتحمل المصرف تكلفة تحصيل هذه الأوراق في تاريخ استحقاقها<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثالث: قياس تكلفة الخدمات المصرفية

يقدم القطاع المصرفي عدد من الخدمات المصرفية لعملائه، لتسهيل معاملاتهم وجذبهم للتعامل المصرفي، ويتحمل المصرف مقابل هذه الخدمات تكاليف مختلفة، التي يصعب تقديرها وتخصيصها لكل خدمة مصرفية؛ وذلك لصعوبة وصف الخدمة وتقييمها، كما أن تكلفة هذه الخدمات تتكون من تكاليف العمل بصورة رئيسية، وليس من السهل توقع إنتاجية الموظفين<sup>(2)</sup>، ولكن عموماً هناك بعض التكاليف العامة لهذه الخدمات المصرفية تتمثل فيما يلي:<sup>(3)</sup>

1. التكلفة الكلية: هي تلك التكاليف التي لا تتغير مع تغير حجم الإنتاج وهي التكلفة التي يتعين على المصرف أن يتحملها تحت كافة ظروف العمل.
2. التكلفة المتغيرة في الأجل القصير: هي التكلفة التي ترتبط بحجم العمليات المصرفية؛ ولهذا فإنها تتغير طبقاً لحجم التعامل بالخدمة والجهود المبذولة لتحقيق ذلك.
3. التكلفة المستغلة: وهي تتمثل في عناصر التكاليف المتغيرة بالإضافة إلى جزء من التكاليف الثابتة.

---

(1) باسيلي، مكرم عبد المسيح، المعاملات المصرفية المحاسبية والاستثمار وتحليل القوائم المالية، القاهرة، المكتبة العصرية، 2008، ص 88.

(2) جبر، هشام، التسويق المصرفي، فلسطين، جامعة النجاح الوطنية، 2007، ط2، ص 122.

(3) السنور، إياد عبد الفتاح، تسويق المنتجات، عمان، دار الصفاء، 2015، ص 255-256. المدهون، خالد محمد، مدى اعتماد المصارف التجارية على معلومات نظام محاسبة التكاليف في تسعير الخدمات المصرفية دراسة ميدانية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، 2015، المجلد 12، العدد 2، ص 110-111. معلا، ناجي ذيب صالح، الأصول العلمية للتسويق المصرفي، عمان، 2000، ص 154.

4. وفي حالة حاجة المصرف إلى أصول إضافية للقيام بالخدمة سواء موظفين أو آلات، فإنها

تستخدم التكلفة المتزايدة والتي تعبر عن التكلفة المتغيرة وتكلفة الطاقة المضافة.

ولكن هناك بعض الخدمات المصرفية التي يمكن الوقوف على نوع من تكاليفها ومنها:

#### الفرع الأول: بطاقة الصراف الآلي:

تحتاج هذه البطاقات إلى أجهزة معينة حتى يتم التعامل بها، وهذه الأجهزة بدورها تتعرض

لبعض التكاليف منها تكلفة الإهلاك، حيث يقصد بالإهلاك هو المقدار الذي تتخفف به قيمة الأصول

خلال كل فترة محاسبية، ويتم تدوينه في حساب الأرباح والخسائر كتكلفة، أي هو مصطلح مالي

يستخدم لإثبات حقيقة أن الأصول تتخفف قيمتها مع مرور الوقت، وفي بعض الحالات تستهلك

بعض الأصول حتى لو كان يتم صيانتها بصفة دورية، وفي حالات أخرى قد تتقادم بعض الأصول

بمرور الوقت ومن ثم يجب استبدالها حتى ولو كانت تعمل بشكل جيد، ويحدث ذلك بسبب توافر

منتج جديد في الوقت الحالي أفضل من المنتج القديم أو بسبب ارتفاع تكلفة استخدام المنتج القديم عن

تكلفة استخدام المنتج الجديد.

وحتى يتم إهلاك الأصول المادية والتي تعد تكلفة تتحملها المنشأة، لا بد من وضع افتراض

للعمر الاقتصادي لأي أصل من الأصول، ثم يتم حسابها بطريقتين: الأولى: طريقة الإهلاك بنسب

ثابتة: وهي تعمل على تقليل قيمة أحد الأصول بنسب متفاوتة في كل فترة على مدار عمره

الاقتصادي، وفي نهاية هذا العمر ستكون القيمة الدفترية للأصل تساوي صفر، ولم تعد له أية قيمة

يمكن إهلاكها. وثانياً: طريقة الإهلاك المتناقص وهي تخفيض قيمة الأصول المادية بمقدار نسبة

مئوية محددة كل فترة، أي أن كل عام تتخفص قيمة الإهلاك، ولكن لا يصل معدل إهلاك الأصل ولا القيمة الدفترية له إلى الصفر في نهاية العمر الافتراضي<sup>(1)</sup>.

ومن ناحية أخرى فإن مخصصات الإهلاك لها تكلفة غير مباشرة، فهي كغيرها من الأموال الأخرى التي تحتجزها لها تكلفة تناظر تكلفة الفرصة البديلة، ففي ظل ثبات أسعار الأصول، فإن هذه الأموال لا تبقى عاطلة، إنما يعاد استثمارها في استثمارات أخرى، مما يؤدي إلى نمو هذه الأصول، أي أن أموال الإهلاك تخصص لتمويل استثمارات توسعية ولا تبقى عاطلة<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثاني: تأجير الخزائن الحديدية:

تقوم معظم المصارف التجارية بإعداد خزائن تؤجرها لعملائها يضعون فيها ما يريدون الاحتفاظ بها كالمجوهرات أو أوراق خاصة، وهي عملية لا تكلف المصرف كثيراً؛ لأن الخزائن توجد في غرفة محصنة وغالباً تحت الأرض في مبنى المصرف<sup>(3)</sup>.

### الفرع الثالث: خطابات الضمان:

وهي "تعهد صريح من أحد البنوك، بأنه يقبل دفع مبلغ معين إلى المستفيد، الذي يصدر الخطاب لصالحه، وذلك بناء على طلب العميل طالب الضمان في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته تجاه المستفيد، خلال فترة زمنية محددة، ويحصل البنك مقابل إصدار خطاب الضمان على عمولة، في شكل نسبة مئوية من قيمة خطاب الضمان، أو من رصيد العميل"<sup>(4)</sup>. كما يلتزم البنك

(1) سينامون، روبرت، الإدارة المالية للمنشآت التجارية، القاهرة، دار الفاروق، 2009، ط1، ص 127-131.

(2) حنفي، عبد الغفار، أساسيات في الإدارة المالية، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 2000، ص 430.

(3) حنون، محمد حسن، الأعمال والخدمات المصرفية في المصارف التجارية والإسلامية، عمان، محمد حسن حنون، 2005، ص 109.

(4) عبد الحميد، طلعت أسعد، أساسيات إدارة البنوك، القاهرة، مكتبة عين شمس، 1987، ص 157.



بصيغة خطاب الضمان الواضحة البعيدة عن التناقضات، حتى لا يقع المصرف في المنازعات، الأمر الذي قد ينعكس على تحمله تكاليف إضافية<sup>(1)</sup>.

يتحمل المصرف قيمة خطاب الضمان والتي تشمل مبلغ الائتمان المطلوب محددًا بالنقود أو قابلاً للتحديد، وذلك عند مطالبته من قبل المستفيد، بالإضافة إلى الفوائد والعمولات والمصاريف، أي أن المصرف يتحمل تكلفة الفرصة البديلة لقيمة هذا الخطاب، فضلاً عن المصروفات الإدارية التي يتحملها كالبريد والمكاتبات وغيرها، والتي تسبق قرار إصدار خطاب الضمان، وتختلف هذه المصروفات من مصرف لآخر ومن نوع خطاب ضمان لآخر<sup>(2)</sup>.

ويصدر خطاب الضمان خلال مدة محددة، حيث يلتزم البنك بدفع قيمة خطاب الضمان خلال هذه الفترة، ويختلف طبيعة هذه الفترة باختلاف نوع الخطاب، فخطاب الضمان الابتدائي يبدأ بتاريخ فتح العطاءات، أما في خطاب الضمان النهائي فيبدأ من تاريخ الخطاب نفسه أو تاريخ توقيع العقد، أما إذا لم يتم تحديد تاريخ معين للخطاب، فإن تاريخ الخطاب هو تاريخ الالتزام<sup>(3)</sup>، وبناءً على ذلك تتحدد التكلفة الفرصة البديلة لمبلغ خطاب الضمان بناءً على مدة التزام البنك.

كما يتحمل المصرف أعباء فحص وتدقيق جميع مستندات الضمان؛ للتأكد من مطابقتها لنصوص الضمان وشروطه، فضلاً عن تحمله تكاليف السداد الخاطيء، كأن لم يلتزم بالشروط الخاصة بالسداد أو دفع قيمة الخطاب بعد انتهاء المدة المحددة، أو دفعها لمستفيد آخر<sup>(4)</sup>.

(1) عوض، علي جمال الدين، خطابات الضمان المصرفية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1991، ص 109.

(2) خضير، محسن أحمد، مرجع سابق، ص 67.

(3) إسماعيل، محيي الدين، خطابات الضمان أصولها العلمية ومشكلاتها العملية، معهد الدراسات المصرفية، 1970، ص 13.

(4) عمر، سليمان رمضان محمد، النظام القانوني لخطابات الضمان المصرفية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ص 194.

#### الفرع الرابع: الاعتمادات المستندية:

"هو تعهد مكتوب من البنك (يسمى المصدر) يسلم للبائع (المستفيد) بناء على طلب المشتري (مقدم الطلب أو الأمر)، يستهدف قيام البنك بالوفاء إما نقداً أو بقبول الكمبيالة أو وخصمها، في حدود مبلغ محدد خلال مدة محددة، وضمن مستندات مشروطة<sup>(1)</sup>.

يقوم المصرف فاتح الاعتماد بفحص المستندات التي سيدفع مقابلها لها، كما يتوكل بدراسة معايير اختيار المراسلين الذين سيقومون بتنفيذ هذا الاعتماد، ويتحمل دفع قيمة المستندات إلى البنك الذي قام بالدفع إلى المستفيد، في حالة رفض بعض مستندات الشحن يتحمل البنك قيمة هذه المستندات؛ لذلك يعطى البنك فترة زمنية محددة لفحص مستندات الشحن؛ ليحدد المقبول منها والمرفوض، فضلاً عن تحمل البنك فاتح الاعتماد الفوائد التي يفقدها البنك الذي يقوم بالدفع نتيجة عدم حصوله على مستحقاته عند أول مطالبة للبنك المراسل بمقابله مدفوعاته<sup>(2)</sup>.

كما يتكف البنك فاتح الاعتماد تبعات الاحتفاظ بالمستندات التي تمثل ملكية البضاعة وحجزها ثم بيعها في حالة عدم سداد طالب فتح الاعتماد المبالغ المطلوبة منه، كما يستمر في مطالبة المشتري في حالة عدم استيفاء البنك المبلغ كاملاً. وعموماً يتعهد البنك بدفع قيمة البضاعة إلى المستفيد، إذا كانت المستندات مطابقة للشروط المتفق عليها، وذلك في حالة الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء، أما إذا كان الاعتماد قابلاً للإلغاء، فإنه لا يترتب التزاماً مباشراً في ذمة البنك<sup>(3)</sup>.

(1) عوض، علي جمال الدين، الاعتمادات المستندية، القاهرة، مكتبة النهضة العربية، 1981، ص 7-8.

(2) غنيم، أحمد، الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي، دار النهضة العربية، 1992، ص 28-29، ط2.

(3) سالم، علي حسين، خطابات الاعتمادات المستندية، ص 51-52.

كما يتحمل البنك تكاليف إضافية قد تنتج عن الخسائر التي تلحق بالمشتري؛ والتي تعود إلى أخطاء في تنفيذ عقد الاعتماد، وكذلك في حالة فتح الاعتماد لفترة زمنية قصيرة، ورفضه ما يقدمه البائع من مستندات بعد انتهاء فترة صلاحية الاعتماد وقبل انتهاء الفترة المحددة لشحن البضاعة، وبذلك يعرض البنك المشتري عن الخسارة التي تلحق به وهي التي تتمثل بالفرق بين ثمن البضاعة في مكان وصولها والثمن الذي نص عليه في عقد البيع<sup>(1)</sup>. أي أنه بمجرد موافقة البنك على فتح الاعتماد، فإنه يلتزم بشروطه، ويتحمل التعويض عن الضرر الذي يتبع الإخلال بها.

كما يتحمل المصرف فاتح الاعتماد رسوم ومصاريف تبليغ الاعتماد التي دفعها المصرف المبلغ، فضلاً عن العمولة المتفق عليها والمحددة مسبقاً، كما يقوم بدفع قيمة الاعتماد والعمولة المتفق عليها في حالة وجود مصرف المنفذ الذي يعد وكيلاً عن المصرف المصدر بفحص المستندات ودفع قيمة الاعتماد<sup>(2)</sup>.

تتلخص تكاليف الخدمات المصرفية في المصارف بتكلفة العمالة وتكلفة مستلزمات العمل من مواد طباعة والكتابة والتسجيل وغيرها، وإهلاكات خاصة بقسم الخدمات المصرفية، فضلاً عن المخصصات التي تتعلق بهذا القسم كمخصص الصرف ومخصص تأجير الخزائن، ونصيب قسم الخدمات المصرفية من التكاليف غير المباشرة للمصرف<sup>(3)</sup>.

---

(1) بطرس، صليب، العشماوي، محمد عبد الفتاح، الاعتماد المستندي من المنظور العملي والقانوني، القاهرة، المركز العربي للصحافة، 1984، ط1، ص 39.

(2) الزعبي، أكرم إبراهيم، مسؤولية المصرف المصدر في الاعتماد المستندي، عمان، دار وائل، 2000، ص 190-194.

(3) جادو، محمد أحمد، المحاسبة في المنشآت المالية، القاهرة، جامعة الأزهر، 2001، ص 36.

## الفصل الثالث

### تكلفة الأموال في المصارف الإسلامية

المبحث الأول: متطلبات نظام التكاليف في المصرف الإسلامي

المبحث الثاني: التكاليف في ضوء المذهب الاقتصادي الإسلامي

المطلب الأول: التكاليف مفهومها وضوابطها

المطلب الثاني: تأصيل تكلفة الأموال في القرآن الكريم والسنة النبوية

المطلب الثالث: التكاليف عند بعض فقهاء المسلمين

المبحث الثالث: طبيعة بنود قائمة الدخل وقائمة المركز المالي في المصرف الإسلامي

المطلب الأول: طبيعة بنود قائمة الدخل

المطلب الثاني: طبيعة بنود قائمة المركز المالي

المبحث الرابع: قياس تكلفة الأموال في المصرف الإسلامي

المطلب الأول: قياس تكلفة تلقي الأموال

المطلب الثاني: قياس تكلفة توظيف الأموال

المطلب الثالث: قياس تكلفة الخدمات المصرفية

## المبحث الأول

### متطلبات نظام التكاليف في المصارف الإسلامية

يعد نظام التكاليف من متطلبات الإدارة الحديثة الذي تسعى إليه معظم القطاعات المصرفية، والمصارف الإسلامية كغيره من هذه القطاعات يطمح للارتقاء بمستوى إدارتها، وذلك بما يتفق مع قواعد الشريعة الإسلامية وضوابطها، ومن متطلبات التكاليف التي يمكن الإشارة إليها في هذا الصدد ما يلي:

1. **الإطار التنظيمي:** البنوك الإسلامية تقوم بإعادة الهيكل التنظيمي للكوادر البشرية وتمييزها وتطويرها، من أجل المقدرة على النهوض بهذا النظام على أكمل وجه<sup>(1)</sup>، ويؤكد ذلك ما جاء به الإسلام من خلال وضع ضوابط التنظيم الإداري الإسلامي ومنها مبدأ تخصيص وتقسيم العمل، وذلك بوضع الشخص المناسب في المكان الذي يناسبه، فلا قيمة لتقسيم العمل بين غير المتخصصين<sup>(2)</sup>، لذلك لا بد من تأهيل الأفراد للقيام بالعمل على أكمل وجه، فقد حثت الشريعة الإسلامية على ضرورة إتقان العمل<sup>(3)</sup>، فقال الرسول "إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه"، وهذا يشير إلى ضرورة استخدام الخبرات المتخصصة من أجل تحقيق نظام ناجح للتكاليف.

---

(1) صبري، نضال، جبر، محمد هشام، البنوك الإسلامية أصولها الإدارية والمحاسبية، فلسطين، جامعة النجاح، 1986، ص 91.

(2) البناء، فرناس عبد الباسط، التنظيم بين الإدارة الإسلامية والإدارة العامة، القاهرة، فرناس عبد الباسط البناء، 1985، ط1، ص 119.

(3) عبد الوهاب، محمد رفعت، شيدا، إبراهيم عبد العزيز، أصول الإدارة العامة، 1998، ص 72 - 73.

2. **وحدة التكلفة:** يهتم الإسلام بتعيين وحدة التكلفة باعتبارها أحد العوامل المحددة للمنفعة المترتبة على التضحية بما يمنع الغرر والجهالة عنها، ولكن يجب أن تكون هذه الوحدة سواء كانت سلعة أم خدمة ضمن ما هو مباح شرعاً؛ وذلك لأن التضحية التي لا تقابلها منفعة مباحة لا تعد تكلفة، وبالتالي لا تحتاج إلى تعيين وحدة لهذه التكلفة، وبناءً على ذلك يمكن تعريف وحدة التكلفة من منظور إسلامي على أنها " هي الوحدة التي تنسب إليها عناصر التكاليف لنشاط معين وتكون من المباح إنتاجه أو تداوله شرعاً"<sup>(1)</sup>.

3. **مركز التكلفة:** يمكن تعريف مركز التكلفة شرعاً على أنه " دائرة نشاط معين متجانس مباح تنتج منتجاً متجانساً مباحاً أو خدمة مماثلة مباحة، وتحدث وتتجمع فيها مجموعة من عناصر التكاليف التي تتفاعل مع بعضها البعض بحيث تخلق القدرة على الوفاء باختصاص معين مباح" أي أن تحديد مراكز تكلفة لكل نشاط لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية، ما دام النشاط الذي حددت لأجله مشروعاً، وتؤدي إلى تسهيل ضبط وقياس التكاليف"<sup>(2)</sup>.

---

(1) الرفاعي، نحو إطار عام للمحاسبة عن التكاليف في ضوء الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 283 - 282.

(2) الرفاعي، نحو إطار عام للمحاسبة عن التكاليف في ضوء الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 282.

## المبحث الثاني التكاليف في ضوء المذهب الاقتصادي الإسلامي

يتميز النظام الاقتصادي الإسلامي باعتماده على أصول مستمدة من الشريعة الإسلامية، وهو ما يميزه عن المذاهب الاقتصادية الوضعية.

**المطلب الأول: التكاليف: مفهومها وضوابطها**

قلت تعريفات الباحثين للتكاليف من منظور إسلامي حيث عرفها بعضهم على أنها "قيمة التضحيات الحلال من أجل تحقيق منفعة مباحة معلومة وفي الحدود المطلوبة دون إسراف أو تقتير"<sup>(1)</sup>.

وفيما يتعلق بمفهوم النفقة في الاقتصاد الإسلامي، والتي تعد التكلفة جزء من هذه النفقة، فقد غابت كتابات الباحثين عنها، وأياً كان ذلك فيمكن حصر تعريف التكلفة في الاقتصاد الإسلامي من خلال ضوابطها في الشريعة الإسلامية والتي سيتم ذكرها لاحقاً.

وعموماً يحكم التكلفة في المذهب الاقتصادي الإسلامي عدد من الضوابط العامة منها:

1. أن تكون التكلفة حقيقية معتبرة شرعاً، أي أن تكون التضحية بالمال من أجل إنتاج إيراد حلال، ولا تعد التضحية بالمال الحرام في الإسلام تكلفة، وإن حقق منفعة؛ لأنه المعدوم

---

(1) الرفاعي، سامي نجدي محمد علي، نحو إطار عام للمحاسبة عن التكاليف في ضوء الشريعة الإسلامية، المجلة المصرية للدراسات التجارية، جامعة المنصورة، القاهرة، 1986م، ص 266.

شرعاً كالمعدوم حساً<sup>(1)</sup>، كما يجب أن تكون المنفعة المراد تحقيقها مباحة، فلا يجوز

الإنفاق على كل ما يجلب فساد مادي وأخلاقي للمجتمع<sup>(2)</sup>.

2. ربط التكلفة بالعائد (هدف تحقيق الربح) أي يجب تحقيق توازن بين الجهد والمشقة التي

يضحى بها والعائد الذي يحصل عليه مقابل ذلك، من خلال دراسة العلاقة السببية بين

التكلفة ومدى تحقق العائد، أي لا بد من تجنب التكاليف التي لا يقابلها عائد في النظام

الاقتصادي الإسلامي، بحيث لا يكون إسراف ولا تبذير فيها<sup>(3)</sup>.

3. أن يكون الإنفاق بما يرضي الله عز وجل، ومن أجل تحصيل أمر ديني وأخروي معاً،

وهذا يتطلب حسن اختيار القائمين على الإنفاق، ومحاربة كل ما يؤدي إلى الترف أو

الإسراف أو التبذير، بل يجب الإنفاق ضمن حدود الاعتدال<sup>(4)</sup>.

4. أن تقوم التكاليف في الاقتصاد الإسلامي على مبدأ السنوية، أي لا بد من حصر جميع

التكاليف في نهاية العام؛ حتى يتم معرفة الوضع المالي ومدى القدرة على الاستمرار في

الاستثمار، وهذا لا يخالف ما جاء في الاقتصاد الوضعي<sup>(5)</sup>، فمحاسبة الزكاة كانت تتم في

نهاية السنة الهجرية، كما أن موازنة بيت المال كان يتم إعدادها في نهاية هذه السنة، فقد

---

(1) القرافي، شهاب الدين أبي العباس، الفروق، تحقيق عمر حسن القيام، بيروت، مؤسسة الرسالة، 2003، ج2، ص 84.

(2) الكفراوي، عوف محمود تكاليف الإنتاج والتسعير في الإسلام، الإسكندرية، مركز الإسكندرية للكتاب، 1999م، ط2، ص 47.

(3) عفيفي، أحمد مصطفى، استثمار المال في الإسلام، القاهرة، مكتبة وهبة، 2003، ص 33-34.

(4) الخطيب، محمود إبراهيم، مصطفى النظام الاقتصادي في الإسلام، الزرقاء، دار الخطيب، 2006م، ص 177 - 181. إرشيد، محمود عبد الكريم، النظريات الاقتصادية المؤثرة في النشاط الاقتصادي، عمان، دار النفائس، 2010م، ط1، ص 216 - 218.

(5) زيد، عمر عبد الله، المحاسبة المالية في المجتمع الإسلامي، عمان، دار اليازوري، 1995م، ط1، ص 301.



كانت الفترة المحاسبية عند الفقهاء المسلمين هي السنة الهجرية<sup>(1)</sup>، ويعني هذا أنه في حساب التكاليف استتقلال في السنوات المالية، حيث قال ابن رشد: "ما أنفق الرجل من ماله قبل حول ببسير أو كثير وتلف منه فلا زكاة فيه، ويزكي الباقي إذا حال الحول عليه وفيه ما تجب فيه الزكاة، وأما ما أنفق من ماله الذي تجب فيه الزكاة بعد الحول ببسير أو كثير أو تلف منه، فالزكاة عليه واجبة مع ما بقي من ماله"<sup>(2)</sup>، أي إذا كان المال الذي تجب فيه الزكاة بالغ النصاب، ولكن تعرض للتلف أو الإنفاق، فقل عن حد النصاب قبل حلول الحول بكثير أو قليل، فلا زكاة عليه، أما إذا وصل هذا المال وقت الحول إلى حد النصاب فتجب فيه الزكاة.

5. أن يتم حساب قيم التكاليف على أساس القيمة السوقية؛ لأن القوة الشرائية للنقود متغيرة، فالقوائم المالية يتم إعدادها على أساس القيمة السوقية؛ لذلك فالتكاليف يتم قياسها على أساس هذه القيمة<sup>(3)</sup>.

6. تحقيق مقصد حفظ المال من جانب عدم، بحيث لا يتم استخدام التكاليف بقصد الإضرار بالغير أو أكل المال بالباطل أو ضياعه، وحفظها من جانب الوجود عن طريق استخدام التكاليف في تحقيق ثبات الأموال بحيث لا يدخلها الغرر المفسد لها، ومن ثم تحقيق العدل فيها<sup>(4)</sup>.

- 
- (1) النويري، شهاب الدين أحمد، د نهاية الأرب في فنون الأدب، القاهرة، وزارة الثقافة المصرية، ج8، ص 273.
  - (2) شحاتة، حسين، محاسبة الزكاة، القاهرة، مكتبة الإعلام، 1980م، ص 13.
  - (3) عطية، نظرية المحاسبة المالية في الفكر الإسلامي، مرجع سابق، ص 118.
  - (4) الصباغ، عبد اللطيف الشيخ توفيق، مقاصد الشريعة والمعاملات الاقتصادية والمالية، الرياض، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، 1430هـ، ص 9 - 10.

المطلب الثاني: تأصيل تكلفة الأموال في القرآن الكريم والسنة النبوية

الفرع الأول: التكاليف في ضوء القرآن الكريم

1. التكاليف في آيات الإنفاق عموماً: ورد في القرآن آيات بلفظ الإنفاق، وبما أن التكاليف جزء

من الإنفاق، فيمكن الاستدلال بها ومن هذه الآيات قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا

وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾<sup>(1)</sup>، النفقة التي عناها الله تعالى في هذا الموضع هو

ما كان في غير معصيته، وكانت في إقامة حقه،<sup>(2)</sup> وقوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ

طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ

بِخَائِذِهِ إِلَّا أَنْ تُعْمِضُوا فِيهِ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَمِيدٌ﴾<sup>(3)</sup>، يأمر الله تعالى في هذه الآية

عباده المؤمنين بالإنفاق من طيبات ما رزقهم من الأموال التي يكسبونها، وأمرهم بالإنفاق من

أطيب المال وأجوده، والابتعاد عن رذائل المال، وأن لا يعدلوا عن المال الحلال ويقصدوا

الحرام في إنفاقهم<sup>(4)</sup>.

2. التكاليف في آيات الربح: يتم الحصول على الربح من خلال خصم التكاليف من الإيرادات؛

لذلك تعد التكاليف عاملاً رئيساً في تحديد الأرباح، حيث قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا

(1) سورة الفرقان، الآية 67.

(2) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، تفسير الطبري، القاهرة، دار المعارف، 1972، ص 365.

(3) سورة البقرة، الآية 267.

(4) بن كثير، إسماعيل بن محمد، تفسير ابن كثير، الرياض، دار طيبة، 2002، ص 697.

الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ فَمَا رِيحَتْ بِجَنَرْتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴿١﴾<sup>(1)</sup>، تعني تحقق الربح في التجارة

أو عدم تحققه هو وجود تكاليف يتحملها التجار قد تكون أكبر من الإيراد أو أقل، وإن كان المقصود بالتجارة في هذه الآية التجارة المعنوية وهي التجارة بالضلالة، التي لا ربح فيها.

3. التكاليف في آيات الدين: قد يلتزم شخص ببعض الالتزامات تجاه الآخرين، وهذه الالتزامات

تعد دين عليه، وتكلفة تتعلق بها ذمته، قال تعالى ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ

أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾<sup>(2)</sup>، وجه الدلالة في هذه الآية هو التزام المؤمن الذي عليه دين

إلى وقت معلوم بكتابته، أي أن المؤمن عليه تكلفة يتحملها وهي الدين.

4. التكاليف في آيات الميراث: تحسم التكاليف من أجل الوصول إلى صافي الأموال، كحسم

الديون والأموال الموصى بها؛ لكي يتم التوصل إلى صافي مال المورث، وجاء ذلك في قوله

سبحانه وتعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ

وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا

تَرَكَتُم إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُم مِن بَعْدِ

وَصِيَّةٍ تُوَصُّونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ

وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّتِهِ

(1) سورة البقرة، الآية 16.

(2) سورة البقرة، الآية 282.

يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١﴾<sup>(1)</sup>، وجه الدلالة في هذه الآية

إن الذي فرض للأصناف المحددة في هذه الآية إنما هو لهم، ولكن بعد إخراج أي من الوصية

أو الدين من مال الميت<sup>(2)</sup>

5. التكاليف في آيات المسؤوليات الشخصية: يجب على المسلم تحمل تكاليف الإنفاق على نفسه

وأسرته، وتم التأكيد على ذلك في العديد من آيات القرآن الكريم منها: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِمَّنْ حَيْثُ

سَكُنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِضَيْقِ أَعْيُنِكُمْ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ

أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَتَمُّوا بِبَنَاتِكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمُ فَسَرِّضْهُ لَهَا أُخْرَىٰ ﴿٣﴾<sup>(3)</sup>، تظهر

التكاليف الشخصية في هذه الآية من خلال تأمين الزوج السكن للمطلقات من النساء من سعتهم

التي يجدونها حتى يقضن عدتهن، وإن كنَّ أولات حمل فلا بد من أن يسكنها وأن ينفق عليها

حتى تضع، وإن أرضعت حتى تقطم<sup>(4)</sup>.

6. التكاليف في آيات الأجور: يدفع المستثمر المسلم أجوراً للعاملين لديه، وتعد هذه الأجور

تكاليف يتحملها هذا المستثمر، والتي ثبتت مشروعيتها في القرآن الكريم فقال الله تعالى ﴿قَالُوا

يٰۤأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّا جَعَلْنَا لَكَ خَرَجًا عَلَىٰ أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا ﴿١٤﴾

(1) سورة النساء، الآية 11-12.

(2) الطبري، تفسير الطبري، مرجع سابق، ص 52.

(3) سورة الطلاق، الآية 6.

(4) الطبري، تفسير الطبري، مرجع سابق، ص 457.

قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا ﴿١﴾<sup>(1)</sup>، وجه الدلالة هو لفظ خرجاً في

هذه الآية والتي تعني الأجر العظيم، أي أنهم أردوا أن يجمعوا له من بينهم ما لا يعطونه إياه

حتى يجعل لهم سداً<sup>(2)</sup>، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ فَلَمَّا جَاءَ السَّحَرَةُ قَالُوا لِفِرْعَوْنَ أَإِنَّا لَنَأَجْرُ إِن

كُنَّا نَحْنُ الْعَالِيِينَ ﴿٤١﴾ قَالَ نَعَمْ وَإِنَّكُمْ إِذَا لَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ ﴿٣﴾<sup>(3)</sup>، الأجر في هذه الآية هو الجعل

والمال مقابل القيام بعمل ما وهو طلب فرعون<sup>(4)</sup>.

7. التكاليف في آيات الفرائض المالية: يكلف المسلم ببعض الفرائض المالية كالزكاة، كما يفرض

على غير المسلم بعضها كالجزية، وهذه الفرائض المالية تعد تكاليف تقع على عاتق كل من

كلف بها، وتم التأكيد على هذه الفرائض من خلال آيات الزكاة والجزية في القرآن الكريم

وهي: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾<sup>(5)</sup>، تشير هذه الآية إلى فريضة

من الفرائض المالية التي تفرض على المسلمين وهي الزكاة والتي تعني إخراج جزء من

المال لتطهيره<sup>(6)</sup>.

(1) سورة الكهف، الآية 94-95.

(2) ابن كثير، تفسير ابن كثير، مرجع سابق، ص 33.

(3) سورة الشعراء، الآية 41-42.

(4) البغوي، الحسين بن مسعود، تفسير البغوي: معالم التنزيل، الرياض، دار طيبة، 1989، ص 265.

(5) سورة البقرة، الآية 43.

(6) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير، بيروت، دار

الفكر، 1980، ط1، ص 54.

## الفرع الثاني: التكاليف في ضوء السنة النبوية

1. التكاليف في أحاديث الإنفاق عموماً: حث النبي ﷺ المسلم على الإنفاق، والتي تعد التكاليف

جزءاً منها في عدد من الأحاديث منها: "عن أبي برزة الأسلمي قال: قال رسول الله ﷺ: لا

تزلزل قدمي عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيما أفناه، وعن علمه فيم فعل، وعن ماله

من أين اكتسبه وفيما أنفقه، وعن جسمه فيما أبلاه"<sup>(1)</sup>، وجه الدلالة هو السؤال عن مال

الإنسان فيما أنفقه في الطاعة أم المعصية<sup>(2)</sup>.

2. التكاليف في أحاديث الربح: تدل مشروعية الربح على اعتبار التكاليف؛ لأن التكاليف طريقاً

للوصول إليه، وقد بارك النبي ﷺ بالربح "فعن عروة أن النبي ﷺ أعطاه دينارا يشتري له به

شاة فاشترى له به شاتين فباع إحداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة فدعا له بالبركة في بيعه

وكان لو اشترى التراب لربح فيه"<sup>(3)</sup>

3. التكاليف في أحاديث الدين: يتعلق الدين بذمة الإنسان، ويتكلف به، حتى أن الرسول ﷺ تعود

منه في حديث عن أنس بن مالك رضي الله عنهما قال: قال رسول ﷺ: " كان النبي صلى الله

عليه وسلم يقول : اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن ، والعجز والكسل ، والجبن والبخل ،

وضلع الدين وغلبة الرجال"<sup>(4)</sup>

---

(1) الترمذي، سنن الترمذي، أبواب صفة القيامة والرقائق والورق عن رسول الله، باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص، حديث رقم 2417.

(2) المباركفوري، محمد عبد الرحمن، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، بيروت، دار الفكر، 1979، ط3، ص 85.

(3) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية فأراهم انشقاق القمر، حديث رقم 3443.

(4) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الدعوات، باب الاستعاضة من الجبن والكسل، رقم الحديث 6008.

4. **التكاليف في أحاديث الميراث:** حددت الشريعة الإسلامية مقدار الوصية والدين التي يتم حسمها من الميراث، للوصول إلى صافي الأموال التي يتم توزيعها على الورثة، حيث تعد الوصية والدين تكاليف يتم حسمها من هذه الأموال وبيان ذلك في بعض الأحاديث منها: "عن عامر ابن سعد عن أبيه قال "عادني رسول الله ﷺ يعودني في حجة الوداع من وجع أشقيت منه على الموت، فقلت: يا رسول الله: بلغني ما ترى من الوجع، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفأصدق بثلثي مالي؟ قال: لا، قال: قلت: أفأصدق بشطره؟ قال: لا، الثالث، والثالث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عائلة يتكفون الناس، وليس تتفق نفقة تبتغي بها وجه الله، إلا أجرت بها، حتى اللقمة تجعلها في في أمرتك.."(1).

5. **التكاليف في أحاديث المسؤوليات الشخصية:** أوجب الرسول الكريم ﷺ على رب الأسرة الإنفاق على أهله وأقاربه، وهي بمثابة تكاليف يتحملها من دخله وثروته، ومن الأدلة على ذلك: "عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: دينار أنفق في سبيل الله، ودينار أنفق في رغبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفق على أهلك أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك"(2)، يوضح هذا الحديث أن الرجل مكلف بالإنفاق على أهله وهو أفضل من الإنفاق في سبيل الله ومن الإنفاق في الرقاب ومن التصدق على المسكين(3).

- 
- (1) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، حديث رقم 1628.
  - (2) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم، حديث رقم 995.
  - (3) الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، مصر، دار الحديث، 1993، ص 381.

6. **التكاليف في أحاديث الأجور:** حثت السنة النبوية الشريفة على إعطاء الأجرة للعامل، كما وضعت جميع الضوابط التي تخص هذه الأجرة، والتي تعد تكلفة يتحملها رب مال ومن ذلك: "عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره"<sup>(1)</sup>، يستدل ع الأجور في هذا الحديث بمن يستأجر رجلاً على القيام بعمل ما مقابل أجرة معينة، ففرض العمل الأجير، ولم يقضه الآخر الأجرة، التي تعد تكلفة من التكاليف التي يتحملها رب المال.

7. **التكاليف في أحاديث الفرائض المالية:** تفرض على المسلم وغير المسلم فرائض مالية، ومنها الزكاة والجزية، وتعد هذه الفرائض تكاليف يتحملها المكلف بها؛ ولكن من عدل الإسلام أنه شرع هذه الفرائض بقدر الجهد المبذول على العين المفروض عليها كالتمييز في زكاة الزروع والثمار، ومن الأدلة على ذلك: "عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: فيما سقت السماء والعيون، أو كان عثرياً العشر، وما سقي بالضح نصف العشر"<sup>(2)</sup>، يبين هذا الحديث وجوب العشر فيما سقي بماء السماء والانهار وغيرها مما ليس فيه مؤونة (تكلفة) كبيرة، ونصف العشر فيما سقي بالنواضح وغيرها مما يحتاج مؤونة كبيرة<sup>(3)</sup>.

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إثم من باع حراً، حديث رقم 2114.

(2) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري، حديث رقم 1483.

(3) النووي، صحيح مسلم بشرح الإمام النووي، ص 47.



### المطلب الثالث: التكاليف عند بعض فقهاء المسلمين

#### أولاً: التكاليف عند أبي يوسف

حقق أبو يوسف توازناً بين الانتفاع وبين تحمل أعباء التكاليف، فقد حمل تكاليف إصلاح الأنهار على بيت المال، بالإضافة إلى العمل على إبقاء نهري دجلة والفرات صالحة للسقي وبناء المرافق المساعدة على ذلك؛ نظراً لعموم الانتفاع بها، كما تتحمل تكاليف حفر الأنهار وإصلاح القديم منها، أما إصلاح ما تم أخذه من أنهار عظام من دجلة والفرات، فالدولة تقوم بذلك، لكن التكاليف توزع بين الدولة وأهل الخراج الذين ينتفعون بهذه الأنهار، وفيما يتعلق بالجدول التي تؤخذ من الأنهار العظام إلى مزارع أهل الخراج فهم يتحملون تكلفة إصلاحها؛ لكونهم ينتفعون بها دون غيرهم من الناس<sup>(1)</sup>. ويؤكد ذلك قوله: "إذا أحتاج أهل السواد إلى كرى أنهارهم العظام التي تأخذ من دجلة والفرات كريت لهم وكانت النفقة من بيت المال ومن أهل الخراج ولا يحمل ذلك كله على أهل الخراج. فأما الأنهار التي يجرونها إلى أرضهم ومزارعهم وكرومهم ورطابهم وبساتينهم ومباقلهم وما أشبه ذلك، فكريها عليهم خاصة، ليس على بيت المال من ذلك من شيء، فأما البثوق<sup>(2)</sup> والمسنيات<sup>(3)</sup> والبريدات<sup>(4)</sup> التي تكون في دجلة و الفرات وغيرهما من الأنهار العظام فإن النفقة على هذا كله من بيت المال، لا يحمل على أهل الخراج من ذلك شيء لأن مصلحة هذا على الإمام

(1) صديقي، محمد نجاته الله، الفكر الاقتصادي لأبي يوسف، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المجلد 2، العدد 2، 1985، ص 95-96.

(2) البثوق: الفتحات التي يصرف منها ماء النهر.

(3) المسنيات: ضفيرة تبنى للسيل لترد الماء.

(4) البريدات: مفاتيح الماء من فم النهر.

خاصة، لأنه أمر عام لجميع المسلمين، فالنفقة عليه من بيت المال، لأن عطب الأرضين من هذا وشبهه وإنما يدخل الضرر من ذلك على الخراج"<sup>(1)</sup>.

### ثانياً: التكاليف عند ابن خلدون:

جعل ابن خلدون تكاليف الإنتاج سواء من أجر العمل في الإصلاح والفلاحة أو من تكاليف المواد كالزبل وغيرها في قطاع الزراعة تدخل في تحديد أسعار منتجاتها، والتي ترتفع بارتفاع هذه التكاليف<sup>(2)</sup>، وفي ذلك جاء عنه "لما ألجأهم النصارى إلى سيف البحر وبلادهم المتوعدة الخبيثة الزراعة النكدة النبات وملكوا عليهم الأرض الزاكية والبلد الطيب فاحتاجوا إلى علاج المزارع والقدن لإصلاح نباتها، وفلحها وكان ذلك العلاج بأعمال ذات قيم ومواد من الزبل وغيره لها مؤونة، وصارت في فلحهم نفقات لها خطر فاعتبروها في سعرهم"<sup>(3)</sup>.

كما عبر ابن خلدون عن التكاليف بمصطلح الخرج، والذي يرتبط مع الدخل بعلاقته الطردية، ودليل ذلك قوله: "وأما حال الدخل والخرج فمتكافئ، ومتى عظم الدخل عظم الخرج وبالعكس"<sup>(4)</sup>. ومن جانب آخر يؤكد ابن خلدون على أهمية الإنفاق في المجتمع، فهو يحرك الأسواق، فإذا توقف الإنفاق انتشر الكساد وتعطلت الأسواق، وبالتالي تقل الأرباح، وجاء ذلك من خلال قوله "والسبب في ذلك أن الدولة والسلطان هي السوق الأعظم للعالم ومنه مادة العمران، فإذا احتجن السلطان الأموال أو الجبايات أو فقدت فلم يصرفها في مصارفها قل حينئذ ما بأيدي الحاشية

(1) أبي يوسف، يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج، بيروت، دار المعرفة، 1302هـ، ص 131-132.

(2) داودي، الطيب، نظرية القيمة عند ابن خلدون، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الأول، 2001، ص 35.

(3) ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد حضرمي، مقدمة ابن خلدون، بيروت، دار الكتب العلمية، 1978، ص 334.

(4) ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، مرجع سابق ص 362.

والحامية وانقطع أيضاً ما كان يصل منهم لحاشيتهم وذويهم وقلت نفقاتهم جملة ومعظم السواد، ونفقاتهم أكثر مادة للأسواق ممن سواهم فيقع الكساد حينئذ في الأسواق وتضعف الأرباح في المتاجرة"<sup>(1)</sup>.

كما يعد ابن خلدون الضرائب تكاليف تدخل في أسعار المبيعات، ويؤكد ذلك قوله: "والمكوس تعود إلى البياعات بالغلاء لأن السوقية والتجار كلهم يحتسبون على سلعهم وبضائعهم جميع ما ينفقونه حتى في مؤنة أنفسهم، فيكون المكس لذلك داخلاً في قيم المبيعات وأثمانها فتعظم نفقات أهل الحضارة، وتخرج عن القصد إلى الإسراف، ولا يجدون وليجة عن ذلك لما ملكهم من أثر العوائد وطاعتها، وتذهب مكاسبهم كلها في النفقات، ويتتابعون في الإملاق والخصاصة، ويغلب عليهم الفقر ويقبل المستأمنون للبيع فتكسد الأسواق ويفسد حال المدينة"<sup>(2)</sup>.

فضلاً عن دور تكاليف النقل في تحديد هذه الأسعار، ويؤكد ذلك بقوله: "السلعة المنقولة حينئذ تكون قليلة معوزة لبعدها مكانها أو شدة الضرر في طريقها فيقل حاملوها ويعز وجودها وإذا قلت وعزت غلت أثمانها وأما إذا كان البلد قريب المسافة والطريق سابل بالأمن فإنه حينئذ يكثر ناقلوها فتكثر وترخص أثمانها"<sup>(3)</sup>.

وعموماً يرى ابن خلدون أن تقدم البلاد وازدهارها دليل على انخفاض تكاليفها، حيث جاء عنه "ولما كانت بلاد البربر بالعكس من ذلك في زكاء منابتهم وطيب أرضهم ارتفعت عنهم المؤن جملة في الفلح مع كثرتة وعمومه فصار ذلك سبباً لرخص الأوقات ببلادهم"<sup>(4)</sup>.

(1) ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، مرجع سابق، ص 286.

(2) ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، مرجع سابق، ص 372.

(3) ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، مرجع سابق، ص 375.

(4) ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، مرجع سابق، ص 61.

### ثالثاً: التكاليف عند أبي الفضل الدمشقي:

يدرك الدمشقي دور التكاليف في تحديد الأسعار بما فيها تكاليف النقل والتكاليف الشخصية، بالإضافة إلى الضرائب التي تفرض عليها، وبذلك قال: "وذلك لأن قيمة الأسفاط الهندية بالمغرب مخالفة لقيمتها باليمن، والمتوسط والمعتدل من أسعارها في أحد المكانين غير المتوسطة والمعتدل من أسعارها في المكان الآخر، وقيمة المرجان بالمشرق غير قيمته بالمغرب وذلك لأجل القرب من الصنعة"<sup>(1)</sup>، وقال أيضاً: "فاذا أراد أن يشتري شيئاً رجع إلى الرقعة فنظر الفرق بين سعره في هذه وسعره في تلك البلد، وأضاف إليه ما يحتاج من المؤن التي تلزم إلى حين الوصول، ثم يضيف إلى ثبت الأسعار ثبناً بمكوس البضائع، فإن مكوسها تختلف في سائر البلدان، ثم يميز الفائدة وكذلك في جميعها"<sup>(2)</sup>.

### رابعاً: التكاليف عند الغزالي:

يقر الغزالي كغيره من الفقهاء بعدد من التكاليف التي تقوم عليها عملية القراض ومنها تكاليف النقل وتكاليف عامل القراض وغيرها وفي ذلك قال: "وليس للعامل أن يسافر بمال القراض دون إذن المالك، فإن فعل صحت تصرفاته ولكنه إذا فعل ضمن الأعيان والأثمان جميعاً؛ لأن عدوانه بالنقل يتعدى إلى ثمن المنقول وإن سافر بالإذن جاز ونفقة النقل وحفظ المال على مال القراض، كما أن نفقة الوزن والكيل والحمل الذي لا يعتاد التاجر مثله على رأس المال، فأما نشر الثوب وطيه والعمل باليسير المعتاد، فليس له أن يبذل عليه أجره وعلى العامل نفقته وسكناءه في البلد

(1) الدمشقي، أبو الفضل جعفر بن علي، الإشارة إلى محاسن التجارة ومعرفة الأعراض ورديئها وغشوش المدلسين فيها، بيروت، دار الف باء، 1983، ط1، ص 38.

(2) الدمشقي، الإشارة إلى محاسن التجارة ومعرفة الأعراض ورديئها وغشوش المدلسين فيها، مرجع سابق، 106.

وليس عليه أجرة الحانوت ومهما تجرد في السفر لمال القراض فنفقته في السفر على مال القراض،  
فإذا رجع فعليه أن يرد بقايا آلات السفر من المطهرة والسفرة وغيرها" (1)

#### خامساً: التكاليف عند الماوردي:

كما يراعي الماوردي وغيره من الفقهاء في وضع الخراج ما يتم تحمله من تكاليف، فمقدار الخراج الذي يفرض على الأرض التي تسقى بمياه الأمطار وبدون آلة، يختلف عن مقدار الأرض المروية بالدوالي والآلة حيث جاء عنه: "وكذلك يجب أن يكون وضع الخراج مراعى في كل أرض ما تحتمله، فإنها تختلف من ثلاثة أوجه يؤثر كل واحد منها في زيادة الخراج ونقصانه: أحدها....، الثاني....، الثالث: ما يختص بالسقي والشرب؛ لأن ما المؤنة في سقيه الدوالي والنواضح لا يحمل من الخراج ما يحتمله ما سقي بالسويح والأمطار "وشرب الزروع والأشجار ينقسم أربعة أقسام: أحدها: ما سقاه الآدميون بغير آلة كالسويح من العيون والأنهار تساق إليها، فتسبح عليها عند الحاجة وتمنع عنها عند الاستغناء وهذا أوفر المياه منفعة وأقلها كلفة، القسم الثاني: ما سقاه الآدميون من نواضح أو دوالي أو دواليب وهذا أكثر المياه مؤنة وأشقها عملاً...." (2).

كما ميز بين مقدار الخراج بحسب تكاليف النقل وفي ذلك نقل عنه ما يلي: "وأشار أبو عبيد على المهدي أن يجعل أرض الخراج مقاسمة بالنصف إن سقي سيحاء وفي الدوالي على الريع لا شيء عليهم سواه، وأن يعمل في النخل والكرم والشجر مساحة خراج، يقرر بحسب قربه من الأسواق والفرص (3)، وإذا بلغ حاصل الغلة ما يفي بخراجين إلزم خراجاً كاملاً، وإذا نقص ترك" (4).

(1) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، كتاب آداب الكسب والمعاش، بيروت، دار المعرفة، 1970، ص 243.

(2) الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، بيروت، دار الكتاب العربي، 1985، ص 167.

(3) الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مرجع سابق، ص 185.

(4) الفرض: هي البلد تكون على ساحل البحر مرفأً للسفن

## سادساً: التكاليف عند ابن زنجوية<sup>(1)</sup>:

أخذ ابن زنجوية بالاعتبار تكاليف النقل في تحديد الأسعار، ويؤكد ذلك قوله: "ما كان قرب المصر فيباع العنقود منه بدرهم وما كان بعيداً عن المصر، فيباع الوسق منه بدرهم، فكتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بهذا فرد عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، بأن يضع الخراج على أساس السعر والموضع"<sup>(2)</sup>.

## سابعاً: التكاليف عند أبي عبيد:

استخدم أبو عبيد التكاليف أساساً في تحديد الحقوق المالية حيث أكد ذلك من خلال قصة شراء عمر بن عبد العزيز لأرض من بني بلال حيث وجد فيها معدنان فقال: بني بلال إنما بعناك أرض حرث ولم نبعك المعدن وجاءوا بكتاب القطيعة فقال عمر للقيم (القائم على الصرف): انظر ما استخراجت منها وما أنفقت عليها فقاضهم بالنفقة ورد عليهم الفضل<sup>(3)</sup>. كما أثبت مشروعية التكاليف من خلال تحديد وعاء زكاة عروض التجارة حيث روى عن ميمون بن مهران قوله "إذا حلت عليك الزكاة، فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض، فقومه قيمة النقد، وما كان من دين في ملاءة فاحسبه، ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين، ثم زك ما بقي"<sup>(4)</sup>.

- 
- (1) ابن زنجوية: هو أحد العلماء ومن رواة الحديث عند أهل السنة والجماعة، وكان صاحب أحمل بن حنبل.
  - (2) ابن زنجوية، حميد بن مخلد بن قتيبة، كتاب الأموال، الرياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، 1986، ص 86.
  - (3) بن سلام، أبي عبيد القاسم، كتاب الأموال، تحقيق محمد خليل هراس، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1986، ص 348.
  - (4) أبو عبيد، كتاب الأموال، مرجع سابق، 378.

### المبحث الثالث

## طبيعة بنود قائمة الدخل وقائمة المركز المالي في المصارف الإسلامية

تنظم المصارف الإسلامية مصادر أموالها وتوظيفاتها محاسيباً، من خلال إعداد القوائم المالية التي توضح كل ذلك.

### المطلب الأول: طبيعة بنود قائمة الدخل

إن إعداد قائمة الدخل في المصارف الإسلامية يتم طبقاً للخصوصية التي تقوم عليها هذه المصارف؛ لذلك قامت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بتحديد بعض المفاهيم التي تبنى عليها عناصر قائمة الدخل في هذه المصارف وذلك كما يلي<sup>(1)</sup>:

أولاً: الإيرادات: هي مقدار الزيادة في الموجودات أو النقص في المطلوبات أو كلاهما معاً ناتجة عن أساليب استثمارية مشروعة هادفة للربح ضمن مدة زمنية معينة، ولكي تكون زيادة الموجودات أو نقص المطلوبات إيراد يجب أن تتوافر في الزيادة أو النقص الخصائص التالية:

1. أن تكون الزيادة في الموجودات أو النقص في المطلوبات ناتجة عن توزيع الاستثمارات على أصحاب حقوق الملكية، أو عن إيداعات أو مسحوبات كل من أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها، وأصحاب الحسابات الجارية والحسابات الأخرى .

2. أن ترتبط الزيادة في الموجودات أو نقص المطلوبات بفترة زمنية معينة.

---

(1) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2015، ص 94-95.

ثانياً: **المصروفات**: هي مقدار النقص في الموجودات أو الزيادة في المطلوبات أو كلاهما معاً نتيجة طرق استثمارية وخدمات مشروعة خلال فترة زمنية، وتتضمن المصروفات في المصارف الإسلامية ما يلي:

1. نفقات الموظفين: وتشمل رواتب الموظفين وعلاواتهم، نفقات طبية، نفقات تدريب الموظفين، مساهمة المصرف في الضمان الاجتماعي، ... إلخ.
2. استهلاكات وإطفاءات: يتم استهلاك الموجودات المتاحة للاستثمار وفقاً للسياسة التي يتبعها المصرف الإسلامي، وكذلك يتم إطفاء الموجودات غير الملموسة.
3. مخصصات أخرى: وتشمل مخصص تعويض نهاية الخدمة للموظفين، وكذلك مخصص إجازاتهم، ويتم احتساب المخصصات تبعاً لتعليمات المصرف الداخلية، وعلى أساس مبدأ الاستحقاق.
4. ضريبة الدخل: تمثل مصاريف الضرائب سواء كانت ضرائب مستحقة أو ضرائب مؤجلة<sup>(1)</sup>.
5. مصاريف أخرى: من مصاريف بطاقات مصرفية ومصاريف مطبعية وإيجارات مدفوعة ومصاريف سفر وتبرعات وأتعاب قانونية واستشارات، وجوائز ودعاية وإعلان.

(1) الضرائب المستحقة: تحسب على أساس الأرباح الخاضعة للضريبة، وتختلف الأرباح الخاضعة للضريبة عن الأرباح المعلنة في البيانات المالية؛ لأن الأرباح المعلنة تشمل إيرادات غير خاضعة للضريبة أو مصاريف قابلة للتنازل من السنة المالية، إما في سنوات لاحقة أو الخسائر المحتملة المقبولة ضريبياً أو بنود ليست خاضعة أو مقبولة للتنازل لأغراض ضريبية. الضرائب المؤجلة: فهي الضرائب المتوقعة دفعها أو استردادها نتيجة الفروقات الزمنية المؤقتة بين قيمة الموجودات أو المطلوبات في البيانات المالية والقيمة التي يتم احتساب الربح الضريبي على أساسها، يتم احتساب الضرائب المؤجلة باستخدام طريقة الالتزام بالميزانية العامة وتحتسب الضرائب المؤجلة وفقاً للنسب الضريبية التي يتوقع تطبيقها عند تسوية الالتزام الضريبي أو تحقيق الموجودات الضريبية المؤجلة.



6. صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار المشترك: يقتطع البنك نسبة مئوية من صافي أرباح الاستثمار المشترك المتحققة على مختلف العمليات الجارية خلال الفترة، يؤول رصيد هذا الصندوق إلى صندوق الزكاة، وذلك بعد تغطية جميع المصروفات والخسائر التي أسس الصندوق لتغطيتها.

**ثالثاً: المكاسب:** هي مقدار الزيادة في موجودات المصرف الناتجة عن امتلاك موجودات ارتفعت قيمتها خلال الفترة المالية سواء كانت ناتجة عن تحويلات فعلية تبادلية أو عمليات استثنائية غير تبادلية مشروعة، وبعيداً عن التحويلات التي تجري بين المصرف والمساهمين أو بين المصرف وأصحاب حقوق حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها.

**رابعاً: الخسائر:** هي مقدار النقص في صافي الموجودات المصرف الناتج عن تملك موجودات انخفضت قيمتها خلال الفترة المالية أو الناتج من تحويلات فعلية تبادلية أو غير تبادلية مشروعة من عمليات عرضية، مع تلافي التحويلات التي تتم بين المصرف وأصحاب حقوق الملكية أو بين المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها.

**خامساً: عائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة:** وهو حصتهم من الأرباح أو الخسائر الناتجة عن ما تم استثماره من أموالهم مشاركة مع أموال المصرف.

**سادساً: صافي الدخل أو الخسارة:** هي مقدار الزيادة أو النقص في حقوق أصحاب الملكية الناتج عن الإيرادات والمصروفات والمكاسب والخسائر.

## المطلب الثاني: طبيعة بنود قائمة المركز المالي

لا يختلف تعريف قائمة المركز المالي وفق المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية عن التعاريف الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية، إنما يمكن الاختلاف في مضمون القائمة، حيث يتم إعدادها وفق الشريعة الإسلامية<sup>(1)</sup>.

كما حددت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المفاهيم الأساسية لقائمة المركز المالي<sup>(2)</sup>:

**أولاً: الموجودات:** الموجود هو الأصل القادر على توليد تدفقات نقدية إيجابية أو منافع اقتصادية أخرى في المستقبل بمفرده أو بالاشتراك مع موجودات أخرى الذي تم اكتتاب الحق فيه، نتيجة عمليات أو أحداث في الماضي. ويشترط في الموجودات أن تكون قابلة للقياس المالي، وأن لا ترتبط بالتزام أو بحق لجهة أخرى لا تتمتع بالنقطة في القابلية للقياس، فضلاً عن حق المصرف في التصرف بالأصل من الناحية الشرعية بنفسه أو نيابة، وتشمل هذه الموجودات كل من البنود التالية:

1. **النقد وما في حكمه:** يشمل هذا البند النقدية في الخزينة والحسابات المصرفية تحت الطلب في الحسابات الجارية لدى المصارف الأخرى ولدى البنك المركزي، وعادة ما يحدد المصرف الأسس التي يتبعها في تحديد عناصر هذا البند، كما يتدخل المصرف المركزي أيضاً في تحديده لأغراض استيفاء متطلبات السيولة وغيرها من المتطلبات.

---

(1) صالح، مرزوقة، فتيحة، بوهرين، القوائم المالية حسب معايير المحاسبة المالية الإسلامية، الجزائر، الملتنقى الدولي الأول لمعهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التيسير، 2011، ص 14.

(2) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، 92-94.

2. **ذمم البيوع المؤجلة:** يمثل هذا البند المدينين الذين اشتروا من المصرف أصولاً ولم يسددوا ثمنها، سواء كان ذلك بطريق المرابحة أو بيع التقسيط أو بيع الأجل أو غيره، وعادة يقوم المصرف بتكوين مخصص للديون المشكوك فيها يتناسب تناسباً عكسياً مع جودة هذه الديون، ويتناسب أيضاً مع ما أعدم فعلاً وما تم تحصيله من ديون سبق إعدامها.

3. **استثمارات:** يشمل الاستثمارات في أصول مالية كالأوراق المالية لمنشآت لا تخالف الشريعة الإسلامية، وكذلك يشمل الاستثمار في أصول عينية، ويشتمل على تفصيلات لهذه الاستثمارات والتي تبرز طبيعة عمل المصرف في المضاربات والمشاركات والتأجير وغيرها.

4. **موجودات أخرى:** ويشمل على موجودات لا تستحق أفراد بند مستقل لكل منها كصافي الموجودات الثابتة والتي تشمل ما يمتلكه المصرف من أصول ثابتة يمتلكها المصرف بهدف الاقتناء ليتمكن من أداء خدماته.

**ثانياً: المطلوبات** هو الالتزام الواجب حالياً ولكن يتم سداده في المستقبل، ويشترط في قابليته للقياس المالي والالتزام المصرف بالوفاء به، مقابل وضع منفعة أحد موجودات المصرف أو نقله أو تحويله للطرف الآخر، وتشمل هذه المطلوبات كل من البنود التالية.

1. **الحسابات الجارية للمصارف والمؤسسات المالية:** وهي لا تختلف عن ودائع تحت الطلب للجمهور من حيث قدرة أصحابها على سحبها في أي لحظة، وأن المصرف يجب أن يوفرها في اللحظة التي يطلبها صاحبها.

2. **ذمم دائنة:** مجموع الذمم الدائنة والتي تمثل التزاماً على المصرف، ولا تستحق تفصيلها كل

على حدة.

3. **الأرباح المقترحة توزيعها على أصحاب حقوق الملكية:** أي الأرباح المقترحة توزيعها على

أصحاب المصرف من حملة الأسهم.

4. **مطلوبات أخرى:** وهي المطلوبات الأخرى والتي تمثل التزاماً على المصرف، ولا تستحق

تفصيلها كل على حدة

**رابعاً: حقوق أصحاب الملكية:** مقدار ما يتبقى من موجودات المصرف بعد طرح المطلوبات

وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها، وهي تشمل رأس المال المدفوع

والاحتياطيات والأرباح المحتجزة.

## المبحث الرابع

### قياس تكلفة الأموال في المصرف الإسلامي

تسعى المصارف الإسلامية إلى تنمية مصادر أموالها من طرق مختلفة، ولكل من هذه المصادر تكلفة تحكمها طبيعة الاقتصاد الإسلامي التي تقوم عليها هذه المصارف.

**المطلب الأول: قياس تكلفة تلقي الأموال**

**الفرع الأول: تكلفة رأس المال**

يعد المصرف شركة مساهمة عامة، لها رأس مال محدد هو قيمة الأموال التي يشارك فيها المساهمون سواء كانوا طبيعيين أم اعتباريين، والتي هي عبارة عن مجموع الأسهم المكتتب بها مضروباً في القيمة الاسمية<sup>(1)</sup>. أما عن تكلفة رأس المال فتتمثل بمفهومها الواسع في تكلفة الفرصة البديلة، وأما موقف المذهب الاقتصادي الإسلامي من هذه التكلفة فيتلخص بما يأتي:

1. إن تكلفة الفرصة البديلة مصطلح معروف في علم الاقتصاد، ولا يوجد ما يعارضه في المذهب الاقتصادي الإسلامي<sup>(2)</sup>، ويؤكد ذلك ما جاء عن ابن حزم " من شغل نفس بأدنى العلوم، وترك أعلاها، وهو قادر عليه، كان كزراع الذرة في الأرض التي يجوز فيها البر، وكخارس الشعراء حيث يزكو النخل والزيتون"<sup>(3)</sup> وقال العز بن عبد السلام " لا يقتصر أحدهم على الصلاح مع القدرة على الأصلح"<sup>(4)</sup>، وقد جاء عن الجويني " إنا نقطع بتحريم تقديم المفضل مع التمكن من

---

(1) الخاقاني، نوري عبد الرسول، المصرفية الإسلامية الأسس النظرية وإشكالات التطبيق، عمان، دار اليازوري، ص 174 - 176.

(2) المصري، رفيق يونس، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، دمشق، دار المكتبي، 2009، ط2، ص 354.

(3) ابن حزم، الأخلاق والسير في مداواة النفوس، بيروت، دار الآفاق الجديدة، 1980، ط3، ص 22.

(4) عبدالسلام، العز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، بيروت، دار الجيل، 1980، ط2، ج2، ص 89.

تقديم الفاضل<sup>(1)</sup>، وعن ابن القيم " إن الشهوة إما أن توجب ألماً وعقوبة، وإما أن تقطع لذة أكمل منها، وإما أن تضيع وقتاً وإضاعته حسرة وندامة، وإما أن تذهب مالاً بقاؤه خير من ذهابه"<sup>(2)</sup>.

2. إنها أداة مستحدثة تتطلبها حاجة العصر وهي مقبولة من الناحية الشرعية؛ فالمذهب الاقتصادي الإسلامي يرشد المستثمر المسلم لاختيار وسيلة فعالة لاستثمار أمواله وذات أرباح مشروعة، ولا تتعارض مع مبادئ الإسلام العامة ومقاصده في تداول الأموال وتميمتها<sup>(3)</sup>؛ لذلك فهو يدرس البدائل المختلفة ويرتبها حسب التكلفة ودرجة المخاطرة؛ لأن السعي لتحقيق أقصى ربح يتطلب تحقيق مبدأ الحد الأدنى من التكاليف وهو مبدأ مقبول في الاقتصاد الإسلامي، فللمستثمر المسلم أن يختار أفضل البدائل من حيث تحقيقها لأكبر إيراد بأقل تكلفة، وله أن يستخدم أيّاً من المفاهيم التي تسانده في تحقيق أغراض الكفاءة الاقتصادية كمفهوم تكلفة الفرصة البديلة ما دامت لا تحل حراماً ولا تحرم حلالاً<sup>(4)</sup>.

3. ومن الباحثين ذهب إلى أن العناصر الإنتاجية التي تتقاضى عائداً ثابتاً في الاقتصاد الإسلامي كالقيمة الإيجارية للعقار المملوك للمنشأة، تعد عبئاً على الإيراد، ويمكن قياس هذه النتيجة على عناصر المدخلات الأخرى التي يراد قياس تكلفة الفرصة البديلة الخاصة بها؛ لأن

---

(1) الجويني، عبد الملك بن عبد الله، الغيائي: غيث الأمم في التياث الظلم، تحقيق عبد العظيم الديب، 1980، ط2، ص 169.

(2) الجوزية، ابن القيم، الفوائد، القاهرة، مكتبة المتني، ص 139.

(3) سانو، قطب مصطفى، الاستثمار وأحكامه في الفقه الإسلامي، عمان، دار النفائس، 2000، ط1، ص 220.

(4) مشعل، عبد الباري بن محمد علي، معيار الربحية التجارية للمشروعات الخاصة في الاقتصاد الإسلامي (رسالة ماجستير)، المملكة العربية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1412هـ، ص 173 - 174. غيث، مجدي علي محمد، نظرية الحسم الزمني في الاقتصاد الإسلامي (أطروحة دكتوراه)، الأردن، جامعة اليرموك، 2006، ص 191.

تكلفة الفرصة البديلة تحسب أصلاً على التكلفة المعلومة الثابتة، وإذا كانت تتقاضى عائداً احتمالياً، فإنه لا مجال لاحتساب تكلفة فرصة بديلة؛ لأنه لا ينبغي اعتبار العائد غير معلوم وغير مؤكد التحقيق من قبيل تكلفة الفرصة البديلة، وبالتالي لا يمكن معرفة إن كان هناك عائداً أعلى يمكن تحقيقه بنفس القدر من رأس المال وبنفس درجة المخاطرة<sup>(1)</sup>.

وذهب مشعل وغيره إلى أنه يمكن أن تكون تكلفة الفرصة البديلة عائداً احتمالياً من خلال إيجاد القيمة الحالية للعوائد المتوقعة من كل استثمار، حتى يمكن القيام بعملية الترتيب، ولا يصلح سعر الفائدة في إيجاد هذه القيمة الحالية، وبدلاً منه يمكن استخدام منهج متوسط معدل الربحية المتوقعة إلى رأس المال المستثمر، أو إيجاد القيمة الحالية بحسم التدفقات النقدية المتوقعة باستخدام معدل للحسم يتناسب والمنظومة القيمية الإسلامية<sup>(2)</sup>.

أما إذا تم النظر إلى تكلفة رأس المال بمعناها الضيق، فيتم حسابها على أساس تكلفة الأسهم العادية، ويستثنى من ذلك كل من الأسهم الممتازة وأسهم التمتع؛ لأنه لا يجوز التعامل بها شرعاً حيث جاء تقرير ذلك من قبل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "لا يجوز إصدار أسهم ممتازة لها خصائص معينة تؤدي إلى إعطائها الأولوية عند التصفية أو عند توزيع الأرباح"<sup>(3)</sup>، "ولا يجوز إصدار أسهم التمتع"<sup>(4)</sup>.

- 
- (1) الأبي، كوثر عبد الفتاح، دراسة جدوى الاستثمار في ضوء أحكام الفقه الإسلامي، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، 1985، المجلد 2، العدد 3، ص 13-18.
  - (2) مشعل، معيار الربحية التجارية للمشروعات الخاصة في الاقتصاد الإسلامي (رسالة ماجستير)، مرجع سابق، ص 173-174. غيث، نظرية الحسم الزمني في الاقتصاد الإسلامي، ص 191.
  - (3) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، 2010 البحرين، ص 296.
  - (4) أسهم التمتع هي التي تعطي للشريك عوضاً عن أسهمه التي ردت إليه قيمتها تدريجياً من خلال الأرباح في أثناء قيام الشركة، وتمنحه بدلاً من ذلك سهم تمتع يخوله الحقوق التي لأسهم رأس المال إلا في الأرباح واقتسام موجودات الشركة عند حلها، حيث يعطي مالك أسهم التمتع نصيباً من الأرباح أقل مما يعطاه مالك أسهم رأس المال، كما لا يكون لمالك أسهم التمتع نصيب في موجودات الشركة عند حلها إلا بعد أن يستوفي أصحاب أسهم رأس المال قيمة أسهمهم.

4. أما عن موقف الإسلام من طريقة قياس تكلفة الأسهم العادية في الاقتصاد التقليدي، فهو لا يقر جميع الأسس التي يتم احتساب تكلفة الأموال على أساسها، والذي يطلب المستثمر فيه التعويض مقابل التضخم وعلو المخاطرة وغيره على سبيل الإلزام مع ضمان المصرف لرأس المال، فضلاً عن الفائدة دون أن ترتبط بنتائج الاستثمار، ولكن طبيعة الاقتصاد الإسلامي تقتضي تعديل مفهوم مكونات تكلفة الأموال لتتناسب مع أحكام الشريعة الإسلامية، فالإسلام يقبل من المستثمر أن يطلب عائداً يحقق له المحافظة على قيمة أمواله أو الزيادة عن هذه القيمة لا على سبيل الإلزام بل على سبيل التوقع، أي أن العائد الذي يتوقعه المستثمر المسلم ينبني على معدل ربح مناسب مع إمكانية تغطية نسبة الزكاة المفروضة ونسبة التضخم وعلو المخاطرة التي يمكن أن يتعرض لها. وبما أن مكونات معادلة تكلفة الأسهم العادية (نسبة النمو المتوقعة) تبنى على توقعات لمقسوم الأرباح ومعدل النمو، الأمر الذي قد ينتج عنه نقص في قيمة الأموال، فيمكن للمستثمر أن يتوقع ذلك، ويأخذه بالاعتبار في معدل العائد المطلوب وهو ما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية<sup>(1)</sup>، كما تتضمن المعادلة مصروفات الإصدار وهي مشروعة ما دامت الأسهم العادية مشروعة، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب<sup>(2)</sup>.

أي أن تكلفة الأسهم العادية في المصرف الإسلامي تحسب وفقاً للمعادلة التالية<sup>(3)</sup>:

$$\text{معدل تكلفة الأسهم العادية} = \text{معدل التضخم} + \text{علو المخاطرة} + 2.56\% \text{ (معدل التضخم + علو المخاطرة)}$$

- (1) سمحان، حسين محمد نحو استخدام مؤشرات مالية إسلامية في تقييم المشروعات الاقتصادية، الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، 2010، العدد 7، ص 304-305.
- (2) القرافي، شهاد الدين أبي العباس، الفروق، تحقيق عمر حسن القيام، بيروت، مؤسسة الرسالة، 2003، ج1، ص 166.
- (3) سمحان، حسين محمد، تكلفة الأموال وعلاقتها بالتسعير في المصارف الإسلامية الأردنية، عمان، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2006، ص 149.



جدول (9) معدل تكلفة الأسهم العادية في البنك الإسلامي الأردني (2015)

السنة	معدل التضخم	عائد السوق <sup>(1)</sup>	معامل بيتا <sup>(2)</sup>	علاوة المخاطرة <sup>(3)</sup>	معدل تكلفة الأسهم العادية
2015	0.88	-0.00859	0.380427	-0.003	0.9

المصدر: دائرة الإحصاءات العامة (معدل التضخم)، من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير (عائد السوق، معامل بيتا، علاوة المخاطرة، معدل تكلفة الأسهم العادية)

جدول (10) معدل تكلفة الأسهم العادية في البنك العربي الإسلامي (2015)

السنة	معدل التضخم	عائد السوق <sup>(4)</sup>	معامل بيتا	علاوة المخاطرة	معدل تكلفة الأسهم العادية
2015	0.88	0.02429551	-0.14286	-0.003	0.9

المصدر: دائرة الإحصاءات العامة (معدل التضخم)، من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير (عائد السوق، معامل بيتا، علاوة المخاطرة، معدل تكلفة الأسهم العادية)

الفرع الثاني: الأرباح المحتجزة (الاحتياطيات)

الأرباح المحتجزة هي الأرباح غير الموزعة المتحققة من أعمال البنك، والتي تعد مصدراً من مصادر تمويله الداخلية، وحقاً من حقوق الملكية فيه<sup>(5)</sup>.

تزداد أهمية الأرباح المحتجزة في المصارف الإسلامية لدعم المركز المالي والمحافظة على سلامة رأس المال، كما يمكن استخدامها لإجراء توزيعات مناسبة تدفع حملة الأسهم لاستمرار احتفاظهم بها؛ بدلاً من أن يتدافعوا لبيعها في البورصة، من أجل التصدي للمخاطر المحتملة غير

(1) عائد السوق = هو قيمة المؤشر في السنة الحالية - قيمة المؤشر في السنة السابقة ÷ قيمة المؤشر في السنة الحالية

(2) معامل بيتا هو الانحراف المعياري بين عائد السوق وعائد السهم.

(3) علاوة المخاطرة = عائد السوق × معامل بيتا

(4) عائد السوق في حالة عدم وجود سوق مالي = متوسط معدل العائد المتحقق لعينة الدراسة.

(5) المكاوي، محمد محمود، البنوك الإسلامية، المنصورة، المكتبة العصرية، 2012، ص 130 - 131.

المتوقعة التي قد يواجهها، والذي قد يكون عرضة أكبر لحدوث مثل هذه المخاطر؛ نظراً لارتفاع

حجم استثماراته المتوسطة وطويلة الأجل الممتدة إلى الأنشطة الاقتصادية المختلفة<sup>(1)</sup>.

لذلك تنقسم أنواع الأرباح المحتجزة (الاحتياطيات) إلى كل من: احتياطي معدل الأرباح هو المبلغ الذي يجنبه المصرف من دخل أموال المضاربة قبل اقتطاع نصيب المضارب، وذلك بالاتفاق مع أصحاب حسابات الاستثمار؛ وذلك من أجل المحافظة على حد معين من عائد الاستثمار لأصحاب هذه الحسابات، فضلاً عن زيادة حقوق الملكية، ويقاس هذا الاحتياطي بالمبلغ الذي تحدده الإدارة، وفي نهاية الفترة المالية يعالج المبلغ المطلوب؛ للوصول إلى رصيد الاحتياطي بصفته توزيعاً للدخل قبل اقتطاع نصيب المضارب، وإذا هذا الرصيد عن المبلغ الذي حددته الإدارة واعتبرته ضرورياً لأخذ مبدأ الحيطة والحذر، فإن المبلغ الزائد الذي يخصم من الاحتياطي ويضاف لدخل أصحاب حسابات الاستثمار المختلطة في الفترة المالية قبل اقتطاع نصيب المضارب، كما يعرض نصيب أصحاب هذه الحسابات في احتياطي معدل الأرباح تحت حقوق أصحاب هذه الحسابات، ويعرض نصيب المضارب في هذا الاحتياطي ضمن حقوق أصحاب الملكية بصفته احتياطياً في قائمة المركز المالي.

واحتياطي مخاطر الاستثمار وهي المبلغ الذي يجنبه المصرف من أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة، ولكن بعد اقتطاع نصيب المضارب، من أجل الحماية من الخسائر المحتملة لأصحاب هذه الحسابات، وينطبق على هذا الاحتياطي ما ينطبق على احتياطي معدل الأرباح من

---

(1) الخضير، محسن أحمد، البنوك الإسلامية، 1990، ط1، ص 114.

ناحية قياس هذا الاحتياطي، ولكن بعد اقتطاع نصيب المضارب وليس قبل ذلك، ومن ناحية عرضه<sup>(1)</sup>.

إن القدر الذي يمكن احتجازه من الأرباح يعتمد على القدر من الأرباح التي يحققها المصرف نتيجة عمله ونشاطاته، وكذلك على مدى حاجة المساهمين لتوزيع مثل هذه الأرباح مقارنة بحاجة المصرف لاحتجاز مثل هذه الأرباح، والتي تقررهما سياسة المصرف وإدارته في ضوء الأسس القانونية والشرعية التي تحكم عمل المصارف الإسلامية<sup>(2)</sup>، وضمن الطبيعة الخاصة للمصارف الإسلامية، فإنه فضلاً عن التشابه بينها وبين البنوك الربوية في احتفاظها بالاحتياطات القانونية والنظامية والاختيارية، فضلاً عن الاحتياطات التي تفرضها الأعراف المحاسبية على البنوك بصفة عامة، فقد أثرت ضرورة توفيرها احتياطاً خاصاً لمواجهة مخاطر الاستثمار؛ لأنها تمارس الأعمال التجارية والاستثمارية، ومطالبتها بتكوين احتياطات للودائع الاستثمارية<sup>(3)</sup>.

وتجد الأرباح المحتجزة في البنوك الإسلامية مشروعيتها في وجوب الحفاظ على رأس المال كاملاً وتعويضه في حالة الخسارة من هذه الأرباح، ومعروف في الفقه الإسلامي أنه لا ربح إلا بعد سلامة رأس المال<sup>(4)</sup>، لهذا قرر الفقهاء أن الربح وقاية لرأس المال، يقول ابن قدامة في المغني: "الربح إذا ظهر في المضاربة أخذ شيء منه بغير إذن رب المال، لا نعلم في هذا خلافاً بين

---

(1) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، 392-394.

(2) خلف، فليح حسن البنوك الإسلامية، إربد، عالم الكتب الحديث، 2006، ط1، ص 195-196.

(3) المالقي، عائشة الشرفاوي البنوك الإسلامية بين الفقه والقانون والتطبيق، بيروت، المركز الثقافي العربي، 2000، ط1، ص 197-201.

(4) الخاقاني، نوري عبد الرسول، المصرفية الإسلامية الأسس النظرية وإشكالات التطبيق، عمان، دار اليازوري ص 174-176.

أهل العلم، وإنما لم يملك ذلك؛ لأن الربح وقاية لرأس المال فلا يأمن من الخسران الذي يكون هذا الربح جابراً له فيخرج بذلك عن أن يكون ربحاً<sup>(1)</sup>.

أما موقف الإسلام من طرق قياس تكلفة الأرباح المحتجزة، فإن الإسلام لا يرفض العائد الذي تقوم عليه طريقة معدل عائد السند وعلووة المخاطرة، ولكن يرفض مكونات هذا العائد الذي يعتمد على فائدة أذونات الخزينة ويطلب على سبيل الإلزام في الاقتصاد الرأس مالي، كما يطلب المستثمر المسلم عائداً متوقعاً يمكن من خلاله تغطية نسبة التضخم وعلووة المخاطرة ونسبة الزكاة<sup>(2)</sup>.

أما طريقة قياس تكلفة الأرباح المحتجزة عن طريق نموذج تسعير الأصول الرأس مالية، فحتى تصبح مقبولة من الناحية الشرعية فإنه لا بد من تقدير معدل العائد الخالي من المخاطرة بما يتفق مع طبيعة الاقتصاد الإسلامي، الذي ترتبط المخاطرة فيه بالعائد، حيث إنه من يضمن المال يستحق العائد من استثماره؛ لأنه يتحمل مخاطرة، طبقاً للقاعدة الفقهية الخراج بالضمان<sup>(3)</sup>، كما أنه لا يوجد عائد على الاستثمار في الإسلام بدون مخاطر، فالربح لمن يتحمل المخاطرة<sup>(4)</sup>، ويؤكد ذلك

(1) ابن قدامة، المغني، ج 5، ص 57.

(2) سمحان، نحو استخدام مؤشرات مالية إسلامية في تقييم المشروعات الاقتصادية، مرجع سابق، ص 304-305. علووة المخاطرة: نسبة العائد الذي يطلبه المستثمر مقابل الاستثمار في أصل مالي كتعويض عن تحمله للمخاطر المرتبطة به.

(3) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر في قواعد فقه الشافعي، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي، بيروت، دار الكتاب العربي، 1987، ج 2، ص 40.

(4) الوادي، محمود حسين وآخرون، دراسة الجدوى الاقتصادية والمالية، عمان، دار الصفاء، 2009، ص 261-262.

القاعدة الفقهية "الغنم بالغرم" (1)، لذلك تم إيجاد بدائل لمعدل العائد الخالي من المخاطرة الذي يعتمد على أسعار الفائدة (2):

أ. استخدام مقابل الخدمة الخاص بالقروض الحسنة التي تقدمها المصارف الإسلامية، حيث لا تتحمل الفائدة المحرمة شرعاً، بل هي بمثابة تعويض عما يتم إنفاقه على منح القروض، كما يمكن إضافة بدل التضخم إذا أمكن ذلك، يعد هذا الاقتراح تحايلاً على الربا؛ لأن التعويض الذي يؤخذ من المودع عن ما تم إنفاقه على منح القرض الحسن هو ربا، ولو كان هذا التعويض هو بدل التضخم؛ لأن الأصل في القرض الحسن أنه تبرع.

ب. استخدام نسبة الزكاة على الأموال وهي 2.5%، ويؤخذ على هذه النسبة، أنها منخفضة جداً، ولكن يعد هذا الاقتراح هو الأقرب إلى طبيعة الاقتصاد الإسلامي، ويمكن اعتباره كبديل لمعدل العائد الخالي من المخاطرة.

ج. استخدام أدونات الخزنة أو العائد على حسابات التوفير المضمونة من البنك المركزي، وقد يؤخذ على هذا البديل بأنه يرتبط بالفائدة المحرمة شرعاً، ولكن يمكن القول باستخدام قيمة الفائدة.

ح. كمقياس أو مؤشر للعائد الخالي من المخاطرة فقط، دون أن يعني ذلك قبول مبدأ الفائدة الثابتة المحرمة شرعاً، أي استخدامها في العمليات الحسابية للتقييم بدون قبولها في الواقع العملي.

د. استخدام هامش الربح الذي تستخدمه بعض المصارف الإسلامية في تمويل التجارة الخارجية على أساس عمليات المرابحة الإسلامية، وذلك مقابل حصول هذه المصارف على ضمانات مصرفية مؤكدة السداد، فتكون بمثابة عائد مضمون بعدم تعرضه للمخاطر.

(1) السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد فقه الشافعية، مرجع سابق، ج 2، ص 41.

(2) الحناوي، محمد صالح، دراسات جدوى المشروع، الإسكندرية، الدار الجامعية، 2005، ص 242.

جدول 11 تكلفة الأرباح المحتجزة في البنك الإسلامي الأردني باستخدام نموذج تسعير الأصول رأس المالية (2015)

السنة	معدل العائد الخالي من المخاطرة %	قيمة المؤشر	سعر السهم	عائد السوق	عائد السهم	معامل بيتا	معدل تكلفة الأرباح المحتجزة %
2015	2.5	4,249.67	3.55	-0.00859	0.056667	0.380427	3.454336

المصدر: سوق الأوراق المالية الأردني (معدل العائد الخالي من المخاطرة، قيمة المؤشر، سعر السهم)، من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير (عائد السوق، عائد السهم، معامل بيتا، معدل تكلفة الأرباح المحتجزة)

وفيما يتعلق بقياس تكلفة الأرباح المحتجزة في البنك العربي الإسلامي الدولي، فلا يمكن اتباع الطريقة السابقة والتي تعتمد على عائد السهم؛ نظراً لكون البنك العربي الإسلامي الدولي من البنوك غير المدرجة في بورصة عمان، لذلك يتم استخدام معدل العائد المتوقع<sup>(1)</sup> بدلاً من عائد السهم<sup>(2)</sup>.

جدول (12) نموذج تسعير الأصول رأس المالية في البنك العربي الإسلامي الدولي (2015)

السنة	معدل العائد الخالي من المخاطرة %	الربح المتاح لحملة الاسهم	الارباح المحتجزة	عدد الأسهم	معدل العائد المتوقع	عائد السوق	معامل بيتا	تكلفة الأرباح المحتجزة
2015	2.5	160000000	16377182	100000000	0.01436228	0.02429551	-0.14286	2.51006

المصدر: التقارير السنوية للبنك العربي الإسلامي الدولي (الربح المتاح لحملة الأسهم، عدد الأسهم، الأرباح المحتجزة)، من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير (معدل العائد المتوقع، عائد السوق، معامل بيتا، معدل تكلفة الأرباح المحتجزة)

(1) معدل العائد المتوقع = الربح المتاح لحملة الأسهم - الأرباح المحتجزة ÷ عدد الاسهم.

(2) علوان، قاسم نايف، الزعلوك، إبراهيم محمد، استخدام نموذج تسعير الأصول الرأسمالية في تقييم المشاريع الاستثمارية، مجلة الإداري، العدد 105، 2006، ص104.

## الفرع الثاني: تكلفة الحسابات المصرفية

تتنوع الحسابات في المصارف الإسلامية، وبالتالي تختلف طبيعة التكاليف التي تتحملها كل

منها:

أولاً: الحسابات الجارية: وهي الحسابات النقدية التي يتسلمها البنك من عملائه بناءً على تفويضه باستثمارها لصالحه، فهو له غنمها وعليه غرمها؛ لذلك يتم تأصيلها على أنها قرض حسن<sup>(1)</sup>، وتأخذ أحكامه، فالغاية من الحساب الجاري تنفيذ عمليات العمل اليومية، وتكوين احتياطي لمواجهة الطوارئ، إضافة لتمويل المشتريات<sup>(2)</sup>، وفيما يتعلق بالتكاليف التي يتحملها الحساب الجاري فتعد نوعاً من حسن الوفاء الذي يساعد صاحب الحساب على التصرف بأمواله، كما تعد من وسائل الدعاية والإعلان التي تجذب ترغيب العميل إلى فتح حساب جاري والإيداع فيه، ومن هذه التكاليف أعباء طباعة دفاتر الشيكات، وإرسال كشوفات الحساب، وتقديم بطاقة مجانية للسحب الآلي من الآلات التابعة للمصرف، وخدمات إدارة الحساب من خلال شبكة الإنترنت وغير ذلك من التكاليف التي قد يتحملها المصرف؛ لذلك تعد الأموال المودعة في الحسابات الجارية أموال مجانية قليلة التكلفة بالنسبة للمصرف المودع به الذي سيستفيد منها في دعم نشاطاته التمويلية<sup>(3)</sup>. وعموماً يتم حساب تكلفة الحسابات الجارية وتحت الطلب وفقاً للمعادلة التالية<sup>(4)</sup>:

تكلفة الحسابات الجارية وتحت الطلب = حصة هذه الحسابات من المصروفات - عمولات إدارة هذه الحسابات

- (1) منظمة المؤتمر الإسلامي، قرارات وتوصيات مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، الدورة التاسعة، 1415هـ، ص 931.
- (2) نزال، عبد الله إبراهيم، الوادي، محمود حسين، الخدمات في المصارف الإسلامية، عمان، دار صفاء، 2009، ط1، ص 261.
- (3) سمحان، تكلفة الأموال وعلاقتها بالتسعير في المصارف الإسلامية الأردنية، مرجع سابق، 135.
- (4) قحف، منذر، أساسيات التمويل الإسلامية، الأكاديمية العالمية للبحوث العربية، ص 88.

فيما يتعلق بتطبيق تكلفة الحسابات الجارية وتحت الطلب في البنك الإسلامي الأردني، لا بد من حساب إجمالي المصروفات<sup>(1)</sup>؛ لأن ثلث هذه المصروفات هو حصة الحسابات الجارية وتحت الطلب، حيث يشكل قسم الحسابات المصرفية أكبر من ثلث موجوداتها وموظفيها.

جدول (13) إجمالي المصروفات في البنك الإسلامي الأردني (2015)

32452148	نفقات الموظفين
1661835	المصروفات التشغيلية
9192325	الاستهلاكات ومخصص نهاية الخدمة
43306308	المجموع
15157207	حصة الحسابات الجارية وتحت الطلب (35%)

المصدر: التقرير السنوي لبنك الإسلامي الأردني (نفقات الموظفين)، من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير (المصروفات التشغيلية، الاستهلاكات ومخصص نهاية الخدمة، حصة الحسابات الجارية وتحت الطلب)

جدول (14) العوائد المحققة من الحسابات الجارية وتحت الطلب في البنك الإسلامي الأردني (2015)

3730326	عمولة تحويل الراتب
2412050	عمولة الشيكات المعادة
1316662	عمولة إدارة الحسابات
7459038	المجموع

المصدر: التقرير السنوي لبنك الإسلامي الأردني

$$\text{تكلفة الحسابات الجارية وتحت الطلب} = 7459038 - 15157207 =$$

$$7698169 =$$

$$\text{نسبة تكلفة الحسابات الجارية} = \text{تكلفة الحسابات الجارية} \div \text{الرصيد المتاح للاستثمار}^{(2)}$$

$$= 100195777 \div 7698169 =$$

$$= 7\%$$

(1) يخصم من المصروفات التشغيلية جميع المصروفات التي تدخل ضمن مصروفات هذه الحسابات.

(2) الرصيد المتاح للاستثمار = إجمالي رصد الحسابات الجارية تحت الطلب - قيمة الاحتياطي النقدي.

قيمة الاحتياطي النقدي = إجمالي رصيد الحسابات الجارية ÷ نسبة الاحتياطي (10%)



جدول (15) إجمالي المصروفات في البنك العربي الإسلامي الدولي (2015)

16059006	نفقات الموظفين
8022570	المصروفات التشغيلية
4729352	الاستهلاكات ومخصص نهاية الخدمة
28810928	المجموع
10083824	حصة الحسابات الجارية وتحت الطلب (35%)

المصدر: التقرير السنوي لبنك العربي الإسلامي الدولي (نفقات الموظفين)، من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير (المصروفات التشغيلية، الاستهلاكات ومخصص نهاية الخدمة، حصة الحسابات الجارية وتحت الطلب)

جدول 16 العوائد المحققة من الحسابات الجارية وتحت الطلب في البنك العربي الإسلامي الدولي (2015)

1231916	عمولة تحويل الراتب
353629	عمولة الشيكات المعادة
561766	عمولة إدارة الحسابات
2147311	المجموع

المصدر: التقرير السنوي لبنك العربي الإسلامي الدولي.

$$2147311 - 10083824 = \text{تكلفة الحسابات الجارية وتحت الطلب}$$

$$7936513 =$$

نسبة تكلفة الحسابات الجارية = تكلفة الحسابات الجارية ÷ الرصيد المتاح للاستثمار

$$524093448 \div 7936513 =$$

$$2\% =$$

ثانياً: حسابات الاستثمار المشترك<sup>(1)</sup> وحسابات الاستثمار المخصص<sup>(2)</sup> في المصارف الإسلامية فنقوم على أساس عقد المضاربة الشرعية، فالمودعون هم أرباب الأموال، والمصرف هو المضارب<sup>(3)</sup>، أي أن تكلفة حسابات الاستثمار المشترك تعتمد على تكلفة المضاربة، والتي يمكن حسابها من خلال معدل العائد المدفوع لأصحاب هذه الحسابات المصرفية، والتكاليف التي يتحملها قسم الحسابات المصرفية منسوبة إلى متوسط الحسابات المصرفية المتاحة للاستثمار، وقد يتم حسابها بشكل أسهل، نظراً لصعوبة تحديد تكلفة قسم الحسابات المصرفية، من خلال تكلفة المضاربة في المصارف الإسلامية عن طريق المعادلة التالية<sup>(4)</sup>:

$$\text{تكلفة المضاربة} = \text{معدل الزكاة} + \text{معدل التضخم} + \text{علاوة}$$

- (1) حسابات الاستثمار المشترك: وهي تشمل جميع الحسابات المصرفية الاستثمارية التي يتسلمها المصرف الإسلامي من الراغبين بمشاركته فيما يقوم به من تمويل واستثمار منظم بشكل متعدد ومستمر، وذلك على أساس حصول هذه الحسابات المصرفية على نسبة معينة مما يتحقق سنوياً من أرباح صافية حسب شروط الحساب الداخلة فيه، وتقسّم حسابات الاستثمار المشترك إلى حسابات التوفير وهي حسابات التي يقصد منها تشجيع صغار المستثمرين على المشاركة في عمليات الاستثمار عن طريق السماح لهم بالإيداع والسحب المقيد جزئياً حسب الشروط الخاصة بحسابات التوفير، حسابات الإشعار: وهي الحسابات التي يخضع السحب منها للإشعار المسبق كما هو محدد في الشروط الخاصة بحسابات الإشعار، حسابات الآجل وهي الحسابات التي تكون الوديعة فيها مربوطة لأجل محدد حسب الشروط الخاصة بهذا الحساب.
- (2) حسابات الاستثمار المخصص: هي حسابات يتم الاتفاق مع أصحابها استثمارها في مشاريع محددة، حيث تشارك هذه الحسابات في نتائج هذه المشاريع ولا يجوز السحب منها عادة إلا بعد تصفية المشروع ومعرفة نتائج أعماله.
- (3) أحمد بن حسن أحمد الحسيني، الحسابات المصرفية المصرفية، دار ابن حزم، ص 109.
- (4) بورقية، محمد بوجلال شوقي، تكلفة التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية دراسة مقارنة، الرياض، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، 2010، المجلد 23، العدد 2، ص 72.

وفيما يتعلق بحساب تكلفة حسابات الاستثمار المشترك في البنك المصرفي الإسلامي لا بد من حساب الانحراف المعياري لمعدل العائد على هذه الحسابات؛ والذي يضاف إليه عائد السوق للوصول إلى علاوة المخاطرة:

جدول (17) معدل العائد على حسابات الاستثمار المشترك في البنك الإسلامي الأردني

السنة	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
معدل العائد	3.4%	3.52	4.29	3.94	3.35	3.89	5.69

المصدر: التقرير السنوي لبنك الإسلامي الأردني

الانحراف المعياري = 0.81%

تكلفة حسابات الاستثمار المشترك = 0.88 + 2.5 + 0.80

= 4.18%

جدول (18) معدل العائد على حسابات الاستثمار المشترك في البنك العربي الإسلامي الدولي (2015)

السنة	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
معدل العائد	2.85	2.87	2.77	3.13	3.41	3.86	3.41

المصدر: التقرير السنوي لبنك العربي الإسلامي الدولي

الانحراف المعياري = 0.37

تكلفة حسابات الاستثمار المشترك = 0.88 + 2.5 + 0.39

= 3.77%

### المطلب الثالث: قياس تكلفة توظيف الأموال

تنشأ تكلفة التمويل من جانب الممول نتيجة لمعاملات منح التمويل والتي تسمى بتكلفة المعاملات ومنها: جمع معلومات يستطيع الممول من خلالها معرفة الاعتبارات التي تتعلق بالجدارة الائتمانية للعميل ومعرفة الاعتبارات التي تتعلق بالنشاط موضوع التمويل، لذلك تعرف التكلفة التي تنشأ نتيجة للقيام بهذه النشاطات باسم تكلفة المعلومات، الإشراف والمتابعة لمعرفة أي تغيير يطرأ على الموقف الاقتصادي للعميل لتجنب سوء استخدام العميل للتمويل أو لتجنب التصرف غير القانوني من قبل العميل في الرهن أو الضمان المصاحب لعملية التمويل، جمع المعلومات المتعلقة بتجنب عدم استرداد التمويل جزئياً أو كلياً، لذلك تعرف التكلفة التي تنشأ نتيجة القيام بهذه النشاطات باسم تكلفة المخاطر، وهذه التكاليف من جانب الممول تعد متتابعة ومتداخلة ومتراطة مع بعضها البعض بحيث يتعذر الفصل بينها بسهولة ويسر<sup>(1)</sup>.

تتكون صيغ التمويل الإسلامي من ثلاث مجموعات رئيسية وهي صيغ البيوع، وصيغ الشراكات وصيغ التأجير، فإن جميع الصيغ التي تندرج تحت هذه المجموعات تتطلب من المصرف الإسلامي أن يقوم بعمليات الإشراف والرقابة منذ بدء العملية وحتى انتهاء مرحلة تصفيتها، وقد تتحمل تكلفة أكبر في إدارة المخاطر وفي المصروفات الإدارية، فضلاً عن تحمله أعباء العيب الخفي وهلاك السلعة التي في حوزته حتى تسليمها للعميل، كما يتحمل مصاريف التخزين والمتابعة

(1) الليثي، عصام محمد علي، تكلفة التمويل وأثرها على سلوك المصارف في تقديم التمويل، أكاديمية السودان للعلوم المصرفية المالية، 2008، المنتدى السادس، ص 1-4.

والحياسة وغيرها من المصاريف الإدارية، الأمر الذي يجعل تكلفة التمويل عن الصيغ الإسلامية تبدو أعلى من تكلفة التمويل عبر الصيغ التقليدية<sup>(1)</sup>.

### الفرع الأول: التكلفة في عقد المراجعة

عرف الفقهاء المراجعة بتعريفات مختلفة في الصيغ موحدة في الدلالة، حيث تدور جميعها حول بيع السلعة بثمن شرائها وزيادة ربح، ومن هذه التعريفات المراجعة هي "بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به وزيادة ربح"<sup>(2)</sup>، وتم تطوير هذا العقد مصرفياً إلى عقد المراجعة للأمر بالشراء وهو "أن يتقدم العميل إلى المصرف طالباً منه شراء السلعة المطلوبة بالوصف الذي يحدده العميل وعلى أساس الوعد منه بشراء تلك السلعة فعلاً مراجعة بالنسبة التي يتفقان عليها ويدفع الثمن مقسطاً حسب إمكانياته"<sup>(3)</sup> تعددت آراء الفقهاء حول التكلفة في بيع المراجعة وهذه الآراء هي:

**الرأي الأول (الحنفية):** كل التكاليف المضافة عرفاً وعادة بين التجار، على أن تؤدي إلى زيادة المبيع عيناً أو قيمة، وأن لا يكون مصدرها من البائع أو جهة التطوع، بناءً على كون العرف يعد التكاليف جزءاً من رأس مال السلعة<sup>(4)</sup>.

**الرأي الثاني (المالكية):** أن يتم تحديد التكاليف التي تلحق بالثمن الأصلي للسلعة؛ فالنفقات التي تتعلق بإجراء عمليات صناعية في السلعة بمنزلة الثمن فتحسب من تكلفة السلعة، ويحسب لها

---

(1) الحنيطي، هناء محمد هلال، ملاحيم، ساري سليمان، تسعير المراجعة في المصارف الإسلامية، عمان، دار النفائس، 2015، ص 248-249. الليثي، تكلفة التمويل وأثرها على سلوك المصارف في تقديم التمويل، مرجع سابق، ص 3-4.

(2) الدسوقي، إبراهيم بن عبد العزيز، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مصر، دار إحياء الكتب العربية، ج3، ص 159.

(3) حمود، سامي حسن، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، عمان، دار الفكر، 1982، ص 369.

(4) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج 13، ص 80.

من الربح، أما التي لا تتعلق بممارسة النشاط، فلا تحسب ضمن نفقات المنشأة، ولا تدخل في تكلفة السلعة، ولا يحسب لها من الربح، لذلك قسموا عناصر التكاليف التي يتحملها المرباح إلى ثلاثة أقسام هي (1):

1. ما يحسب في أصل الثمن ويكون له حظ من الربح وهو ما كان مؤثراً في عين السلعة.
2. ما يحسب في أصل الثمن ولا يكون له حظ من الربح، وهو ما لا يؤثر في عين السلعة.
3. ما لا يحسب في أصل الثمن، ولا يكون له حظ من الربح، وهو لا يؤثر في عين السلعة مما جرت العادة أن يتولاه صاحب السلعة بنفسه.

**الرأي الثالث (الشافعية):** ميز بين إذا كانت المراجعة على أساس الثمن الأصلي فقط، وبالتالي التكلفة لا تضاف إلى الثمن الأصلي للسلعة، وبين إذا كانت المراجعة على أساس ما تحمله البائع فالتكلفة تضاف إلى الثمن الأصلي للسلعة؛ وذلك بشرط أن يكون الإنفاق على السلعة بقصد النماء والربح، وأن يكون البائع دفع مقابلاً لهذه التكلفة (2).

**الرأي الرابع (الحنابلة):** يعد بجميع التكاليف التي يضيفها المرباح إلى الثمن الأصلي للسلعة، مع علم المشتري بها (3).

يلاحظ من خلال هذه الآراء الاتفاق على إضافة بعض التكاليف كالتكاليف الصناعية المباشرة وهي التكاليف التي تزيد عن ثمن السلعة، وتكاليف التسويق والتوزيع المباشرة وهي التكاليف التي يلزم إنفاقها من أجل إتمام تسويق سلعة معينة كتكاليف الشحن والنقل، بالإضافة إلى

---

(1) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ص 409.  
(2) الانصاري، أبي يحيى زكريا، أسنى المطالب، المكتبة الإسلامية، 1980 ج 2، ص 92-93.  
(3) البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع عن متن الإقناع، بيروت، عالم الكتب، 1983، ج 3، ص 231.

التكاليف الإدارية المباشرة كالضرائب والرسوم ومصروفات الاتصال والعمولات التي يفرضها البنك المركزي، ولكن بشرط أن تكون هذه التكاليف قد تحملها المصرف بالفعل<sup>(1)</sup>، كما اتفقوا على عدم إضافة بعضها كالتكلفة الضمنية من العمل المتطوع به من قبل الغير، والنفقات التي ينفقها المرباح في شؤونه الشخصية كأجرة سكنه، فضلاً عن الخسائر أو الغرامات سواء تعلقت بالسلعة أو تعلقت بالنشاط بصفة عامة<sup>(2)</sup>. ويقصد من ذلك إضافة التكاليف التي تؤدي إلى زيادة المبيع عيناً أو قيمة إلى الثمن الأول؛ لأنه ليس من العدل أن يتحمل المشتري تكلفة ليس لها أثر على السلعة المشتراة، سواء قام البائع بهذه الأعمال، أم أستأجر عليها؛ لأنه في حالة قيامه بالعمل بنفسه، فإنه قد أنفق وقتاً وجهداً، فلا يحرم من ثمرة عمله.

في حين يرى البعض أن هذه المصروفات هي من ضمن النفقات العامة التي يجب أن يتحملها البنك ولا يتم تحميلها على نشاط معين بسبب صعوبة فصلها وربطها بذلك النشاط، في حين يرى آخرون أن يكون لإدارة المرابحة مركز تكلفة خاص به ويتم تحميله بنصيبه من المصروفات العامة بموجب معدل تحميل مناسب<sup>(3)</sup>.

كما اختلف الفقهاء في الأساس الذي تقوم به التكلفة الأولى في المرابحة (الثمن الأول) فمنهم من يرى استخدام التكلفة التاريخية في جميع الأحوال سواء تغيرت الأسعار أم لا، ويرى آخرون التقويم على أساس التكلفة الاستبدالية الجارية، في حين يرى الكتاب المعاصرون أن يتم التقويم في

---

(1) هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، الكويت، بيت التمويل الكويتي، 1981، ص 20. الجلف، أحمد، المنهج المحاسبي لعمليات المرابحة في المصارف الإسلامية، القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1996، ص 25.

(2) النووي، أبي زكريا يحيى بن شرف، مغني المحتاج، بيروت، دار الفكر، 1978، ج2، ص 477.

(3) شاهين، علي عبد الله، مدخل محاسبي مقترح لقياس وتوزيع الأرباح في البنوك الإسلامية، مجلة الجامعة الإسلامية، 2005، المجلد الثالث عشر، العدد الأول، ص 311.

ظل تغيرات الأسعار، ففي حالة انخفاض الاسعار، فالخيار للمصرف أما البيع بالتكلفة التاريخية أو بالتكلفة الجارية، وفي حال ارتفاع الاسعار، فالخيار للعميل في قبول السعر الجديد أو رفضه<sup>(1)</sup>.

### تكاليف المراجعة طبقاً لتعليمات المحاسبة الإسلامية:

1. تقسم تكاليف العقود المبرمة بين المصرف والعميل ما لم يتفقا على تحميل أحدهما لها، ولكن بشرط أن تكون هذه التكاليف عادية، أي لا تشمل على أي عمولات ارتباط أو تسهيلات، فتكون متناسبة مع حجم العمل، كما يحق للمصرف أن يتقاضى تكاليف إعداد دراسات الجدوى، على أن تكون متفقاً عليها منذ البداية وبموجب طلب من العميل، وفي حالة إجراء عقد مراجعة جماعي، فللمصرف أن يحصل على أجر تنظيم هذا التمويل<sup>(2)</sup>.

2. في الحالات التي يحتمل أن يحصل فيها المصرف على خصم موجود للبيع بالمراجعة عند توقيع العقد مع العميل وحصل الحسم فعلاً فيما بعد لا يعد إيرادا للمصرف، وتخفض تكلفة السلعة بمبلغ الخصم، ويراعى أثر ذلك على الأرباح الحالية والمحتجزة، ولكن قد ترى هيئة الرقابة الشرعية للمصرف أن الخصم يعد إيرادا للمصرف يظهر في قائمة الدخل

وتحسب تكلفة المراجعة طبقاً للمعادلة التالية<sup>(3)</sup>:

تكلفة المراجعة = ثمن شراء السلعة من المورد + النفقات المباشرة الخاصة بالسلعة حتى وصولها لمخازن البنك + المصروفات المباشرة الأخرى التي تتطلبها السلعة إدارية وتسويقية وصناعية - الخصم الذي يحصل عليه البنك من المورد

- (1) شحاته، شوقي إسماعيل، نظرية المحاسبة المالية من منظور إسلامي، الإسكندرية، الزهراء للإعلام العربي، 1987، ط1، ص 125. عطية، نظرية المحاسبة المالية في الفكر الإسلامي، مرجع سابق، ص 87.
- (2) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية، المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص 93-141.
- (3) العبادي، أحمد صبحي، إدارة العمليات المصرفية والرقابة عليها، عمان، دار الفكر، 2010، ط1، ص 166. جادو، المحاسبة في المنشآت المالية، مرجع سابق، ص 111.



## الفرع الثاني: التكلفة في عقد المضاربة

عرفت المضاربة على أنها " أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه، على أن ما حصل

من الربح بينهما حسب ما يشترطانه"<sup>(1)</sup>.

اختلف الفقهاء حول نفقة المضارب إذا كانت من ماله الخاص أو من مال المضاربة وذلك على النحو التالي:

**الرأي الأول (الحنفية والمالكية):** جعلوا تحمل نفقة المضارب من ماله إذ كان في الضرر،

ومن مال المضاربة إذا كان في السفر، لكن اختلفوا في شروط وجوب النفقة من مال المضاربة في السفر، فيرى الحنفية وجوب خروجه من البلد الذي أخذ المال فيه، وتشمل التكلفة كل ما يعينه على العمل، أما المالكية فيقرون بالنفقة وقت الشروع بالسفر لمال المضاربة، وأن يكون هذا المال محتملاً للنفقة عرفاً وعادة<sup>(2)</sup>.

**الرأي الثاني (الشافعية):** اتفقوا على أنه لا نفقة للمضارب من مال المضاربة في الضرر،

ولكن اختلفوا في نفقته في السفر<sup>(3)</sup>.

**الرأي الثالث (الحنابلة):** يمكن اشتراط نفقة المضارب على نفسه سواء في الضرر أو

السفر<sup>(4)</sup>.

---

(1) ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله، المغني، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، 1981، ج5، ط5، ص 134.

(2) السرخسي، ابن سهل، المبسوط، بيروت، دار المعرفة ج 22، ص 62، الكاشاني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، بيروت، دار الكتب العلمية، 1986، ج 6، ص 105.

(3) النووي، مغني المحتاج، ج3، ص 412.

(4) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ص 41.

الراجح من أقوال الفقهاء: هو أن المضارب لا يستحق النفقة في الحضر إلا ما جرى عليه العرف والعادة؛ لأن رب المال قد وافق على شرط المضاربة باختياره، كما أن المضارب يستحق النفقة في السفر؛ حتى لا يبتعد عن المضاربة<sup>(1)</sup>.

كما ميز الفقهاء بين التكاليف التسويقية للسلعة فتكاليف نقلها من موضع إلى موضع آخر، تعد من التكاليف اللازمة للحصول على الربح، والتكاليف التي تلزم لنقل السلعة إلى محل المشتري تقع على عاتق المشتري، بينما التكاليف الخاصة بإعداد المبيع للتسليم إلى المشتري كالكيل والوزن فتقع على عاتق البائع، يقول ابن قدامة "وأجرة الكيال والوزان على البائع؛ لأن عليه تسليم المبيع للمشتري، والقبض لا يحصل إلا بذلك فكان على البائع، كما أن على بائع الثمرة سقيها وكذلك أجرة الذي يعد المعودات وأما المنقولات فهذا على المشتري؛ لأنه لا يتعلق به حق توفية"<sup>(2)</sup>، كما يعد من بنود هذه التكاليف الضرائب الجمركية المدفوعة عن البضاعة المشتراة، يقول أبو جعفر الدمشقي "يستحب أن يستصحب رقعة بأسعار جميع البضائع في البلد الذي يريد العود إليه بما يجلب، وكذلك بمكوس البضائع. فإذا أراد أن يشتري شيئاً قارن بين سعره في البلد الذي يشتري منها، وسعره في البلد الذي يريد العود إليه، ثم يراعي المؤن التي تلزمه لحين الوصول إليه"<sup>(3)</sup>.

أي أن الفقهاء تناولوا التكاليف التسويقية في عقد المضاربة كالأجور والنقل، أما الخدمات طويلة الأجل المستفاد من الأصول الثابتة، فإنه من عناصر التكاليف التي لم تظهر أهميته في ذلك

---

(1) الدبوي، إبراهيم فاضل يوسف، عقد المضاربة: دراسة في الاقتصاد الإسلامي، عمان، دار عمار، 1998، ص 195.

(2) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج 4، ص 90.

(3) الدمشقي، أبي جعفر، الإشارة إلى محاسن التجارة، مطبعة المؤيد، القاهرة، 1318هـ، ص 51.

الوقت، ولكن هذه الخدمات يمكن أن تدخل ضمن عناصر التكلفة؛ من باب الحاجة إليها في ممارسة النشاط والمحافظة على منافع الأصول الثابتة.

ويحكم التكاليف في عقد المضاربة عدد من الشروط هي<sup>(1)</sup>:

1. أن تكون هذه التكلفة خاصة بنشاط المضاربة: أي أن تكون التكاليف ذات علاقة بنشاط

المضاربة فقط، لذلك يتم توزيع قدر التكلفة المباشرة التي تم إنفاقها باستخدام أساس عادل لتحميلها.

2. أن تكون هذه التكلفة مباشرة: لا بد من التمييز بين التكلفة المباشرة لعمليات المضاربة التي

يتحملها المصرف والتي يتم مقابلتها بإيرادات المضاربة للوصول إلى إجمالي الربح، وبين

التكاليف غير المباشرة والتي تتمثل في المصروفات الإدارية المتنوعة التي ينفقها المصرف

على جميع أوجه أنشطته بما فيها نشاط المضاربة، والتي لا تعد ضمن التكاليف الواجبة

الخصم من إيرادات المضاربة قبل توزيع العائد بين المصرف وأصحاب الأموال، باعتبارها

عبئاً تحملياً على جميع الأنشطة، وبالتالي فإن تحميل المستثمرين بنسبة من تلك

المصروفات الإدارية ينطوي على غبن لهم حيث سيؤدي إلى نقصان في نصيبهم من

الأرباح<sup>(2)</sup>؛ لذلك يتحمل هذه التكاليف المساهمون فقط؛ لأنهم يتقاضون مقابل ذلك نسبة

شائعة من المضاربة، تطبيقاً للقاعدتين الفقهييتين "الخراج بالضمان"، "الغنم بالغرم".

---

(1) الأبجي، كوثر عبد الفتاح محمود، قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي، القاهرة، المعهد العالمي للفكر

الإسلامي، 1996، ص 45-47. شاهين، مدخل محاسبي مقترح لقياس وتوزيع الأرباح في البنوك الإسلامية،

مرجع سابق، ص 309.

(2) الصعيدي، إبراهيم أحمد، النظام المحاسبي في المنشآت المالية، أبو ظبي، مكتبة المكتبة، 1998، ص 65.

3. قياس التكلفة على الأساس التاريخي: يقصد بالتكلفة الخاصة بنفقات المضاربة ما يتم تسميته

محاسبياً بالتكلفة التاريخية وهي ما تم دفعه فعلاً للحصول على السلعة أو الخدمة في تاريخ

الاقتناء، أي كل ما ينفقه المضارب فعلاً للحصول على سلع المضاربة وتسويقها، ولا يصلح

في هذه الحالة استخدام أساس التكلفة الجارية؛ لكونها تخالف قواعد فقه المضاربة، وما يؤدي

إليه من قياس الأرباح بشكل غير صحيح.

4. أن ترتبط التكاليف بالعرف السائد للإتفاق: أي أن حجم التكاليف يرجع إلى تقدير الإنفاق

الذي يتعارف عليه المجتمع من غير زيادة أو نقصان، وفي حالة الاختلاف يتم تقدير متوسط

النفقة المختلف عليها؛ فقاعدة العرف مرنة صالحة لكل زمان ومكان، وبالتالي إمكانية

صلاحية عقد المضاربة دائماً.

5. يعد البعض أن الزكاة هي من تكاليف المضاربة الواجبة الخصم قبل الوصول إلى صافي

الربح الذي يوزع؛ لأن الزكاة نفقة تجب في المال بنهاية الحول فلا يسلم الربح إلا بسلامة

رأس المال بعد خصم النفقات الواجبة فيه ومنها الزكاة، فما بقي بعد ذلك من الربح، فإنه

يوزع بقدر حصص الطرفين، وإن إدراج الزكاة قبل توزيع الأرباح على كل من المستثمرين

والمساهمين يفيد ضمناً أنها قد احتسبت على أرباح كل منهما، الأمر الذي يتطلب موافقة

أصحاب حسابات الاستثمار<sup>(1)</sup>.

وبناءً على ذلك تحدد عناصر تكاليف المضاربة في المصرف بالتكاليف المباشرة للنشاط،

والتكاليف غير المباشرة والمباشرة للأنشطة الخارجية، بالإضافة إلى المخصصات التي تتكون على

أساس الفرق بين سعر السوق (القيمة الحالية) والتكلفة الدفترية (سعر الشراء)، والمخصصات التي

(1) شحاتة، نظرية المحاسبة المالية من منظور إسلامي، مرجع سابق، ص 164.

تتكون نتيجة المبيعات الآجلة والتي لم يتسلم العميل فيها السلع بعد، والمخصصات التي تتكون نتيجة احتمال أو عدم سداد الديون الآجلة للمبيعات الآجلة (مخصص الديون المشكوك فيها)<sup>(1)</sup>.

### تكاليف المضاربة طبقاً لمعايير المحاسبة الإسلامية:

حددت معايير المحاسبة الإسلامية تكاليف المضاربة بما يلي<sup>(2)</sup>:

1. يتحمل المصرف الإسلامي جميع المصروفات الإدارية والعمومية، ومكافآت أعضاء مجلس

الإدارة وحده؛ لكونها من عمل المضارب، كما تعارف على تحملها أتعاب المحاسب

القانوني، بالرغم من أنه يستفيد من هذه المصروفات جميع أطراف عقد المضاربة وهي

ليست من العمل الذي يجب أن يقدمه المضارب، أما مكافآت هيئة الرقابة الشرعية يتحملها

أرباب المال؛ لأنها تتعلق مباشرة باستثمار أموالهم.

2. لا تلزم المصارف الإسلامية بطريقة معينة في معالجة نفقات المضاربة إلا أن معايير

المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية أوجبت عليها فيما يتعلق

بالتكاليف الإفصاح في السياسات المحاسبية عن الأسس المتبعة في تحميل المصروفات على

حسابات الاستثمار المشترك، ومن يتحملها عند إلغاء حسابات الاستثمار المخصص، كذلك

الإفصاح عن المصاريف الإدارية التي يتحملها الحسابات الاستثمارية.

3. إذا كان الغرض من المخصص المخصص من أرباح المضاربة هو لحماية الأرباح، فإنه

يمكن خصمه من الربح الكلي قبل توزيعه أي يعد تكلفة يتحملها كل من رب المال

والمضاربين، أما إذا كان الغرض منه لحماية رأس المال، فيخصم من حصة أرباب المال

(1) جادو، المحاسبة في المنشآت المالية، مرجع سابق، ص 90.

(2) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية، المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص 181-190.

في الربح دون حصة المضاربين، أي أن المخصص تكلفة يتحملها رب المال؛ لأن اقتطاعه من الربح الكلي يؤدي إلى تحمل المضارب جزء من خسارة رأس المال وهو ممنوعه شرعاً.

وتحسب تكلفة المضاربة طبقاً للمعادلة التالية (1):

تكلفة المضاربة = المبالغ المستخدمة لتنفيذ عمليات المضاربة (ثمن الشراء أو الإنتاج) + مصروفات أخرى

### الفرع الثالث: التكلفة في عقد الاستصناع الموازي

الاستصناع الموازي: أن يبرم المصرف عقد استصناع بصفته صانعاً مع عميل يريد صناعة معينة، فيجري العقد على ذلك، ويتعاقد بدوره مع عميل آخر باعتباره مستصنعاً، فتطلب منه صناعة المطلوب بالأوصاف نفسها. أي يتحمل المصرف نتيجة إبرامه عقد الاستصناع الموازي بصفته صانعاً كل تبعات المالك، ولا يحق له أن يحولها إلى العميل الآخر، أي أن التكلفة الكلية للاستصناع هي التكلفة التي يدفعها البنك للصانع النهائي زائداً أية تكاليف يتحملها البنك لطرف ثالث حتى لحظة تسليم المصنوع للمستصنع (2). أي أنه يضاف إلى التمويل الممنوح من قبل البنك تكاليف متابعة تنفيذ العمل من قبل استشاري الذي قد يتعاقد معه المشتري نيابة عن البنك بعد التشاور معه على ذلك، كما يتحمل البنك تكاليف شراء كميات محددة من منتجات المصنع طالب التمويل، بما يكفي المصنع لتغطية نفقاته التشغيلية، وتحسب قيمة عقد الاستصناع على أساس تكاليف التصنيع دون ربح

(1) العيادي، إدارة العمليات المصرفية والرقابة عليها، مرجع سابق، ص 171.

(2) محمود، عبد السلام، مصطفى آلية تطبيق عقد الاستصناع في المصارف الإسلامية، دبي، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، 2008، ص 15-18.

للمصنع، أي أن البنك لا يدفع للمصنع إلا التكاليف فقط، حتى يتمكن من تحقيق ربح عند قيامه بالبيع<sup>(1)</sup>.

وقد يكون الثمن محددًا إما بطريقة المساومة غير مبني على مقدار ما سيبدله الصانع البائع من نفقة في سبيل صنع المبيع بالموصفات المطلوبة، أو بطريقة المرابحة وذلك بأن يقوم الصانع البائع بتقدير ما سوف يبذله من قيمة المواد الداخلة في صنع الشيء المطلوب، وجميع التكاليف الأخرى حتى يكتمل صنعه على الوجه المطلوب، ويضيف إلى تكاليفه هذه مقدار الربح الذي يتفقان عليه، ويكون المجموع هو الثمن الذي يحدد حين التعاقد، فإذا تبين للصانع فيما بعد أنه قد أنفق من التكاليف أقل مما كان قد قدره حين التعاقد، يجب عليه أن يطرح من الثمن مقدار الفرق، وإلا ثبت الخيار للمستصنع<sup>(2)</sup>.

وعموماً يمكن أن يكون البنك مستصنعاً أي طالباً لمنتجات صناعية ذات مواصفات خاصة، ويمول البنك هذه العملية من ماله الخاص أو من أموال المودعين، أو يكون وكيلاً لجهة أخرى من خلال عمولة معينة، وقد تصبح هذه المصنوعات ملكاً للبنك يتصرف فيها بالصيغ المتاحة له من بيع أو تأجير وغيرها. كما يمكن أن يمثل البنك الصانع في عقد الاستصناع تطلب منه بعض المؤسسات أو الشركات منتجات صناعية معينة وهو يقوم من خلال ما يمتلكه أو من يتعاقد معه من مصانع بإنتاج تلك المصنوعات.

(1) بلخير، أحمد، عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة، الجزائر، جامعة الحاج لخضر، 2008، ص 89 - 161.  
(2) الزرقا، مصطفى أحمد، عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1420هـ، ص 21.

كما يمكن إنشاء صندوق خاص بإدارة من البنك في صورة صكوك<sup>(1)</sup> متساوية القيمة يقوم بدور المستصنع الذي يتعاقد مع المصانع على إنتاج سلعة معينة، ثم يقوم ببيعها بسعر مناسب يحقق ربح معقول يوزع على المشاركين في الصندوق بحسب ما يملكونه من صكوك الاستصناع بعد خصم التكاليف والمصاريف الادارية، كما يمكن أن يكون هذا الصندوق صانعاً من خلال عقد الاستصناع الموازي حيث يتعاقد البنك مع عقدي استصناع الأول يكون فيه صانعاً والآخر مستصنعاً<sup>(2)</sup>. في حالة اشتراط المستصنع على الصانع ضمان المصنوع، بحيث يتم التعاقد على هذا الضمان ضمن عقد الاستصناع ويلتزم فيه الصانع بسلامة المصنوع من عيوب الصنع ويلتزم بصلاحيته للعمل خلال مدة متفق عليها، أي أن الصانع يكون قد وعد بضمان العيب المستند إلى سبب عنده، ومثل هذا الوعد يلزم الوفاء به؛ لأنه قد ترتب عليه دخول الموعد في كلفة<sup>(3)</sup>.

#### تكاليف الاستصناع طبقاً لتعليمات المحاسبة الإسلامية:

إن تكلفة توكيل المصرف مكتباً فنياً بالإشراف على تنفيذ السلعة بالموصفات المتفق عليها وضمن الوقت المحدد، وذلك بموجب موافقة الصانع، فإنها تقع على عاتق الطرف الذي تعهد بتحملها، ويتحمل المصرف في حال توكيله الصانع ببيع المصنوع بعد التمكن من قبضه أجر مقطوع أو نسبة من ثمن البيع، ولكن بشرط عدم النص على هذا التوكيل في عقد الاستصناع، فضلاً

---

(1) صكوك الاستصناع هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال الاستصناع بإصدار صكوك ملكية برأس مال الاستصناع على أساس وحدات متساوية القيمة.

(2) داغي، محي الدين علي القرعة، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، دار البشائر الإسلامية، ص 171-330.

(3) أفندي، علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، بيروت، دار الكتب العلمية، 1991، ج1، ص 87. المصلح، خالد بن عبد الله المصلح، الحوافز التجارية والتسويقية أحكامها في الفقه الإسلامي، جدة، دار ابن الجوزي، 1999، ص 320.



عن تحمل المصرف بصفته صانعاً تبعات المالك ونفقات الصيانة والتأمين قبل التسليم إلى المستصنع العميل<sup>(1)</sup>.

وتحسب تكلفة الاستصناع طبقاً للمعادلة التالية<sup>(2)</sup>:

$$\text{تكلفة الاستصناع} = \text{المبلغ الكلي المدفوع للصانع} + \text{أجرة المكتب الاستشاري} + \text{مصرفات أخرى}$$

#### الفرع الرابع: التكلفة في عقد المشاركة

عقد المشاركة هو أسلوب تمويلي يقوم على أساس تقديم المصرف الإسلامي للتمويل الذي يطلبه المتعامل معه، على أن يشارك في الناتج المحتمل ربحاً أو خسارة، ضمن الشروط المتفق عليها<sup>(3)</sup>، وينقسم هذا النوع من التمويل إلى المشاركة الثابتة وهي دخول المصرف في رأس مال مشترك بحصة ثابتة لا تنتهي إلا بانتهاء عمر المشروع أو الخروج منه، بحيث يوزع صافي ناتجه على الشركاء بحس مساهمة كل منهم في رأس مال المشروع<sup>(4)</sup>، والمشاركة المتناقصة هي شركة يساهم فيها المصرف الإسلامي في رأس مال مشروع معين على أن يستحق كل من الشركاء نصيبه في الربح مع وعد المصرف الإسلامي بأن يتنازل عن حقه دفعة واحدة أو على دفعات حسب ما تقتضيه الشروط المتفق عليها<sup>(5)</sup>.

(1) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص 146-150.

(2) العيادي، إدارة العمليات المصرفية والرقابة عليها، مرجع سابق، ص 168..

(3) مركز الاقتصاد الإسلامي، التمويل بالمشاركة، المصرف الإسلامي للاستثمار والتنمية، 1996، ص 6.

(4) الهيبي، عبد الرزاق رحيم، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، عمان، دار أسامة، 1998، ط1، ص496.

(5) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الأصول الشرعية والأعمال المصرفية في الإسلام، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1982، ط1، ص 325.

تحدد شروط التكلفة في عقد المشاركة بما يلي<sup>(1)</sup>:

1. أن تكون التكاليف المباشرة التي تخص المشاركة ضمن العرف السائد.
  2. ضرورة تحميل نشاط المشاركة بعناصر التكلفة المباشرة وغير المباشرة والتي تتمثل في:  
تكلفة استخدام الأصول الثابتة المملوكة للمشروع بما فيها تكاليف تشغيلها والمحافظة عليها  
وتكاليف اهلاكها، وتكاليف غير المباشرة التي يتحملها المشروع عموماً ويستفيد منها نشاط  
المشاركة خصوصاً كمصروفات الإضاءة، والصيانة وغيرها.
  3. عدم تحميل إلا المصروفات المشتركة المنفقة بالفعل، وعلى أساس مبدأ الاستحقاق.
  4. عدم احتساب أي نفقات ضمنية تختص بأجر الشريك؛ لأن هذا الأجر يتحدد بنصيب من  
الربح قبل التوزيع، فإن لم يكن هناك ربح احتسب أجره حقا على الشركة، فيحمل على  
الإيراد؛ لأن الشريك القائم بإعمال الإدارة وكيل عن المصرف في الإدارة، والوكيل يستحق  
الأجر بغض النظر عن نتيجة هذا العمل ما لم يكن مقصراً.
- يعين البنك مندوباً يشارك في إدارة أعمال المنشأة وغالباً ما يكون مسؤولاً عن الإدارة  
المالية والحسابات الخاصة بأعمال المشاركة، ويرفع تقارير دورية لإدارة البنك توضح المشتريات  
والمخزون والاستهلاك والمصروفات والمبيعات وميزان المراجعة<sup>(2)</sup>. كما يتحمل المصرف تكلفة  
تمويل بحوث التنمية والتطوير للمشروعات الجديدة أو تقنيات جديدة قبل البدء بالنشاط الإنتاجي،  
وتمويل تنمية وتطوير شركات قائمة تكون بحاجة إلى متطلبات تمويلية خاصة، وتمويل احتياجات

(1) جادو، المحاسبة في المنشآت المالية، مرجع سابق، ص 130-131.

(2) أحمد، عثمان بابكر، تمويل القطاع الصناعي وفق صيغ التمويل الإسلامية تجربة بعض المصارف السودانية،  
البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ، 1418هـ، ص 52.

خاصة لشركات منتجة، ويتضمن ذلك تمويل شراء حصة الملكية والسيطرة على شركات قائمة أو تمويل شركات ذات الأداء الضعيف، ولكن يتوافر لديها فرص واضحة للتحسن<sup>(1)</sup>. ويمكن قياس تكلفة التمويل بالمشاركة في المصرف حسب المعادلة التالية:

تكلفة المشاركة = التكلفة المباشرة على النشاط + التكلفة غير المباشرة للأصول الثابتة + التكلفة غير المباشرة ( النفقات الجارية)

يقوم البنك بدراسة الطلب المقدم للتمويل بالمشاركة، يكون حق استغلال منفعة المشروع لصالح البنك من حيث إبرام عقود الإيجار وقبض القيمة الإيجارية، ويقوم بتوزيع الإيرادات المتحققة بينه وبين العميل بحسب حصة كل منهما، وما يدفعه من ضريبة دخل أو مصاريف أولية يمكن دفعها من أموال العميل الخاصة، كما يمكن دفعها من البنك ويتم تقييدها على الحساب الخاص بالمشاركة المتناقصة من حصة من قام بدفعها، بحيث يتمتع البنك بحقه في الإدارة والتصرف وفي حال توكيل الشريك بالعمل يحق للبنك مراجعته ومتابعة الأداء، كما يقدم كل من الشريكين حصة من موجودات الشركة التي يتطلبها نشاط الشركة سواء كانت نقداً أو عيناً<sup>(2)</sup>.

- 
- (1) الشلبي، يوسف، التمويل بالمشاركة الآليات العملية لتطويره، أبو ظبي، 2011، الندوة الثالثة لمصرف أبو ظبي الإسلامي، ص 5.
- (2) أبو غدة، عبد الستار، المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية، جدة، مجموعة دلة البركة، 2004، ج5، ص 1، ص 40-41.

## الفرع الخامس: التكلفة في عقد السلم

يعرف عقد السلم على أنه " عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس

العقد" (1).

يقدم المصرف في عقد السلم ثمناً لشراء مستلزمات الزراعة في التمويل الزراعي، وثنماً لمستلزمات الإنتاج والمواد الخام للحرفيين وأصحاب الصناعات الصغيرة، فضلاً عن تمويل الأصول الثابتة والتكنولوجيا، كما يتولى المصرف تسليم السلعة تصريفها وبيعها من خلال إدارة التسويق الموجودة لديه، أو يوكل المصرف المسلم إليه ببيع السلعة نيابة عنه مقابل أجر محدد مسبقاً، فضلاً عن قيامه بدراسة طلب المتعامل بدقة وحاجة السوق إلى هذه السلعة، وقد يتحمل تكاليف الدعاية والإعلان، فضلاً عن متابعته المستمرة للشركة التي حصلت على التمويل والقيام بزيارات ميدانية للوقوف على سير العمل، وللتأكد من جدية الشركة في ممارسة نشاطها واستمرارها فيه (2)، كما يقوم بإعداد دراسات الجدوى والتأكد من ربحية العملية بمقارنة رأس مال السلم والمصروفات الأخرى التي تمثل في مجموعها تكلفة العملية بثمن البيع المتوقع، ثم تحديد نسبة الربحية فيها إلى هذه التكاليف منسوبة إلى المدة الزمنية لأجل السلم ومقارنة هذه النسبة بعمليات مماثلة أو ربحية البنك، لا يضمن المسلم إليه إلا في حالة التقصير فلا ضمان عليه في حالة عدم التقصير مع الالتزام بالشروط المنفق عليها (3).

(1) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، بيروت، دار الفكر، 1402هـ، ص 288.

(2) زيد، محمد عبد العزيز حسن، التطبيق المعاصر لعقد السلم، القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1996، ط1، 48-62.

(3) الدويكات، هيفاء شفيق سليمان، عقد السلم كأداة للتمويل في المصارف الإسلامية (رسالة ماجستير)، جامعة اليرموك، 2003، ص 101.

وقد تتكلف المصارف الإسلامية قيام أقسام متخصصة بإدارة الاستثمارات بالبنك من حيث البحث عن أسواق السلع وتلقي الطلبات ودراستها والتعاقد وإصدار بالتمويل واستلام السلع وإعادة تسويقها، كما قد يكون من المتطلبات التنظيمية إنشاء فروع متخصصة على أن تتولى هذه البنوك عمليات تمويل القطاعات المخصصة لها بصيغ التمويل الإسلامية المختلفة، ومنها صيغة السلم<sup>(1)</sup>. وقد يتخلل السلم بعض في الظروف غير العادية كحدوث آفة تؤدي إلى تقليل الناتج الزراعي مثلاً من السلع المتعاقد عليها سلماً، فإنه يقل العرض لها ويزيد السعر ويربح المشتري، أما في حالة زيادة المحصول وزيادة العرض تبعاً، فإن السعر يقل وينقص ربح السلم وذلك يدخل في المخاطرة. في حالة انقطاع سلعة السلم عند حلول الأجل وتعذر تسليمها، قال جمهور الفقهاء إذا وقع ذلك كان المشتري بالخيار بين أن يأخذ الثمن أو يصبر للعام القابل، وذهب آخرون إلى القول بوجود فسخ عقد السلم ويسترد المشتري رأس ماله، ولا يجوز التأجيل، وقال آخرون ليس للمشتري فسخ السلم، وإنما له أن يصير إلى العام القابل<sup>(2)</sup>، ومن المعاصرين من ذهب إلى التقسيط لاستلام المسلم فيه أو لاسترداد رأس مال السلم<sup>(3)</sup>، أو تخفيض كمية السلعة المسلم فيها كتسوية بموافقة المشتري رب السلم<sup>(4)</sup>.

في بيع السلم الموازي يحقق البنك تغطية كافية للمخاطرة المتعلقة بتقلبات أسعار سلعة السلم، كذلك يمكن للبنك في تاريخ لاحق لتاريخ عقد السلم الأول، أن يبيع بيعاً مستقبلياً سلعة مماثلة لسلعة

- 
- (1) عمر، محمد عبد الحليم، الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2004، ط3، ص 65.
  - (2) ابن رشد، بداية المجتهد، ج 2، مرجع سابق، ص 208.
  - (3) الضرير، السلم وتطبيقاته، مرجع سابق، ص 42.
  - (4) مصطفى، سراج الدين، عبدالله، عبد الهادي، بيع السلم، مرجع سابق، ص 17.

السلم وذلك بأن يدفع البنك مبلغاً من المال عبارة عن هامش جدية مع تحديد ثمن السلعة على أن يتم تبادل الثمن والسلعة بين البنك والعميل في تاريخ مستقبلي يوافق تاريخ استلام سلعة السلم من العميل وهذا الخيار متاح في حالات زيادة الأسعار المستقبلية للسلعة في الفترة التي تقع بين إبرام عقد السلم وأجل تسليم السلعة، والبنك عندما يقوم بتحديد السلعة التي يشتريها سلفاً يدرس توقعات أسعارها المستقبلية تحسباً لأي خسارة قد تترتب على انخفاض أسعارها.

تكلفة التمويل في السلم الموازي تساوي الربح الضائع على البنك من عدم استخدام رأس مال السلم الذي دفعه إلى البائع عند انعقاد السلم، فضلاً عن التغير في أسعار سلعة السلم التي ينعقد السلم الموازي عليها<sup>(1)</sup>.

وتحسب تكلفة السلم طبقاً للمعادلة التالية<sup>(2)</sup>:

تكلفة السلم = المبلغ النقدي الذي يدفعه البنك لعميله عند إبرام عقد السلم

#### الفرع السادس: الإجارة

تعرف الإجارة على أنها "عقد على منفعة مقصود معلومة قابلة للبدل والإباحة بعوض معلوم"<sup>(3)</sup> تمارس المصارف الإسلامية نوعين من الإجارة هما: أولاً: الإجارة التشغيلية وهي "أن يقوم البنك بشراء أصول تكون قابلة للتأجير، ثم يتم تأجيرها لجهات أخرى للانتفاع بها لفترة محددة وإيجار يتم الاتفاق عليه"<sup>(4)</sup>، وثانياً: الإجارة المنتهية بالتملك وهي "أن يقوم البنك بتأجير عين كسيارة إلى شخص مدة معينة بأجرة معلومة قد تزيد عن أجرة المثل، على أن يملكه إياها بعد انتهاء

(1) الضرير، السلم وتطبيقاته، مرجع سابق، ص 67-77.

(2) العيادي، إدارة العمليات المصرفية والرقابة عليها، مرجع سابق، ص 189.

(3) الشريبي، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة المنهاج، دار الفكر، بيروت، ج 2، ص 332.

(4) عريقات، حربي محمد، إدارة البنوك الإسلامية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، 2010، ص 197.

المدة ودفع أقساط الأجرة بعقد جديد، فهي تشبه بيع التقسيط من حيث المقصد الذاتي للمتعاقدين والنتيجة<sup>(1)</sup>.

وعموماً تحسب تكلفة الإجارة التشغيلية في المصارف الإسلامية من خلال المعادلة التالية<sup>(2)</sup>:

تكلفة الإجارة التشغيلية = ثمن شراء الأصل + تكلفة استهلاك الأصل + المصروفات المتعلقة به قبل التشغيل

أما تكلفة الإجارة المنتهية بالتمليك في المصارف الإسلامية فتحسب طبقاً للمعادلة التالية<sup>(3)</sup>

تكلفة الإجارة المنتهية بالتمليك = ثمن شراء الأصل + تكلفة استهلاك الأصل + تكاليف الصيانة والإصلاح إذا نص العقد عليها

### المطلب الثالث: قياس تكلفة الخدمات المصرفية

تتفق المصارف الإسلامية في تحمل تكاليف الخدمات المصرفية التي تقع على عاتق المصارف التقليدية، بعد ما يتم تكييف الخدمة المصرفية في إطارها الإسلامي، ويتم قياس هذه التكاليف على أساس التكلفة الفعلية المباشرة والتي تحدد عند أداء الخدمة، أو على أساس التكلفة الكلية التقديرية، وهي التي لا يمكن معرفة مقدارها عند التعاقد<sup>(4)</sup>، ومن هذه التكاليف على سبيل المثال:

- (1) شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، ط4، 2001، ص326.
- (2) الشرع، مجيد جاسم، المحاسبة في المنظمات المالية، عمان، دار إثراء، 2008، ص 395 - 396.
- (3) الشرع، المحاسبة في المنشآت المالية، مرجع سابق، ص 398.
- (4) جادو، المحاسبة في المنشآت المالية، مرجع السابق، ص 25-26.

## الفرع الأول: بطاقة الصراف الآلي:

تعرف بطاقة الصراف الآلي على أنها " أداة دفع وسحب نقدي تمكن حاملها من الشراء بماله لدى البنك ومن الحصول على النقد من أي مكان مع خصم المبلغ من حسابه فوراً، وتمكنه من الحصول على خدمات خاصة" (1)

تتعرض اجهز الصراف الآلي للإهلاك، وهي تكاليف تتحملها المصارف في تقديم هذه الخدمة، وفيما يتعلق بتكلفة الإهلاك في المحاسبة الإسلامية، فقد تطرقت لها من خلال طريقة استخدامات الأموال في حساب الزكاة، فهي تأخذ بعين الاعتبار إهلاك الأصول، كما أن الفقه الإسلامي لم يعارض الفكر المحاسبي الوضعي على طريقة حساب الإهلاك ما دامت تتفق مع طبيعة المنشأة وتعطي أفضل النتائج بالنسبة له، ولم تكن محسوبة على أسس محرمة كسعر الفائدة الربوية(2).

## الفرع الثاني: البطاقات الائتمانية المصرفية:

تعرف البطاقات الائتمانية على أنها مستند يعطيه لشخص بناء على عقد بينهما يمكن من خلاله شراء السلع والخدمات دون دفع حالاً لتضمنه التزام المصدر بالدفع(3)، ويتحمل المصرف مقابل إصدار البطاقة الائتمانية تكاليف طباعة الخدمات البريدية اللازمة لإيصال البطاقة لحاملها، والرسوم الدورية للمنظمة الراعية للبطاقة المختصة بإعداد البطاقات الصادرة وهي عمولات ورسوم تدفع بصفة شهرية كرسوم التفويض على العمليات المحلية والدولية، أو بصفة دورية على

(1) الحجى، عبد الرحمن، البطاقات المصرفية وأحكامها الفقهية (رسالة ماجستير)، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1999، ص 57.

(2) شحاته، نظرية المحاسبة المالية من منظور إسلامي، مرجع سابق، ص 245.

(3) أبو عرابي، مروان محمد، الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية والتقليدية، مؤسسة تسنيم، 2006، ص 123.



كل عملية تتم بالبطاقة كرسوم عمليات الشراء والسحب النقدي بالبطاقة ورسوم الاستعلام عن رصيد البطاقة<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثالث: خطابات الضمان:

تشابه التكاليف التي يتحملها المصرف الإسلامي في خطابات الضمان مع المصرف التقليدي، والتي قد ترتبط بتنفيذ أي معاملة من نفقات طوابع وتليفون وتلكس وجميع الرسوم على اختلاف أنواعها، وفرق عملة، وما يتبعها من مصاريف سفر، وإجراءات تحصيل<sup>(2)</sup>، فضلاً عن قيمة المبلغ الذي قد يتحمله المصرف في حالة تغطية الخطاب.

### الفرع الرابع: الإعتمادات المستندية:

تدور هذه الخدمة بين عقد الوكالة والكفالة وهي عقود معروفة بمشروعيتها في الفقه الإسلامي<sup>(3)</sup>؛ ويقع على المصرف تكاليف مقابل قيامه بهذه الخدمة تبعاً لحجم التغطية التي يتحملها المصرف، ففي حالة التغطية النقدية الكاملة أو الجزئية للاعتماد من قبل العميل يتحمل البنك قيمة العوائد التي يفقدها من تاريخ الخصم من الحساب الجاري للبنك طرف المراسل إلى تاريخ الخصم من الحساب الجاري للعميل، حيث تعد هذه الفترة كقرض حسن يقدمه البنك للعميل، أما في حالة المشاركة في قيمة الاعتماد بين البنك والعميل، حيث العميل يعد شريك في المال والعمل، والبنك شريك في المال فقط، وفي حالة الخسارة يتحمل البنك تكاليف خسارته بحسب نسبته في رأس المال

(1) السويديان، محمد بن وليد عبد اللطيف، التكلفة الفعلية في المصارف الإسلامية، عمان، دار النفائس، 2011، ط1، ص 222-223.

(2) القرم، سليمان أحمد، خطاب الضمان في المصارف الإسلامية (رسالة ماجستير)، فلسطين، جامعة النجاح الوطنية، 2003، ص 111-117.

(3) البعلي، عبد الحميد محمود، الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية، مكتبة وهبة، 1991، ص 27.

المدفوع أو حسب الاتفاق، أما في حالة تغطية قيمة الاعتماد بالكامل من قبل البنك، ففي حالة الخسارة كتلف البضاعة بالكامل، فالبنك يتحملها بالكامل<sup>(1)</sup>، ولكن تختلف المصارف الإسلامية عن التقليدية في تحمل بعض تكاليف الاعتمادات المستندية، فالمصرف الإسلامي يقع على عاتقه تكاليف استلام البضاعة وتسليمها، وتكاليف التأمين على البضاعة، فضلاً عن التكاليف التي تتحملها نتيجة تعرض البضاعة للغش من المصدر مثلاً، في حين أن المصارف التقليدية غالباً لا تغطي هذه التكاليف<sup>(2)</sup>.

تتلخص تكلفة تلقي الأموال واستخداماتها في المصارف التقليدية والإسلامية وفقاً للجدول

التالية:

#### جدول (19) المقارنة بين تكلفة تلقي الأموال في المصارف التقليدية والإسلامية

المصارف التقليدية	المصارف الإسلامية
تكلفة رأس مال = تكلفة الفرصة البديلة أو تكلفة الأسهم العادية	تكلفة رأس المال في المصارف الإسلامية لا تتعارض مع مفهوم تكلفة الفرصة البديلة ولكنها لا تقر جميع الأسس التي يتم احتساب تكلفة الأسهم العادية بناءً عليها.
تكلفة الأرباح المحتجزة = من خلال النماذج التالية: عائد السند مضافاً إليه علاوة المخاطرة أو نموذج تسعير الأصول الرأس مالية أو التدفق النقدي الخصوم	طريقة عائد السند مضافاً إليه علاوة المخاطرة: لا يرفض العائد ولكن يرفض مكوناته. طريقة نموذج تسعير الأصول الرأس مالية: يرفض المعدل العائد الخالي من المخاطرة ويستخدم بدائل له. التدفق النقدي المخصص: ينطبق عليه تكلفة الأسهم العادية
تكلفة الأسهم الممتازة	لا يجوز شرعاً تلقي الأموال عن طريق الأسهم الممتازة
تكلفة الحسابات المصرفية = الفوائد المدفوعة + تكاليف قسم الحسابات المصرفية ÷ متوسط الحسابات المصرفية المتاحة للاستثمار	تكلفة الحسابات المصرفية = تكلفة المضاربة = أدنى عائد مقبول + علاوة المخاطرة

(1) عبد الله، شاهين علي، المنهج العملي للرقابة المصرفية على البنوك الإسلامية (اطروحة دكتوراه)، جامعة النيلين، السودان 2000، ص 143.

(2) مقال بعنوان: الاعتمادات المستندية في المصارف الإسلامية، أحمد سالم ملحم  
[http://www.drahmadmelhem.com/p/blog-page\\_25.html](http://www.drahmadmelhem.com/p/blog-page_25.html)

جدول (20) مقارنة بين تكلفة توظيف الأموال في المصارف التقليدية والإسلامية

المصارف التقليدية	المصارف الإسلامية
تكلفة الإقراض = المبلغ المقدم للمقترض + التكاليف التشغيلية	تكلفة المرابحة = ثمن شراء السلعة من المورد + النفقات المباشرة الخاصة بالسلعة حتى وصولها لمخازن البنك + المصروفات المباشرة الأخرى التي تتطلبها السلعة إدارية وتسويقية وصناعية - الخصم الذي يحصل عليه البنك من المورد
تكلفة شراء السندات = ثمن الشراء الفعلي المدفوع + عمولة شراء السندات - فوائد ما قبل الحيابة	تكلفة المضاربة = المبالغ المستخدمة لتنفيذ عمليات المضاربة (ثمن الشراء أو الإنتاج) + مصروفات أخرى
تكلفة شراء الأسهم = ثمن الشراء الفعلي المدفوع + مصروفات أخرى	تكلفة الاستصناع = المبلغ الكلي المدفوع للصانع + أجره المكتب الاستشاري + مصروفات أخرى
خصم الأوراق التجارية = تكلفة الفرصة البديلة للمبلغ الذي يقدمه المصرف لخصم الورقة والتكاليف الأخرى التي يتحملها	تكلفة المشاركة = التكلفة المباشرة على النشاط + التكلفة غير المباشرة للأصول الثابتة + التكلفة غير المباشرة (النفقات الجارية)
تكلفة الإجارة التشغيلية = ثمن شراء الأصل + تكاليف الصيانة والتأمين ودفع الضرائب.	تكلفة السلم = المبلغ النقدي الذي يدفعه البنك لعميله عند إبرام عقد السلم
تكلفة الإجارة التمويلية = القيمة السوقية للأصل في تاريخ بداية عقد الإيجار - الإعفاءات الضريبية + التكاليف المباشرة	تكلفة الإجارة التشغيلية = ثمن شراء الأصل + تكلفة استهلاك الأصل + المصروفات المتعلقة به قبل التشغيل.
	تكلفة الإجارة المنتهية بالتمليك = ثمن شراء الأصل + تكلفة استهلاك الأصل + تكاليف الصيانة والإصلاح إذا نص العقد

## الفصل الرابع

### دور التكلفة في قياس الكفاءة في المصارف التقليدية والإسلامية

المبحث الأول: مفهوم الكفاءة وطرق قياسها

المطلب الأول: الكفاءة: مفهومها وأنواعها

المطلب الثاني: طرق قياس الكفاءة

المبحث الثاني: دور تكلفة الأموال في قياس الكفاءة في المصارف التقليدية

المطلب الأول: دور تكلفة الأموال في قياس الكفاءة في بنك الإسكان للتجارة والتمويل

بتحليل SFA وتحليل DEA

المطلب الثاني: دور تكلفة الأموال في قياس الكفاءة في بنك القاهرة عمان بتحليل SFA وتحليل

DEA

المبحث الثالث: دور تكلفة الأموال في قياس الكفاءة في المصارف الإسلامية

المطلب الأول: دور تكلفة الأموال في قياس الكفاءة في البنك الإسلامي الأردني بتحليل

SFA وتحليل DEA

المطلب الثاني: دور تكلفة الأموال في قياس الكفاءة في البنك العربي الإسلامي الدولي

بتحليل SFA وتحليل DEA

- المبحث الرابع: المقارنة بين كفاءة تكلفة الأموال في المصارف التقليدية والإسلامية

## المبحث الأول مفهوم الكفاءة وطرق قياسها

تسعى المصارف إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من الكفاءة بمختلف أنواعها، وبما أن التكلفة تسهم في تحقيق الكفاءة، فإن هذه المصارف تحاول ضبط تكاليفها؛ لكي ترفع من كفاءتها.

### المطلب الأول: الكفاءة مفهومها وأنواعها

تعد الكفاءة مؤشراً من مؤشرات تقييم الأداء، وتعني "الكيفية الجيدة التي تستعمل بها المنظمة مواردها (المدخلات) لإنتاج السلع والخدمات (المخرجات)"<sup>(1)</sup>. كما تعرف الكفاءة على أنها "السلع والخدمات التي تنتج بأقل التكاليف الممكنة"<sup>(2)</sup>. أي أن التكلفة تعد جانباً رئيساً في الكفاءة، وبالتالي فإن كفاءة التكلفة والتي تركز على العلاقة بين كل من المدخلات والمخرجات تعكس جانباً من الكفاءة بمفهومها العام<sup>(3)</sup>.

وعموماً لا يختلف مفهوم الكفاءة المصرفية من حيث المبدأ عن مفهومها الاقتصادي والتي تعني "الاستغلال الأمثل للموارد أو تحقيق أقصى المخرجات من الموارد المتاحة أو تحقيق مخرجات معينة بأدنى مدخلات ممكنة"<sup>(4)</sup>. وبناءً على ذلك تعرف الكفاءة المصرفية "تكون المؤسسة ذات كفاءة إذا استطاعت توجيه الموارد الاقتصادية المتاحة لها نحو تحقيق أكبر قدر ممكن من العوائد بأقل قدر

(1) Bureau Du Verificateur General Du Canada, Verification De L'Efficiency, 1995, p2.

(2) Productivity Commission staff, on Efficiency and Effectiveness Some Definitions, 2013, p2

(3) الفيومي، نضال أحمد، الكور، عز الدين مصطفى، كفاءة التكلفة والربح في البنوك التجارية الأردنية، دراسات العلوم الإدارية، المجلد 35، العدد 1، 2008، ص 21.

(4) قريشي، محمد جموعي، بن ختو، فريد، قياس كفاءة البنوك الجزائرية باستخدام تحليل تغليف البيانات، مجلة الباحث، الجزائر، العدد 12، 2013، ص 140.

ممكن من الهدر، أي التحكم الناجح في طاقتها المادية والبشرية هذا من جهة وتحقيقها للحجم الأمثل وعرضها لتشكيلة واسعة من المنتجات المالية من جهة أخرى<sup>(1)</sup>.

والتكلفة ترتبط بالكفاءة بمختلف أنواعها والتي تشمل كلاً من:

1. **الكفاءة الإنتاجية:** هي استخدام الموارد المتاحة للحصول على أقصى إنتاج ممكن ضمن

رغبات المستهلكين وتقليل التكاليف، وبما أن العملية الإنتاجية تقوم على جانين الأول هو كمية

المخرجات نتيجة استخدام المدخلات وثانياً: أسعار هذه المدخلات (تكاليفها)، فإن الكفاءة

الإنتاجية هي عبارة عن العلاقة بين كمية الموارد المستخدمة في العملية الإنتاجية والنتج من

هذه العملية، فكلما ارتفع الناتج نسبة إلى المدخلات، فكلما تحققت الكفاءة بشكل أفضل<sup>(2)</sup>. وبناءً

على ذلك تنقسم الكفاءة الإنتاجية إلى:

• الكفاءة التقنية: "تحويل المدخلات المادية إلى مخرجات بأفضل أداء ممكن"<sup>(3)</sup>.

• الكفاءة التخصيصة: هي إنتاج أفضل مزيج من السلع من خلال استخدام مجموعة من

عناصر الإنتاج بأقل تكلفة ممكنة لها<sup>(4)</sup>.

2. **كفاءة وفورات الحجم:** هي التوفير في التكاليف، ذلك أن التوسع في حجم المنشأة وحجم

عملياتها يتيح فرصة الحصول على تكاليف أقل، أي زيادة في حجم الطاقة الإنتاجية

وانخفاض في تكلفة الوحدة، ويمكن قياس كفاءة الحجم من خلال غلة الحجم والتي تعني

التغير النسبي في الإنتاج إلى التغير النسبي في عناصر الإنتاج، حيث تكون وفورات الحجم

(1) الداوي، الشيخ، تحليل الأسس النظرية لمفهوم الأداء، مجلة الباحث، الجزائر، العدد7، 2010، ص220.

(2) الحاج، طارق، حسن، فليح، الإقتصاد الإداري، دار الصفاء، عمان، 2000، ص242.

(3) حسين، محمود أحمد، عبد الحميد، مظهر خالد، قياس كفاءة أداء المؤسسات التعليمية، باستخدام تحليل البيانات

التطويقي، جامعة تكريت، مجلة تكري، 2010، ص163.

(4) بوخاري، عبد الحميد، بن ساحة، علي، التحرير المالي وكفاءة الأداء المصرفي في الجزائر، الملتقى الدولي

حول الأداء المتميز للمنظمات الحكومية، جامعة ورقلة، 2011، ص22-23.

معدومة إذا كانت غلة الحجم ثابتة، وموجبة إذا كانت متزايدة، أما إذا كانت غلة الحجم متناقصة، فإن وفورات الحجم تكون سالبة<sup>(1)</sup>، وتقاس وفورات الحجم بمقلوب مرونة التكاليف بالنسبة لمستويات الإنتاج، وتحسب مرونة التكاليف عن طريق اشتقاق دالة التكاليف الكلية بالنسبة لمستويات الإنتاج<sup>(2)</sup>.

معادلة دالة التكاليف<sup>(3)</sup>.

$$\begin{aligned} \ln TC = & A_0 + \sum_i A_i \ln Y_i + \sum_i B_i \ln P_i \\ & + \frac{1}{2} \sum_i \sum_j A_{ij} \ln Y_i \ln Y_j \\ & + \frac{1}{2} \sum_i \sum_j B_{ij} \ln P_i \ln P_j \\ & + \sum_i \sum_j G_{ij} \ln P_i \ln Y_j \end{aligned}$$

معادلة مرونة التكاليف<sup>(4)</sup>.

$$ELS = \sum_i \frac{\partial \ln TC}{\partial \ln Y_i} = \sum_i A_i + \sum_i \sum_j A_{ij} \ln Y_j + \sum_i \sum_j G_{ij} \ln P_j$$

3. كفاءة وفورات النطاق: تحديد المزيج الأمثل للمنتجات التي تقدمها المنشأة لعملائها، ويتحقق هذا المزيج الأمثل عندما تكون تكلفة إنتاج المزيج أقل من مجموع تكلفة إنتاج كل منتج من المزيج على حدة<sup>(5)</sup>.

(1) عطية، عبد القادر، الاقتصاد القياسي بين النظرية والتطبيق، الإسكندرية، الدار الجامعية، 1998، 683-684.

(2) رايس، حدة، فاطمة الزهراء، نوي، قياس الكفاءة المصرفية باستخدام نموذج حد التكلفة العشوائية، مجلة جامعة القدس المفتوحة، العدد 26، 2012، ص 70.

(3) الهبيل، نهاد ناهض، حلس، سالم عبدالله، قياس الكفاءة المصرفية باستخدام نموذج حد التكلفة العشوائية. مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، 2014، العدد الأول، ص 131-173.

(4) الهبيل، حلس، قياس الكفاءة المصرفية باستخدام نموذج حد التكلفة العشوائية، مرجع سابق، ص 135.

(5) قريشي، محمد جموعي، تقييم أداء المؤسسات المالية، مجلة الباحث، 2004، ص 70.

## المطلب الثاني: طرق قياس الكفاءة

اعتمدت بعض الدراسات على قياس الكفاءة المصرفية باستخدام النسب المالية، ولكن يؤخذ عليها أنها تتجاهل الأهمية النسبية للمدخلات والمخرجات للعمليات البنكية، فضلاً عن عدم إعطائها صورة طويلة المدى لكفاءة البنك وضيقة لأدائها؛ لذلك تم استحداث طرق معلمية كطريقة حد التكلفة العشوائية (Stochastic Frontier Analysis)، وطرق غير معلمية كطريقة البيانات المغلفة (Envelopment Analysis Data) (1).

تستخدم المصارف مدخلات مختلفة للحصول على مخرجات معينة، ولكن تحديد هذه المدخلات والمخرجات ليس بالأمر السهل؛ لذلك تم اعتماد طريقة الوساطة والتي تفترض أن المصرف وسيط بين جمع رؤوس الأموال ومن ثم استخدام هذه الأموال في منح القروض، كما تشمل هذه الطريقة جميع التكاليف المالية والتشغيلية، بما فيها مصاريف الفوائد، على العكس من الطرق الأخرى كطريقة الإنتاج (2).

إن الاختلاف والتنوع في طبيعة نشاط المصارف، وتعدد طرق قياس مدخلاتها ومخرجاتها صاحبة تنوع في طرق قياس الكفاءة المصرفية وأدواتها (3)، ومن هذه الطرق ما يلي:

### أولاً: تحليل البيانات المغلفة DEA

هو الأسلوب الذي يستخدم البرمجة الخطية لإيجاد الكفاءة النسبية من وحدات اتخاذ القرار التي تستخدم مجموعة متعددة من المدخلات لإنتاج مجموعة متعددة من المخرجات، أي استخدام

- 
- (1) هواري، معراج، شيا، فيصل، قياس كفاءة البنوك الإسلامية والتقليدية في الجزائر، مجلة الواحات، العدد 12، 2011، ص 202.
  - (2) بورقية، شوقي، تقييم الكفاءة التشغيلية في المصارف الإسلامية، جامعة فرحات عباس، الجزائر، 2009، ص 10.
  - (3) رايس، فاطمة الزهراء، قياس الكفاءة المصرفية باستخدام نموذج حد التكلفة العشوائية، ص 62.



برمجة خطية لتحديد المزيج الأمثل لمجموعة مدخلات ومجموعة مخرجات لوحدات إدارية متماثلة الأهداف، وتعرف الكفاءة وفق هذا الأسلوب على أنها مجموع مرجح للمخرجات مقسوم على مجموع مرجح للمدخلات أي معدل مجموع المخرجات الموزونة إلى مجموع المدخلات الموزونة. ويتم تحديد الأوزان تلقائياً بحل برنامج خطي يهدف إلى تقليل المدخلات أو إلى تعظيم المخرجات للوحدة موضع المقارنة، كما أن التركيز يكون على الكميات الفعلية للمخرجات والمدخلات دون الحاجة لإجراء أي تعديل لوحدات قياسها<sup>(1)</sup>.

يعتمد هذا الأسلوب على أمثلة باريتو والتي تنص على أنه لا تعمل الوحدة الإدارية بكفاءة، في حال قيام وحدة أخرى أو مزيج من الوحدات الإدارية الأخرى بإنتاج نفس الكمية من المخرجات بكمية مدخلات أقل وبدون زيادة في أي مورد آخر، في حين تكون كفاءة، إذا أنتجت الوحدات الإدارية الأخرى نفس الكمية من المخرجات بكمية مدخلات أكبر<sup>(2)</sup>.

وتتعدد النماذج التي تستخدمها هذه الطريقة ومنها نموذج العوائد الثابتة الذي سيتم تطبيقه في هذه الدراسة<sup>(3)</sup>.

---

(1) شدوخي، هند ناصر، باهرمز، أسماء محمد، دراسة كفاءة البنوك باستخدام تحليل مغلف البيانات: دراسة تطبيقية لأحد البنوك السعودية، مجلة البحوث التجارية، 1997، ص 628. باهرمز، أسماء بنت محمد، تحليل مغلف البيانات، استخدام برمجة خطية في قياس الكفاءة النسبية للوحدات الإدارية، مجلة الإدارة العامة، المجلد 36، العدد 2، 1996، ص 320-321. عبدالله، عبد القادر محمد، طاهر، حمد عمر، كفاءة البنوك التجارية العاملة بالسودان باستخدام التحليل التطويقي للبيانات، المؤتمر السنوي للدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الخرطوم، المجلد الأول، 2013، ص 5-6.

(2) شعبي، خالد بن منصور، تحليل مغلف البيانات في قياس الكفاءة النسبية للوحدات الإدارية، مجلة جامعة الملك سعود، 2004، ص 316.

(3) بتال، أحمد حسين، استخدام برنامج إكسل في قياس الكفاءة الفنية للمصارف الإسلامية باعتماد طريقة التحليل التطويقي للبيانات، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، العراق، 2006، ص 2.

وتتمتع طريقة مغلف البيانات DEA بعدد من المميزات منها<sup>(1)</sup>:

1. لا يحتاج بيانات عن أسعار المدخلات والمخرجات، ولا يعتمد على وحدة قياس واحدة لكل منهما.
2. يعتمد على مدخلات ومخرجات مختلفة لتحديد الوحدات المتقابلة بالنسبة للوحدات غير الكفؤة.
3. لا يقتصر على متوسط العينة، إنما يشمل كل وحدات اتخاذ القرار.
4. يمكن أن يستخدم أي شكل من أشكال دوال الإنتاج، كما لا يشترط توفر فرضيات لاستخدامه سوى العلاقة الخطية بين المدخلات والمخرجات.

#### ثانياً: تحليل حد التكلفة العشوائية SFA

تعتمد هذه الطريقة على تقنيات الانحدار لتقدير دالة التكاليف الكلية كمتغير تابع لعدة متغيرات مستقلة، تتضمن مستويات المخرجات وأسعار المدخلات، وتشكل التكلفة الكلية المتوقعة الحد الذي يمثل أفضل تطبيق، وبناءً على ذلك فإن المصرف الذي تكون تكلفته الحالية تساوي تكلفته المتوقعة سيمثل أفضل تطبيق، في حين إذا كانت تكلفته الحالية أعلى من تلك المتوقعة، فإن المصرف يوصف باللاكفاءة، ويسمى الفرق بين التكاليفين بحد الاضطراب العشوائي ويشمل عنصرين هما: الأخطاء الناتجة عن الكفاءة وتكون موزعة توزيعاً نصف طبيعي، والأخطاء العشوائية للانحدار التي تتوزع توزيعاً طبيعياً، وتتميز هذه الطريقة بأنها تسمح بدمج كل من الكفاءة التقنية والكفاءة التخصيصية، وأكثر تطوراً حيث يقوم بتقدير الكفاءة وفقاً للتحسن الاقتصادي، كما تمييز بين الخطأ العشوائي الناتج عن عدم دقة البيانات والمدخلات وعدم كفاءة الوحدة الإنتاجية، فضلاً عن أنها تأخذ في الاعتبار وجود المؤثرات الخارجية<sup>(2)</sup>.

(1) منصورى، عبد الكريم، قياس الكفاءة المصرفية باستخدام النموذج المتعدد المعايير "التحليل التطويقي للبيانات DEA"، الملتقى الوطني الأول، الجزائر، 2010، ص 5-6.

(2) رايس، فاطمة الزهراء، قياس الكفاءة المصرفية باستخدام نموذج حد التكلفة العشوائية، مرجع سابق، ص 63.

## المبحث الثاني

### دور التكلفة في قياس الكفاءة في المصارف التقليدية

المطلب الأول: دور التكلفة في قياس الكفاءة في بنك الإسكان للتجارة والتمويل بتحليل SFA و DEA تقسم متغيرات النموذج إلى:

1. التكاليف الثابتة: وهي مجموع المصاريف التشغيلية والأرباح الموزعة لأصحاب الحسابات المصرفية.
2. المخرجات: تتكون من: المخرج الأول: القيمة الإجمالية للقروض، المخرج الثاني: القيمة الإجمالية للاستثمارات في الأوراق المالية.
3. المدخلات: تتكون من: المدخل الأول: العمالة: مصاريف الموظفين، المدخل الثاني: رأس المال العيني: الأصول الثابتة.
4. أسعار المدخلات: وتتكون من: معدل سعر رأس المال العيني (الأصول الثابتة): هي مقسوم مجموع الاهتلاكات على الأصول الثابتة، معدل متوسط الأجر للعامل: وهي مقسوم مصاريف الموظفين على عددهم، معدل سعر رأس المال النقدي: هي مقسوم الفوائد الموزعة لأصحاب الحسابات المصرفية على مجموع الحسابات المصرفية.

جدول (21) التكاليف الكلية في بنك الإسكان للتجارة والتمويل (1)

السنة	المصاريف التشغيلية	الأرباح الموزعة لأصحاب الحسابات المصرفية	التكاليف الكلية
2009	34121557	292906561	327028118
2010	34670317	281129562	315799879
2011	39207934	292416961	331624895
2012	41224266	336347636	377571902
2013	46214120	364915097	411129217
2014	55873478	383607423	439480901
2015	49007603	382040859	431048462

المصدر: التقرير السنوي لبنك الإسكان للتجارة والتمويل أعداد مختلفة ( المصاريف التشغيلية، الأرباح الموزعة لأصحاب الحسابات المصرفية)، من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير ( التكاليف الكلية).

(1) المصاريف التشغيلية هي المصروفات الأخرى في قائمة الدخل.

جدول (22) التكاليف المخرجات في بنك الإسكان للتجارة والتمويل<sup>(1)</sup>

السنة	القروض	الاستثمار في الأوراق المالية
2009	2368648748	1325577737
2010	2449148398	1532642423
2011	2502052866	2098468400
2012	2683882296	2251507028
2013	2662847949	2522660791
2014	2716539690	2415126960
2015	3494685820	23874061106

المصدر: التقرير السنوي لبنك الإسكان للتجارة والتمويل أعداد مختلفة ( القروض)، من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير ( الاستثمار في الأوراق المالية).

جدول (23) سعر رأس المال العيني في بنك الإسكان للتجارة والتمويل

السنة	الاهتلاكات	الأصول الثابتة	سعر رأس المال العيني
2009	11361148	96202026	0.118
2010	11736843	108815498	0.108
2011	12637968	119530932	0.106
2012	11752010	130390526	0.090
2013	11388374	139324195	0.082
2014	13418316	165616337	0.081
2015	14097233	183376614	0.077

المصدر: التقرير السنوي لبنك الإسكان للتجارة والتمويل أعداد مختلفة ( الاهتلاكات، الأصول الثابتة)، من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير ( سعر رأس المال العيني).

جدول (24) متوسط أجر العامل في بنك الإسكان للتجارة والتمويل

السنة	مصاريف الموظفين	عدد الموظفين	متوسط أجر العامل
2009	49504875	3185	15.54
2010	52194175	3369	15.49
2012	63760335	3533	18.05
2013	69132882	3586	19.29
2014	71808849	3643	19.71
2015	71782287	3783	18.97

(1) القروض هي التسهيلات الائتمانية المباشرة في قائمة المركز المالي، الاستثمار في الأوراق المالية هي مجموع الموجودات المالية في قائمة المركز المالي..

المصدر: التقرير السنوي لبنك الإسكان للتجارة والتمويل أعداد مختلفة ( مصاريف الموظفين، عدد الموظفين)، من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير (متوسط أجر العامل).

جدول (25) رأس المال النقدي في بنك الإسكان للتجارة والتمويل<sup>(1)</sup>

السنة	الفوائد الموزعة لأصحاب الحسابات المصرفية	مجموع الحسابات المصرفية	رأس المال النقدي
2009	292906561	4430410552	0.066
2010	281129562	4808562716	0.058
2011	292416961	4833916135	0.060
2012	336347636	4727188041	0.071
2013	364915097	5093448045	0.071
2014	383607423	5459896679	0.070
2015	382040859	5809753863	0.06

المصدر: التقرير السنوي لبنك الإسكان للتجارة والتمويل أعداد مختلفة ( الفوائد الموزعة لأصحاب الحسابات المصرفية، مجموع الحسابات المصرفية)، من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير ( رأس المال النقدي ).

### الفرع الأول: دور التكلفة في تحقيق الكفاءة في بنك الإسكان للتجارة والتمويل بتحليل SFA أولاً: دور التكلفة في تحقيق الكفاءة التشغيلية في بنك الإسكان للتجارة والتمويل

تم تقدير الكفاءة التشغيلية لبنك القاهرة عمان من خلال برنامج Frontier 4.1 كما في

الجدول التالي:

جدول (26) الكفاءة التشغيلية في بنك الإسكان للتجارة والتمويل

السنة	الكفاءة التقنيّة	الكفاءة التخصصية	كفاءة التكلفة
2009	0.812	0.187	0.134
2010	0.801	0.176	0.136
2011	0.812	0.161	0.124
2012	0.821	0.172	0.129
2013	0.819	0.182	0.131
2014	0.820	0.176	0.117
2015	0.791	0.166	0.121
المتوسط	0.811	0.149	0.127

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير .

(1) الفوائد الموزعة لأصحاب الحسابات المصرفية هي الفوائد الدائنة في قائمة الدخل.

يقدر متوسط الكفاءة التقنية بـ (81%)، ومتوسط الكفاءة التخصيصة تقدر بـ(15%)، وبالتالي فإن متوسط كفاءة التكلفة تقدر بنحو (13%)، أي أن عدم كفاءة التكلفة تقدر بـ(87%)، أي أن المصارف تخسر نحو (13%)، من المدخلات للوصول إلى نفس الحجم من المخرجات، كما أن متوسط عدم الكفاءة في التكلفة خلال فترة الدراسة أكبر بكثير من متوسط عدم الكفاءة في التكاليف العالمية والتي قدرت بـ(14%)<sup>(1)</sup>، وبالتالي يمكن القول أن استخدام المدخلات للحصول على قيمة معينة من المخرجات في المصرفين محل الدراسة للحصول على قيمة معينة من المخرجات يعد بعيداً جداً عن حدود الكفاءة.

ثانياً: دور التكلفة في تحقيق كفاءة وفورات الحجم في بنك الإسكان للتجارة والتمويل

جدول (27) كفاءة وفورات الحجم في بنك الإسكان للتجارة والتمويل

السنة	مرونة التكاليف	وفورات الحجم
2009	1.28	0.78
2010	1.27	0.79
2011	1.23	0.81
2012	1.22	0.82
2013	1.18	0.85
2014	1.16	0.86
2015	1.18	0.85
المتوسط	1.22	0.82

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير.

بما أن مرونة التكاليف أكبر من الواحد الصحيح، فإن ذلك يعني أن التغير في حجم النشاط بالمصرف بنسبة معينة، يؤدي إلى تغير في التكاليف بنسبة أكبر، أي أن هذه المصارف تشهد حالة

<sup>(1)</sup> Berger, Humphrey. efficiency of finiciency instutions. university of Pennsylvania working paper.1997. p 97

تتناقص للغلة التي يترتب عليها وفورات حجم سالبة، أي أن درجات وفورات الحجم أقل من الواحد الصحيح، فهي تعمل خلال الجزء المتناقص من دالة التكاليف المتوسطة، أي أن لديها ميزة في خفض متوسط تكلفة الوحدة من الإنتاج كلما زادت كمية الإنتاج وتوسعت في حجم الأعمال البنكية.

### الفرع الثاني: دور التكلفة في قياس الكفاءة في بنك الإسكان للتجارة والتمويل بتحليل DEA متغيرات النموذج:

1. المدخلات، وتتكون من: المصروفات: وتشمل الأجور والمصروفات العمومية والإدارية، الحسابات المصرفية: وتشمل الحسابات المصرفية الجارية والادخارية وحقوق أصحاب الاستثمارات المطلقة.
2. المخرجات، وتتكون من: صافي الأرباح: بعد استبعاد الزكاة والضرائب، القروض والاستثمارات.

جدول (28) الكفاءة الفنية في بنك الإسكان للتجارة والتمويل

السنة	المصروفات	مجموع الحسابات المصرفية	صافي الأرباح	القروض	الكفاءة
2009	162838171	4430410552	66562510	2368648748	0.7264
2010	147615086	4808562716	88437238	2449148398	0.7792
2011	165001658	4833916135	100002298	2502052866	0.7890
2012	185044460	4727188041	104488612	2683882296	0.7794
2013	206848950	5093448045	106926629	2662847949	0.7796
2014	184172626	5459896679	123917229	2716539690	0.8206
2015	169249116	5809753863	124728034	3494685820	0.8480

المصدر: التقرير السنوي لبنك الإسكان للتجارة والتمويل ( المصروفات، مجموع الحسابات المصرفية، صافي الأرباح، القروض)، من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير (الكفاءة) .

يلاحظ من خلال هذا الجدول أن الكفاءة الفنية في بنك الإسكان للتجارة والتمويل تتراوح بين

(73% - 85%) خلال فترة الدراسة، وبما أن نسبة الكفاءة أقل من (100%)، فإن هذا يدل على

قصور في حسن أدائها في استخدام المدخلات، وبما أن التكاليف جزء من هذه المدخلات، فإنما يعني ذلك أن عدم التحكم في التكاليف بالشكل الأمثل يؤثر على مستوى الكفاءة الفنية في هذا البنك.

**المطلب الثاني: دور التكلفة في تحقيق الكفاءة في بنك القاهرة عمان بتحليل SFA وبتحليل DEA**  
يتم استخدام متغيرات النموذج التي تم اعتمادها في المطلب السابق؛ لإبراز دور التكلفة في

تحقيق الكفاءة في بنك القاهرة عمان، وهذه المتغيرات تظهر في النموذج التالي:

**جدول (29) التكاليف الكلية في بنك القاهرة عمان**

التكاليف الكلية	الأرباح الموزعة لأصحاب الحسابات المصرفية	المصاريف التشغيلية	السنة
110612680	95189933	15422747	2009
123355450	105838068	17517382	2010
130073244	111438690	18634554	2011
144538647	124989406	19549241	2012
169686734	149282115	20404619	2013
170994080	150090668	20903412	2014
165992891	142609154	23383737	2015

المصدر: التقرير السنوي لبنك القاهرة عمان أعداد مختلفة ( المصاريف التشغيلية، الأرباح الموزعة لأصحاب الحسابات المصرفية)، من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير ( التكاليف الكلية).

**جدول (30) المخرجات في بنك القاهرة عمان**

الاستثمار في الأوراق المالية	القروض	السنة
405127110	729800243	2009
419240742	823104605	2010
947589993	947589993	2011
467041724	1007336799	2012
576126428	964787174	2013
412717160	1020556375	2014
353604644	1144240181	2015

المصدر: التقرير السنوي لبنك القاهرة عمان والتمويل أعداد مختلفة.



جدول (31) سعر رأس المال العيني في بنك القاهرة عمان

السنة	الاهتلاكات	الأصول الثابتة	سعر رأس المال العيني
2009	6274301	33828145	0.2
2010	6972890	37535656	0.2
2011	7519801	36455613	0.2
2012	7492960	34595419	0.2
2013	6473639	31756797	0.2
2014	6137008	28885625	0.2
2015	6412576	30489984	0.2

المصدر: التقرير السنوي لبنك القاهرة عمان أعداد مختلفة ( الاهتلاكات، الأصول الثابتة)، من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير ( سعر رأس المال العيني).

جدول (32) متوسط أجر العامل في بنك القاهرة عمان

السنة	مصاريف الموظفين	عدد الموظفين	متوسط أجر العامل
2009	27604342	2050	14
2010	28477479	2083	14
2011	31887317	2088	15
2012	32680628	2187	15
2013	35484713	2207	16
2014	37801601	2173	17
2015	38031909	2203	17

المصدر: التقرير السنوي لبنك القاهرة عمان أعداد مختلفة ( مصاريف الموظفين، عدد الموظفين)، من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير ( متوسط أجر العامل).

جدول (33) سعر رأس المال النقدي في بنك القاهرة عمان

السنة	الفوائد الموزعة لأصحاب الحسابات المصرفية	مجموع الحسابات المصرفية	رأس المال النقدي
2009	95189933	1259919440	0.08
2010	105838068	1135849372	0.09
2011	111438690	1375134365	0.09
2012	124989406	1400325209	0.09
2013	149282115	1426018472	0.1
2014	150090668	1587403083	0.09
2015	142609154	1570016124	0.09

المصدر: التقرير السنوي لبنك القاهرة عمان أعداد مختلفة ( الفوائد الموزعة لأصحاب الحسابات المصرفية، مجموع الحسابات المصرفية)، من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير (سعر رأس المال النقدي)

## الفرع الأول: دور التكلفة في تحقيق الكفاءة في بنك القاهرة عمان بتحليل SFA

### أولاً: دور التكلفة في تحقيق الكفاءة التشغيلية في بنك القاهرة عمان

تم تقدير الكفاءة التشغيلية لبنك القاهرة عمان من خلال برنامج Frontier 4.1 كما في الجدول التالي:

جدول (34) الكفاءة التشغيلية في بنك القاهرة عمان

السنة	الكفاءة التقنية	الكفاءة التخصيفية	كفاءة التكلفة
2009	0.834	0.192	0.144
2010	0.839	0.213	0.145
2011	0.831	0.199	0.141
2012	0.822	0.191	0.138
2013	0.799	0.183	0.139
2014	0.812	0.185	0.131
2015	0.812	0.187	0.130
المتوسط	0.821	0.193	0.138

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير.

يقدر متوسط الكفاءة التقنية بـ (82%)، ومتوسط الكفاءة التخصيفية تقدر بـ (19%)، وبالتالي فإن متوسط كفاءة التكلفة تقدر بنحو (14%)، أي أن عدم كفاءة التكلفة تقدر بـ (86%)، أي أن المصارف تخسر نحو (14%)، من المدخلات للوصول إلى نفس الحجم من المخرجات، كما أن متوسط عدم الكفاءة في التكلفة خلال فترة الدراسة أكبر بكثير من متوسط عدم الكفاءة في التكاليف العالمية والتي قدرت بـ (14%)<sup>(1)</sup>، وبالتالي يمكن القول أن استخدام المدخلات للحصول على قيمة معينة من المخرجات في المصرفين محل الدراسة للحصول على قيمة معينة من المخرجات يعد بعيداً عن حدود الكفاءة.

<sup>(1)</sup> Berger, efficiency of finiciency instutions.university of Pennsylvania working. p 97.

## ثانياً: دور التكلفة في تحقيق كفاءة وفورات الحجم في بنك القاهرة عمان

جدول (35) كفاءة وفورات الحجم في بنك القاهرة عمان

السنة	مرونة التكاليف	وفورات الحجم
2009	1.235	0.81
2010	1.235	0.81
2011	1.220	0.82
2012	1.163	0.86
2013	1.149	0.87
2014	1.176	0.85
2015	1.136	0.88
المتوسط	1.19	0.84

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير.

بما أن مرونة التكاليف أكبر من الواحد الصحيح، فإن ذلك يعني أن التغير في حجم النشاط بالمصرف بنسبة معينة، يؤدي إلى تغير في التكاليف بنسبة أكبر، أي أن هذه المصارف تشهد حالة تناقص للغلة التي يترتب عليها وفورات حجم سالبة، أي أن درجات وفورات الحجم أقل من الواحد الصحيح، فهي تعمل خلال الجزء المتناقص من دالة التكاليف المتوسطة، أي أن لديها ميزة في خفض متوسط تكلفة الوحدة من الإنتاج كلما زادت كمية الإنتاج وتوسعت في حجم الأعمال البنكية.

### الفرع الثاني: دور التكلفة في تحقيق الكفاءة في بنك القاهرة عمان بتحليل DEA

تم اعتماد متغيرات نموذج تحليل DEA في المطلب السابق، للكشف عن دور التكلفة في

تحقيق الكفاءة الفنية في البنك القاهرة عمان، كما يظهر في الجدول التالي:

جدول (36) الكفاءة الفنية في بنك القاهرة عمان

السنة	المصرفيات	مجموع الحسابات المصرفية	صافي الأرباح	القروض	الكفاءة
2009	52482391	1259919440	25549038	729800243	0.7481
2010	56671933	1135849372	34748836	823104605	0.7253
2011	64292857	1375134365	36596414	947589993	0.7140
2012	64136822	1400325209	35286174	1007336799	0.7255
2013	70423688	1426018472	40795896	964787174	0.6956
2014	74166498	1587403083	44533367	1020556375	0.7422
2015	71651588	1570016124	41168254	1144240181	0.7766

المصدر: التقرير السنوي لبنك القاهرة عمان (المصرفيات، مجموع الحسابات المصرفية، صافي الأرباح، القروض)، من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير (الكفاءة).

يلاحظ من خلال هذا الجدول أن الكفاءة الفنية في بنك الإسكان للتجارة والتمويل تتراوح بين (70% - 78%) خلال فترة الدراسة، وبما أن نسبة الكفاءة أقل من (100%)، فإن هذا يدل على قصور في حسن أدائها في استخدام المدخلات، وبما أن التكاليف جزء من هذه المدخلات، فإنما يعني ذلك أن عدم التحكم في التكاليف بالشكل الأمثل يؤثر على مستوى الكفاءة الفنية في هذا البنك.

### المبحث الثالث

## دور التكلفة في قياس الكفاءة في المصارف الإسلامية

المطلب الأول: دور التكلفة في قياس الكفاءة في البنك الإسلامي الأردني بتحليل SFA

تقسم متغيرات النموذج إلى:

1. التكاليف الثابتة: وهي مجموع المصاريف التشغيلية وإيرادات حسابات الاستثمار المطلقة.
2. المخرجات، تتكون من: المخرج الأول: القيمة الإجمالية للبيع المؤجلة والتمويلات، المخرج الثاني: القيمة الإجمالية للاستثمار في الأوراق المالية.
3. المدخلات: تتكون من: المدخل الأول: العمالة (مصاريف الموظفين)، المدخل الثاني: رأس المال العيني (الأصول الثابتة).
4. أسعار المدخلات: وتتكون من: معدل متوسط الأجر للعامل: وهي مقسوم مصاريف الموظفين على عددهم، معدل سعر رأس المال العيني (الأصول الثابتة): هي مقسوم مجموع الاهتلاكات على الأصول الثابتة، معدل سعر رأس المال النقدي: هي تكلفة الفرصة لحسابات الاستثمار على مجموع الحسابات المصرفية.

جدول (37) التكاليف الكلية في البنك الإسلامي الأردني

السنة	المصاريف التشغيلية	تكلفة الفرصة لحسابات الاستثمار	التكاليف الكلية
2009	10094355	40825180	50919535
2010	9520835	36533180	46054051
2011	10546642	37471648	48018290
2012	13431363	46104676	59536039
2013	14531238	52130109	66661347
2014	16052743	47669874	63722617
2015	17798454	48077761	65876215

المصدر: التقرير السنوي للبنك الإسلامي الأردني أعداد مختلفة ( المصاريف التشغيلية، تكلفة الفرصة لحسابات الاستثمار)، من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير ( التكاليف الكلية).

جدول (38) المخرجات في البنك الإسلامي الأردني (1)

السنة	البيوع المؤجلة والتمويلات	الاستثمار في الأوراق المالية
2009	73152540	112918278
2010	80810097	121401127
2011	86234089	101478827
2012	115796590	89685550
2013	135678768	50501015
2014	132865757	47651736
2015	139340652	61208006

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير ( البيوع المؤجلة والتمويلات، الاستثمار في الأوراق المالية).

(1) البيوع المؤجلة والتمويلات هي مجموع إيرادات البيوع المؤجلة وإيرادات التمويلات في قائمة الدخل، الاستثمار في الأوراق المالية هي مجموع الموجودات المالية في قائمة المركز المالي.

جدول (39) متوسط أجر العامل في البنك الإسلامي الأردني

متوسط أجر العامل	عدد الموظفين	مصاريف الموظفين	السنة
10.49	1755	18405385	2009
10.28	1829	18797202	2010
12.48	1904	23770416	2011
13.57	2000	27138464	2012
15.75	1979	31161881	2013
15.07	2051	30916256	2014
15.11	2148	32452148	2015

المصدر: التقرير السنوي للبنك الإسلامي الأردني أعداد مختلفة ( مصاريف الموظفين، عدد الموظفين)، من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير ( متوسط أجر العامل). .

جدول (40) سعر رأس المال العيني في البنك الإسلامي الأردني

سعر رأس المال العيني	الأصول الثابتة	الاهتلاكات	السنة
0.02	82123327	2324892	2009
0.03	81219538	2869391	2010
0.07	44450385	3165990	2011
0.06	54877850	3481179	2012
0.07	60552427	4162319	2013
0.08	64567495	5038743	2014
0.14	66634467	9042325	2015

المصدر: التقرير السنوي للبنك الإسلامي الأردني أعداد مختلفة ( الاهتلاكات، الأصول الثابتة)، من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير ( سعر رأس المال العيني). .

جدول (41) سعر رأس المال النقدي في البنك الإسلامي الأردني

سعر رأس المال النقدي	مجموع الحسابات المصرفية	تكلفة الفرصة لحسابات الاستثمار	السنة
0.07	595170473	40825180	2009
0.05	668659082	36533180	2010
0.05	782173448	37471648	2011
0.05	839011494	46104676	2012
0.05	938584868	52130109	2013
0.046	1026732071	47669874	2014
0.043	1113286046	48077761	2015

المصدر: التقرير السنوي للبنك الإسلامي الأردني أعداد مختلفة ( تكلفة الفرصة لحسابات الاستثمار)، من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير ( سعر رأس المال النقدي). .

الفرع الأول: دور التكلفة في تحقيق الكفاءة في البنك الإسلامي الأردني بتحليل SFA

أولاً: دور التكلفة في تحقيق الكفاءة التشغيلية في البنك الإسلامي الأردني

تم تقدير الكفاءة التشغيلية لبنك القاهرة عمان من خلال برنامج Frontier 4.1 كما في الجدول التالي:

جدول (42) الكفاءة التشغيلية في البنك الإسلامي الأردني

السنة	الكفاءة التقنية	الكفاءة التخصيصية	كفاءة التكلفة
2009	0.705	0.201	0.167
2010	0.715	0.216	0.158
2011	0.789	0.217	0.156
2012	0.813	0.203	0.166
2013	0.793	0.193	0.155
2014	0.790	0.189	0.132
2015	0.820	0.195	0.141
المتوسط	0.775	0.202	0.154

المصدر: التقرير السنوي للبنك الإسلامي الأردني، من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير.

يقدر متوسط الكفاءة التقنية بـ(78%)، ومتوسط الكفاءة التخصيصية تقدر بـ(20%)، وبالتالي فإن متوسط كفاءة التكلفة تقدر بنحو (15%)، أي أن عدم كفاءة التكلفة تقدر بـ(85%)، أي أن المصارف تخسر نحو (15%)، من المدخلات للوصول إلى نفس الحجم من المخرجات، كما أن متوسط عدم الكفاءة في التكلفة خلال فترة الدراسة أكبر بكثير من متوسط عدم الكفاءة في التكاليف العالمية والتي قدرت بـ (14%)<sup>(1)</sup>، وبالتالي يمكن القول أن استخدام المدخلات للحصول على قيمة معينة من المخرجات في المصرفين محل الدراسة للحصول على قيمة معينة من المخرجات يعد بعيداً عن حدود الكفاءة.

(1) Berger. efficiency of finiciency instutions. 1997. p 97.



## ثانياً: دور التكلفة في كفاءة وفورات الحجم في البنك الإسلامي الأردني

جدول (43) كفاءة وفورات الحجم في البنك الإسلامي الأردني

وفورات الحجم	مرونة التكاليف	السنة
0.92	0.087	2009
0.91	1.10	2010
0.9	1.11	2011
0.89	1.12	2012
0.9	1.11	2013
0.89	1.12	2014
0.91	1.10	2015
0.90	1.0	المتوسط

المصدر: التقرير السنوي للبنك الإسلامي الأردني أعداد مختلفة، من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير.

بما أن مرونة التكاليف أكبر من الواحد الصحيح، فإن ذلك يعني أن التغير في حجم النشاط بالمصرف بنسبة معينة، يؤدي إلى تغير في التكاليف بنسبة أكبر، أي أن هذه المصارف تشهد حالة تناقص للغة التي يترتب عليها وفورات حجم سالبة، أي أن درجات وفورات الحجم أقل من الواحد الصحيح، فهي تعمل خلال الجزء المتناقص من دالة التكاليف المتوسطة، أي أن لديها ميزة في خفض متوسط تكلفة الوحدة من الإنتاج كلما زادت كمية الإنتاج وتوسعت في حجم الأعمال البنكية.

### الفرع الثاني: دور التكلفة في قياس الكفاءة في البنك الإسلامي الأردني بتحليل DEA

#### متغيرات النموذج:

1. المدخلات: وتتكون من: المصروفات: وتشمل الأجور والمصروفات العمومية والإدارية، الحسابات المصرفية: وتشمل الحسابات المصرفية الجارية والادخارية وحقوق أصحاب الاستثمارات المطلقة.
2. المخرجات: وتتكون من: صافي الأرباح: بعد استبعاد الزكاة والضرائب، عمليات التمويل والاستثمار.

جدول (44) الكفاءة الفنية في البنك الإسلامي الأردني

السنة	المصرفيات	مجموع الحسابات المصرفية	صافي الأرباح	عمليات التمويل والاستثمار	الكفاءة
2009	28993702	595170473	27888946	73152540	0.88540
2010	31170284	668659082	29093694	80810097	0.77003
2011	38538953	782173448	28324209	86234089	0.90075
2012	44892151	839011494	36445903	115796590	0.96621
2013	51455438	938584868	45106303	135678768	0.80322
2014	51757709	1026732071	45129375	132865757	0.87865
2015	59792927	1113286046	48720456	139340652	0.85273

المصدر: التقرير السنوي للبنك الإسلامي الأردني أعداد مختلفة ( المصرفيات، مجموع الحسابات المصرفية، صافي الأرباح، عمليات التمويل والاستثمار)، من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير ( الكفاءة).

يلاحظ من خلال هذا الجدول أن الكفاءة الفنية في البنك الإسلامي الأردني تتراوح بين (77%-97%) خلال فترة الدراسة، وبما أن نسبة الكفاءة أقل من 100%، فإن هذا يدل على قصور في حسن أدائها في استخدام المدخلات، وبما أن التكاليف جزء من هذه المدخلات، فإن ذلك يعني أن عدم التحكم في التكاليف بالشكل الأمثل يؤثر على مستوى الكفاءة الفنية في هذا البنك.

المطلب الثاني: دور التكلفة في تحقيق الكفاءة في البنك العربي الإسلامي الدولي بتحليل SFA

### وتحليل DEA

يتم استخدام متغيرات النموذج التي تم اعتمادها في المطلب السابق؛ لإبراز دور التكلفة في

تحقيق الكفاءة في بنك العربي الإسلامي الدولي، وهذه المتغيرات تظهر في النموذج التالي:

جدول (45) التكاليف الكلية في البنك العربي الإسلامي الدولي

السنة	المصاريف التشغيلية	تكلفة الفرصة لحسابات الاستثمار	التكاليف الكلية
2009	3508749	16411024	19919773
2010	4348679	20460010	24808689
2011	4468132	26779421	31247553
2012	5914620	44347959	50262579
2013	6227909	58875328	65103237
2014	7545626	62044491	69590117
2015	8327630	72340077	80667707

المصدر: التقرير السنوي للبنك العربي الإسلامي الدولي أعداد مختلفة ( المصاريف التشغيلية، تكلفة الفرصة لحسابات الاستثمار)، من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير ( التكاليف الكلية).

جدول (46) المخرجات في البنك العربي الإسلامي الدولي

السنة	البيوع المؤجلة والتمويلات	الاستثمار في الأوراق المالية
2009	11860742	18463108
2010	13771768	9956512
2011	17057311	18559105
2012	25357503	8769677
2013	34926603	8009888
2014	32161967	14607029
2015	298934484	13547496

المصدر: التقرير السنوي للبنك العربي الإسلامي الدولي أعداد مختلفة.

جدول (47) متوسط أجر العامل في البنك العربي الإسلامي الدولي

السنة	مصاريف الموظفين	عدد الموظفين	متوسط أجر العامل
2009	5381339	435	123.7
2010	6440279	540	119.2
2011	8451697	647	130.6
2012	10728405	712	150.7
2013	12957694	758	170.9
2014	14813831	795	186.3
2015	16059006	852	188.5

المصدر: التقرير السنوي للبنك العربي الإسلامي الدولي أعداد مختلفة (مصاريف الموظفين، عدد الموظفين)، من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير

(متوسط أجر العامل).

جدول (48) سعر رأس المال العيني في البنك العربي الإسلامي الدولي

السنة	الاهتلاكات	الأصول الثابتة	سعر رأس المال العيني
2009	1168443	11872584	0.10
2010	1603708	12506580	0.13
2011	1752837	13865462	0.13
2012	2048461	18867600	0.1
2013	2178130	19918174	0.11
2014	2244041	20926560	0.11
2015	2487705	21217903	0.12

المصدر: التقرير السنوي للبنك العربي الإسلامي الدولي أعداد مختلفة (الاهتلاكات، الأصول الثابتة)، من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير (سعر

رأس المال العيني).

جدول (49) سعر رأس المال النقدي في البنك العربي الإسلامي الدولي

السنة	تكلفة الفرصة لحسابات الاستثمار	مجموع الحسابات المصرفية	سعر رأس المال النقدي
2009	16411024	168607606	0.1
2010	20460010	220500949	0.1
2011	26779421	321608902	0.1
2012	44347959	391667368	0.1
2013	58875328	462198825	0.1
2014	62044491	550161451	0.1
2015	72340077	627166818	0.1

المصدر: التقرير السنوي للبنك العربي الإسلامي الدولي أعداد مختلفة ( الأرباح الموزعة لأصحاب الحسابات المصرفية، مجموع الحسابات المصرفية)، من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير ( سعر رأس المال النقدي).

الفرع الأول: دور التكلفة في تحقيق الكفاءة في البنك العربي الإسلامي الدولي بتحليل SFA

أولاً: دور التكلفة في تحقيق الكفاءة التشغيلية في البنك العربي الإسلامي الدولي.

تم تقدير الكفاءة التشغيلية لبنك القاهرة عمان من خلال برنامج Frontier 4.1 كما في الجدول التالي:

جدول (50) الكفاءة التشغيلية في البنك العربي الإسلامي الدولي

السنة	الكفاءة التقنيّة	الكفاءة التخصّصية	كفاءة التكلفة
2009	0.715	0.192	0.147
2010	0.725	0.188	0.151
2011	0.779	0.222	0.144
2012	0.792	0.210	0.140
2013	0.789	0.178	0.115
2014	0.782	0.181	0.128
2015	0.802	0.199	0.129
المتوسط	0.77	0.20	0.136

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير.

يقدر متوسط الكفاءة التقنية بـ(77%)، ومتوسط الكفاءة التخصيصة تقدر بـ(20%)، وبالتالي فإن متوسط كفاءة التكلفة تقدر بنحو (14%)، أي أن عدم كفاءة التكلفة تقدر بـ(86%)، أي أن المصارف تخسر نحو (14%)، من المدخلات للوصول إلى نفس الحجم من المخرجات، كما أن متوسط عدم الكفاءة في التكلفة خلال فترة الدراسة أكبر بكثير من متوسط عدم الكفاءة في التكاليف العالمية والتي قدرت بـ (14%)<sup>(1)</sup>، وبالتالي يمكن القول أن استخدام المدخلات للحصول على قيمة معينة من المخرجات في المصرفين محل الدراسة للحصول على قيمة معينة من المخرجات يعد بعيداً جداً عن حدود الكفاءة.

ثانياً: دور التكلفة في تحقيق كفاءة وفورات الحجم في البنك العربي الإسلامي الدولي.

جدول (51) كفاءة وفورات الحجم في البنك العربي الإسلامي الدولي

السنة	مرونة التكاليف	وفورات الحجم
2009	0.1075	0.93
2010	0.124	0.89
2011	1.099	0.91
2012	1.87	0.92
2013	1.124	0.89
2014	1.099	0.91
2015	1.136	0.86
المتوسط	1.1	0.90

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير .

بما أن مرونة التكاليف أكبر من الواحد الصحيح، فإن ذلك يعني أن التغير في حجم النشاط بالمصرف بنسبة معينة، يؤدي إلى تغير في التكاليف بنسبة أكبر، أي أن هذه المصارف تشهد حالة تناقص للغة التي يترتب عليها وفورات حجم سالبة، أي أن درجات وفورات الحجم أقل من الواحد

(<sup>1</sup>) Berger. efficiency of finiciency instutions.1997.p 97.

الصحيح، فهي تعمل خلال الجزء المتناقص من دالة التكاليف المتوسطة، أي أن لديها ميزة في خفض متوسط تكلفة الوحدة من الإنتاج كلما زادت كمية الإنتاج وتوسعت في حجم الأعمال البنكية.

**الفرع الثاني: دور التكلفة في تحقيق الكفاءة في البنك العربي الإسلامي الدولي بتحليل DEA**  
تم اعتماد متغيرات نموذج تحليل DEA في المطلب السابق، للكشف عن دور التكلفة في

تحقيق الكفاءة الفنية في العربي الإسلامي الدولي، كما يظهر في الجدول التالي:

**جدول (52) الكفاءة الفنية في البنك العربي الإسلامي الدولي**

السنة	المصرفات	مجموع الحسابات المصرفية	صافي الأرباح	عمليات التمويل والاستثمار	الكفاءة
2009	11195455	168607606	2596472	11860742	0.81357
2010	13541024	220500949	7009544	13771768	0.79886
2011	15210553	321608902	10641371	17057311	0.81750
2012	24514570	391667368	11493645	25357503	0.83691
2013	27039518	462198825	15749445	34926603	0.78898
2014	25605481	550161451	13364495	32161967	0.80745
2015	27882655	627166818	16637664	298934484	0.80391

المصدر: التقرير السنوي للبنك العربي الإسلامي الدولي (المصرفات، مجموع الحسابات المصرفية، صافي الأرباح، القروض)، من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير (الكفاءة)

يلاحظ من خلال هذا الجدول أن الكفاءة الفنية في البنك الإسلامي الأردني تتراوح بين

(79%-84%) خلال فترة الدراسة، وبما أن نسبة الكفاءة أقل من 100%، فإن هذا يدل على

قصور في حسن أدائها في استخدام المدخلات، وبما أن التكاليف جزء من هذه المدخلات، فإن ذلك

يعني عدم التحكم في التكاليف بالشكل الأمثل يؤثر على مستوى الكفاءة الفنية في هذا البنك.

## المبحث الرابع

### المقارنة بين كفاءة التكلفة في المصارف التقليدية والإسلامية

تتفوق معدلات الكفاءة بأنواعها المختلفة التقنية والفنية والتخصيصية في المصارف التقليدية الأردنية على المصارف الإسلامية الأردنية، بمعدلات بسيطة، وذلك يعني أن كل من المصرفين ينطبق عليه ما يلي:

أ. متوسط عدم الكفاءة في التكلفة خلال فترة الدراسة أكبر بكثير من متوسط عدم الكفاءة في التكاليف العالمية، وبالتالي يمكن القول أن استخدام المدخلات للحصول على قيمة معينة من المخرجات في المصرفين محل الدراسة للحصول على قيمة معينة من المخرجات يعد بعيداً عن حدود الكفاءة.

ب. أن هذه المصارف تشهد حالة تناقص للغلة التي يترتب عليها وفورات حجم سالبة، أي أن درجات وفورات الحجم أقل من الواحد الصحيح، فهي تعمل خلال الجزء المتناقص من دالة التكاليف المتوسطة، أي أن لديها ميزة في خفض متوسط تكلفة الوحدة من الإنتاج كلما زادت كمية الإنتاج وتوسعت في حجم الأعمال البنكية.

ت. قصور في حسن أدائها في استخدام المدخلات، وبما أن التكاليف جزء من هذه المدخلات، فإنما يعني ذلك أن عدم التحكم في التكاليف بالشكل الأمثل يؤثر على مستوى الكفاءة الفنية فيهما.

## النتائج:

توصلت الباحثة من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

1. تؤثر تكلفة الأموال على بعض المتغيرات في المصارف التقليدية والإسلامية، ولكن تحكمها في المصارف الإسلامية خصوصية مستمدة من طبيعة هذه المصارف.
2. يوجد اختلاف في تكلفة تلقي الأموال بين المصارف التقليدية والإسلامية، حيث تم تعديل بعضها بما يتفق مع طبيعة المصارف الإسلامية، وبعضها تم إلغاؤها لعدم مشروعيتها إسلامياً.
3. تختلف تكلفة توظيف الأموال في المصارف التقليدية عنها في المصارف الإسلامية؛ نظراً لاختلاف صيغ التوظيف في كل منها، وبالتالي تختلف التكاليف التي تتحملها كل منها.
4. تتفق المصارف الإسلامية في تحمل بعض تكاليف الخدمات المصرفية التي تقع على عاتق المصارف التقليدية، وتتمتع ببعض التكاليف التي تتطلبها طبيعة هذه التكاليف في المصارف الإسلامية.
5. تختلف طبيعة نظام التكاليف في المصارف الإسلامية عن التقليدية، نتيجة اختلاف طبيعة النشاط التي تقوم عليها، وبالتالي اختلاف التكاليف التي تتحملها ومن ثم اختلاف بنود تصميم نظام لهذه التكاليف في إطار تنظيمي معين.
6. تسهم التكلفة في تحقيق الكفاءة بأنواعها المختلفة ككفاءة وفورات الحجم والكفاءة التشغيلية والكفاءة الفنية، ويتم ذلك باستخدام تحليل البيانات المغلفة وتحليل الحد العشوائي، وتتساوى في ذلك المصارف التقليدية والإسلامية مع اختلاف درجات الكفاءة في كل منهم.



## التوصيات:

1. تكثيف جهود الإدارات في مختلف المصارف على استحداث نظم تكاليف تتناسب مع الظروف والأنشطة والخدمات المستجدة لديها.
2. تطوير إدارة للبحوث في المصارف الإسلامية، بالشكل الذي يسهم في تفعيل البحث بجوانب الكفاءة المختلفة، كذلك دعم الباحثين لتعميق البحث فيها، وبالتالي معرفة مواطن الخلل التي قد تقع فيها.
3. محاولة صيغة معيار محاسبي للتكاليف في المصارف الإسلامية من قبل المؤسسات والهيئات المالية المختصة، لتفادي أي مخالفات شرعية للتكاليف قد تقع في هذه المصارف.
4. ضرورة إجراء دراسات تطبيقية حول مدى توافق معدل العائد مع معدل التكلفة التي تتحملها المصارف الإسلامية، الأمر الذي يزيد الثقة من قبل العملاء بالمصرف الإسلامي، حيث يطبق قاعدة الغنم بالغرم.

## المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1. الأبجي، كوثر عبد الفتاح محمود، قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي، القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1996.
  2. الأبجي، كوثر عبد الفتاح، دراسة جدوى الاستثمار في ضوء أحكام الفقه الإسلامي، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المجلد 2، العدد 2، 1985.
  3. إبراهيم، هندي منير، الإدارة المالية مدخل تحليلي معاصر، الإسكندرية، المكتب العربي الحديث، 2008.
  4. أحمد، سامح محمد، التحفظ المحاسبي وجودة قياس الأرباح، المجلة العربية للإدارة، المجلد 31، العدد 2، 2011.
  5. أحمد، عثمان بابكر، تمويل القطاع الصناعي وفق صيغ التمويل الإسلامية تجربة بعض المصارف السودانية، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1418هـ.
  6. أحمد، محمد علي، محاسبة التكاليف، عمان، دار زهران، 2010.
  7. إسماعيل، محيي الدين، خطابات الضمان أصولها العلمية ومشكلاتها العملية، معهد الدراسات المصرفية، 1970.
  8. أفندي، علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، بيروت، دار الكتب العلمية، 1991.
- ج1.

9. اقبال، عمر، القضاة، مأمون، أثر الأزمات المالية على دعم سياسة التحفظ المحاسبي، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، المجلد 28.
10. اندراوس، عاطف وليم، التمويل والإدارة المالية للمؤسسات، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2006.
11. الانصاري، أبي يحيى زكريا، أسنى المطالب، (د.م)، المكتبة الإسلامية، 1980، ج 2.
12. باسيلي، مكرم عبد المسيح، المعاملات المصرفية المحاسبية والاستثمار وتحليل القوائم المالية، القاهرة، المكتبة العصرية، 2008.
13. بدوي، محمد عباس وآخرون، المحاسبة الإدارية ودراسات الجدوى الاقتصادية، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 2009.
14. بطرس، صليب، العشاوي، محمد عبد الفتاح، الاعتماد المستندي من المنظور العملي والقانوني، القاهرة، المركز العربي للصحافة، 1984، ط1.
15. البعلي، عبد الحميد محمود، الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية، القاهرة، مكتبة وهبة، 1991.
16. البغوي، الحسين بن مسعود، تفسير البغوي: معالم التنزيل، الرياض، دار طيبة، 1989.
17. بلخير، أحمد، عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة، الجزائر، جامعة الحاج لخضر، 2008.
18. بلعزوز، بن علي وآخرون، إدارة المخاطر المشتقات المالية الهندسة المالية، عمان، مؤسسة الوراق، 2013.
19. بليغ، محمد توفيق، أساسيات محاسبة التكاليف، القاهرة، منشورات التعليم المفتوح، 1993.

20. البناء، فرناس عبد الباسط، التنظيم بين الإدارة الإسلامية والإدارة العامة، القاهرة، فرناس عبد الباسط البناء، 1985، ط1.
21. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، **كشاف القناع**، بيروت، دار الفكر، 1402هـ.
22. البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع**، بيروت، عالم الكتب، 1983، ج3.
23. بوخاري، عبد الحميد بن ساحة، **التحرير المالي وكفاءة الأداء المصرفي في الجزائر**، الملتقى الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات الحكومية، جامعة ورقلة، 2011.
24. بورقية، شوقي، **الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية دراسة تطبيقية مقارنة (أطروحة دكتوراة)**، جامعة فرحات عباس، الجزائر، 2010.
25. بورقية، محمد بوجلال شوقي، **تكلفة التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية دراسة مقارنة**، الرياض، **مجلة جامعة الملك عبد العزيز**، 2010، المجلد 23، العدد 2.
26. بن بوزيان، محمد، بن الضب، علي، **أثر الإفصاح البيئي على تكلفة رأس المال**، جامعة ورقلة، المؤتمر العلمي الدولي حول سلوك المؤسسات الاقتصادية في ل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، 2012.
27. التكريتي، إسماعيل يحيى وآخرون، **المحاسبة الإدارية قضايا معاصرة**، عمان، دار الحامد، 2006.
28. التميمي، فواز، **إدارة الجودة الشاملة**، إربد، عالم الكتب الحديثة، 2008.
29. توفيق، جميل أحمد، شريف، علي، **الإدارة المالية**، بيروت، دار النهضة العربية، 1980.
30. تيم، فايز أحمد، **الإدارة المالية**، عمان، دار إثراء، 2010، ص 295.

31. تيم، فايز أحمد، الإدارة المالية، عمان، دار إثراء، 2011، ط2.
32. تيموي، عبد المجيد، المتغيرات المالية المحددة لفاعلية قرار استخدام الديون كمصدر مالي في المؤسسة، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، الجزائر، العدد 13، 2011.
33. الجبالي، محمود علي، السامرائي، قصي، محاسبة التكاليف، عمان، دار وائل، 2000، ط1.
34. جبر، هشام، إدارة المصارف أصولها العلمية والعملية، فلسطين، جامعة النجاح الوطنية، 2006، ط2.
35. جبر، هشام، إدارة المصارف الإسلامية، فلسطين، جامعة النجاح الوطنية، 2006، ط2.
36. جبر، هشام، التسويق المصرفي، فلسطين، جامعة النجاح الوطنية، 2007، ط2.
37. أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري، القاهرة، دار المعارف، 1972.
38. جعفر، عبد الإله نعمة، محاسبة التكاليف في المصارف التجارية، عمان، دار الشروق، 2002، ط1.
39. الجلف، أحمد، المنهج المحاسبي لعمليات المرابحة في المصارف الإسلامية، القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1996.
40. الجمال، رشيد، شنتوي، أيمن، المحاسبة الإدارية المتقدمة في بيئة الأعمال الحديثة، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 2010.
41. جمال، ناجي، المحاسبة والعمليات المصرفية، بيروت، المؤسسة الجامعية، 2002، ط2.
42. جمعة، أحمد حلمي، المحاسبة الإدارية والتخطيط والرقابة وصنع القرار، عمان، دار الصفاء، 2010.

43. جمعة، اسماعيل إبراهيم وآخرون، المحاسبة الإدارية ونماذج بحوث العمليات في اتخاذ القرارات، الإسكندرية، الدار الجامعية، 2000.
44. جمعة، السعيد فرحات، الأداء المالي لمنظمات الأعمال والتحديات الراهنة، الرياض، دار المريخ، 2000.
45. الجندي، محمد الشحات، القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية، القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1996، ط1.
46. جودة، عبد الحكيم مصطفى، محاسبة التكاليف، عمان، مؤسسة تسنيم، 2010، ط1.
47. الجوزية، ابن القيم، الفوائد، تحقيق عصام الدين الصبايطي، القاهرة، دار الحديث، 1991، ط1.
48. الجويني، عبد الملك بن عبد الله، الغياثي: غيث الأمم في النياث الظلم، تحقيق عبد العظيم الديب، القاهرة، (د.ن)، 1980، ط2.
49. الجياشي، علي عبد الرضا، التسعير مدخل تسويقي، عمان، دار جهينة، 2007.
50. الحاج، طارق، حسن، فليح، الاقتصاد الإداري، دار الصفاء، عمان، 2000.
51. الحارس، أسامة، المحاسبة الإدارية، عمان، دار الحامد، 2004.
52. الحجى، عبد الرحمن، البطاقات المصرفية وأحكامها الفقهية (رسالة ماجستير)، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1999.
53. حداد، أكرم، هذلول، مشهور، مهارات النقود والمصارف، عمان، دار وائل، 2005، ط2.
54. حداد، فايز سليم، الإدارة المالية، عمان، دار الحامد، 2009، ط2.

55. ابن حزم، الأخلاق والسير في مداواة النفوس، بيروت، دار الآفاق الجديدة، 1980، ط3.
56. حسن، إسماعيل، موارد واستخدامات البنوك الإسلامية، مؤتمر البنوك الإسلامية، بنجلادش، 1985.
57. حسن، توفيق عبد الرحيم، مبادئ الاقتصاد الجزئي، عمان، دار صفاء، 2004، ط1.
58. حسن، غادة صالح، مبادئ التسويق، الإسكندرية، دار الوفاء، 2011.
59. الحسن، صادق، التحليل المالي والمحاسبي، عمان، دار مجدلاوي، 1998، ط1.
60. حسين شحاتة، محاسبة الزكاة، القاهرة، مكتبة الإعلام، 1980م.
61. آل حسين، عبد الرحمن عبد الله، التسعير ومكانته في السياسة الشرعية، دار الصميعي، الرياض، 1429هـ، ط1.
62. حسين، محمود أحمد، مظهر خالد، قياس كفاءة أداء المؤسسات التعليمية باستخدام تحليل التطويقي، جامعة تكريب، مجلة تكريب، 2010.
63. الحسيني، أحمد بن حسن أحمد، الحسابات المصرفية المصرفية، دار ابن حزم.
64. أبو حشيش، خليل عواد، محاسبة التكاليف قياس وتحليل، عمان، دار وائل، 2005.
65. الحصري، أحمد، السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي، الأزهر، مكتبة الكليات الأزهرية، 1984.
66. حماد، طارق عبد العال، إدارة المخاطر، الإسكندرية، الدار الجامعية، 2003.
67. حماد، طارق عبد العال، تحليل القوائم المالية لأغراض الاستثمار ومنح الائتمان، الإسكندرية، الدار الجامعية، 2006.

68. حمدان، علام محمد موسى، العوامل المؤثرة في درجة التحفظ المحاسبي عند إعداد التقارير المالية، المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، المجلد 8، العدد 1، 2012.
69. حمدان، علام محمد، التحفظ المحاسبي وجودة الأرباح في سوق البحرين للأوراق المالية، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، العدد 14.
70. حمدي، قاسم، مدخل نظري وتطبيقي في أسس إعداد دراسات الجدوى وتقييم المشروعات، عمان، دار المناهج، 2000.
71. حمود، خضير كاظم، إدارة الجودة الشاملة، عمان، دار المسيرة، 2000، ط1.
72. حمود، سامي حسن، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، عمان، دار الفكر، 1982، ص 369.
73. حمود، سامي حسن، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، عمان، دار الفكر، 1982.
74. الحميري، باسم، مبادئ وأسس التسويق، بغداد، (دن)، 1988.
75. حنا، نسيم، مبادئ التسويق، الرياض، دار المريخ، 1985.
76. الحناوي، محمد صالح، أدوات التحليل والتخطيط في الإدارة المالية، الإسكندرية، دار الجامعات المصرية، 1982.
77. الحناوي، محمد صالح، دراسات جدوى المشروع، الإسكندرية، الدار الجامعية، 2005.
78. حنفر، مؤيد راضي، المطارنة، غسان فلاح، تحليل القوائم المالية، عمان، دار المسيرة، 2006، ط1.
79. حنفي، عبد الغفار وآخرون، الاسواق المالية، الإسكندرية، الدار الجامعية، 2006.



80. حنفي، عبد الغفار، أبو قحف، عبد السلام، تنظيم وإدارة المصارف، الإسكندرية، المكتب العربي الحديث، 2000.
81. حنفي، عبد الغفار، أساسيات في الإدارة المالية، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 2000.
82. حنون، محمد حسن، الأعمال والخدمات المصرفية في المصارف التجارية والإسلامية، عمان، محمد حسن حنون، 2005.
83. الحنيطي، هناء محمد هلال، ملاحيم، ساري سليمان، تسعير المراجعة في المصارف الإسلامية، عمان، دار النفائس، 2015.
84. الحياي، وليد، الاتجاهات الحديثة في التحليل المالي، عمان، دار إثراء، 2009، ط1.
85. الخاقاني، نوري عبد الرسول، المصرفية الإسلامية الأسس النظرية وإشكالات التطبيق، عمان، دار اليازوري، 2011.
86. خربوش، حسني علي وآخرون، إدارة المحافظ الاستثمارية، عمان، الشركة الدولية للخدمات المكتبية، 1995.
87. الخضير، محسن أحمد، البنوك الإسلامية، القاهرة، دار الحرية، 1990، ط1.
88. الخطيب، حسين حسن، المحاسبة المالية الإسلامية، عمان، دار الجنادرية، 2010.
89. الخطيب، خالد، الإفصاح المحاسبي في التقارير المالية للشركات المساهمة، مجلة جامعة دمشق، المجلد الثامن عشر، العدد الثاني، 2002.
90. الخطيب، محاسبة الزكاة فقها وتطبيقا، عمان، دار يافا، 2005.

91. ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد حضرمي، مقدمة ابن خلدون، بيروت، دار الكتب العلمية، 1978.
92. خلف، فليح حسن، البنوك الإسلامية، إربد، عالم الكتب الحديث، 2006، ط1.
93. خليل عطاالله، الرزق، صالح، محاسبة التكاليف، عمان، دار زهران، 1999.
94. خواجكيه، محمد هشام، دليل إعداد وتقييم دراسات الجدوى للمشروعات الصناعية، عمان، دار الثقافة، 2000.
95. داغي، محي الدين علي القرّة، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، بيروت، دار البشائر الإسلامية، 2002، ط1.
96. الداهري، عبد الوهاب، تقييم المشاريع ودور دراسات الجدوى الاقتصادية، بغداد، دار الحكمة، 1991.
97. داودي، الطيب، نظرية القيمة عند ابن خلدون، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الأول، 2001.
98. أبو داوود، كتاب الأفضية، باب الصلح، ج 4.
99. الدبو، إبراهيم فاضل يوسف، عقد المضاربة: دراسة في الاقتصاد الإسلامي، عمان، دار عمار، 1998.
100. دبيان، عبد المقصود، أساسيات محاسبة التكاليف، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 1999.

- 101.الدسوقي، إبراهيم بن عبد العزيز، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مصر، دار إحياء الكتب العربية، ج3، ص 159.
- 102.الدمشقي، أبو الفضل جعفر بن علي، الإشارة إلى محاسن التجارة ومعرفة الأعراض ورديئها وغشوش المدلسين فيها، بيروت، دار الف باء، 1983، ط1.
- 103.الدمشقي، أبي جعفر، الإشارة إلى محاسن التجارة، القاهرة، مطبعة المؤيد، 1318هـ.
- 104.دهمش، نعيم، أبو زر، عفاف، الحاكمة المؤسسية ومجالس الإدارة في الدول النامية، مجلة البنوك في الأردن، المجلد الثالث والعشرون، العدد الثالث، 2004.
- 105.الدوري، مؤيد عبد الرحمن، إدارة الاستثمار والمحافظ الاستثمارية، عمان، دار اثراء، 2010، ط1.
106. دويدار، محمد، دراسات في الاقتصاد المالي، القاهرة، الدار الجامعية، 1996م.
- 107.الدويكات، هيفاء شفيق سليمان، عقد السلم كأداة للتمويل في المصارف الإسلامية (رسالة ماجستير)، جامعة اليرموك، 2003.
- 108.ذيب، سوزان سمير وآخرون، إدارة الائتمان، عمان، دار الفكر، 2012، ط1.
- 109.رايس، حدة، فاطمة الزهران نوي، قياس الكفاءة المصرفية باستخدام نموذج حد التكلفة العشوائية، مجلة جامعة القدس المفتوحة، العدد 26، 2012.
- 110.الربابعة، علي محمد، الإدارة المالية، عمان، الدستور، 1989، ط1.
- 111.الربيعي، كمال حسن جمعة، الساقى، سعدون مهدي، محاسبة التكاليف الصناعية، عمان، دار الإثراء، 2008.

112. ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، 1994.
113. الرفاعي، سامي نجدي محمد علي، **نحو إطار عام للمحاسبة عن التكاليف في ضوء الشريعة الإسلامية**، **المجلة المصرية للدراسات التجارية**، جامعة المنصورة، القاهرة، 1986م.
114. الرفاعي، فادي محمد، **المصارف الإسلامية**، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2004، ط1.
115. الرواشدة، عيسى عبد العزيز، **محاسبة التكاليف**، عمان، دار كنوز، 2010.
116. الرياطي، أحمد سعد، الحداد، صابرين المبروك، **إدارة السيولة بالمصارف الإسلامية الأسس والنظريات**، (م.د)، المؤتمر الدولي للمالية والمصرفية الإسلامية، 2015.
117. الزامل، يوسف بن عبد الله، بن جيلاني، بوعلام، **النظرية الاقتصادية الإسلامية**، الرياض، دار عالم الكتب، 1996، ط1.
118. الزبيدي، حمزة محمود، **التحليل المالي لأغراض تقييم الأداء والتنبؤ بالفشل**، عمان، مؤسسة الوراق، 2010.
119. الزبيدي، حمزة، **إدارة المصارف**، عمان، مؤسسة الوراق، 2000، ط1.
120. الزرقا، مصطفى أحمد، **عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة**، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1420هـ.
121. الزعابي، تهاني، محمود محمد، **تطوير نموذج لاحتساب كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية في إطار مقررات لجنة بازل (رسالة ماجستير)**، الجامعة الإسلامية، غزة، 2008.

122. الزعبي، أكرم إبراهيم، مسؤولية المصرف المصدر في الاعتماد المستندي، عمان، دار وائل، 2000.
123. ابن زنجوية، حميد بن مخلد بن قتيبة، كتاب الأموال، الرياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، 1986.
124. زياد، رمضان، الإدارة المالية في الشركات المساهمة، عمان، مطبعة الصفي، 1989.
125. زيد، محمد عبد العزيز حسن، التطبيق المعاصر لعقد السلم، القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1996، ط1.
126. زيدان، سليمان، إدارة الجودة الشاملة، عمان، دار المناهج، 2010، ج2.
127. بن ساسي، الياس، قريشي، يوسف، التيسير المالي، عمان، دار وائل، 2011، ط2.
128. السامرائي، عدنان هاشم، الإدارة المالية، عمان، دار الزهران، 1997.
129. السامرائي، مهدي صالح، إدارة الجودة الشاملة في القطاعين الإنتاجي والخدمي، عمان، دار جرير، 2006، ط1.
130. سانو، قطب مصطفى، الاستثمار وأحكامه في الفقه الإسلامي، عمان، دار النفائس، 2000، ط1.
131. السبهاني، عبد الجبار عبيد، الاستثمار الخاص محدداته وموجهاته في اقتصاد إسلامي دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، الإمارات العربية المتحدة، العدد 27، 2006.
132. السرخسي، ابن سهل، المبسوط، بيروت، دار المعرفة، 1978، ج22، ج13، ط3.
133. السريتي، السيد محمد أحمد، تخطيط المشروعات الاستثمارية ودراسات الجدوى، القاهرة، مؤسسة راية، 2009، ط1.

134.سعادة، يوسف، الراوي، خالد وهيب، التحليل المالي للقوائم المالية والإفصاح المحاسبي،

عمان، دار المسيرة، 2000، ط1.

135.السعيدة، منصور إبراهيم، المحاسبة الإدارية، عمان، مؤسسة رام للتكنولوجيا، 1993،

ط1.

136.سعد الدين، إيمان محمد، تحليل العلاقة بين التحفظ المحاسبي بالتقارير المالية وتكلفة رأس

المال وأثرها على قيمة المنشأة، مجلة المحاسبة والمراجعة.

137.سعيد، حسين، أبو العز، علي، كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية في الواقع

وسلامية التطبيق، المؤتمر الدولي الأول للمالية الإسلامية، الجامعة الأردنية، 2014.

138. بن سلام، أبي عبيد القاسم، كتاب الأموال، تحقيق محمد خليل هراس، بيروت، دار الكتب

العلمية، 1986، ط1.

139.السلطي، مأمون، إلياس، سهيلة، دليل عملي لتطبيق أنظمة إدارة الجودة - الأيزو، دمشق،

دار الفكر، ط1، 1995.

140.السلمي، علي، إدارة الجودة الشاملة ومتطلبات التأهيل للأيزو، القاهرة، دار غريب،

1995.

141.سمارة، عبد الله، مبادئ التسويق، فلسطين، جامعة النجاح الوطنية.

142.سمحان، حسين محمد حسين، دراسات في الإدارة المالية الإسلامية، عمان، دار الفكر،

2011، ط1.

143. سمحان، حسين محمد نحو استخدام مؤشرات مالية إسلامية في تقييم المشروعات الاقتصادية،

الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، 2010، العدد 7.

144. سمحان، حسين محمد، أساليب خلط مال المضاربة وآثارها في قياس الربح وتوزيعه في

المصارف الإسلامية، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، 2008، المجلد الرابع، العدد

3.

145. سمحان، حسين محمد، مبارك، موسى عمر، محاسبة المصارف الإسلامية في ضوء

المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية،

عمان، دار المسيرة، 2009، ط1.

146. السويسي، فاطمة، المالية العامة، ليبيا، المؤسسة الحديثة للكتاب، 2005.

147. السيسي، صلاح الدين، حسن، دراسات الجدوى وتقييم المشروعات بين النظرية والتطبيق،

القاهرة، دار الفكر العربي، 2003.

148. سينامون، روبرت، الإدارة المالية للمنشآت التجارية، القاهرة، دار الفاروق، 2009، ط1.

149. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر في قواعد فقه الشافعي، تحقيق محمد

المعتصم بالله البغدادي، بيروت، دار الكتاب العربي، 1987، ج2.

150. شاكر، نبيل عبد السلام، الإدارة الفعالة للأموال والمشروعات منهج اتخاذ القرارات،

القاهرة، مكتبة عين شمس، 1996، ط2.

151. الشاهد، سمير محمد، قواعد إعداد وتصوير القوائم المالية للبنوك وفقاً لمعايير المحاسبة

الدولية، اتحاد المصارف العربية، 2001.

152. شاهين، علي عبد الله، مدخل محاسبي مقترح لقياس وتوزيع الأرباح في البنوك الإسلامية،

مجلة الجامعة الإسلامية، 2005، غزة، المجلد 13، العدد 1.

153. آل شبيب، دريد كامل، إدارة المحافظ الاستثمارية، عمان، دار المسيرة، 2010، ط 1.

154. آل شبيب، دريد كامل، إدارة المصارف المعاصرة، عمان، دار المسيرة، 2012، ط 1.

155. آل شبيب، دريد كامل، الإدارة المالية المتقدمة، عمان، دار المسيرة، 2007، ط 1.

156. شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان،

ط 4، 2001.

157. شحاته، شوقي إسماعيل، نظرية المحاسبة المالية من منظور إسلامي، الإسكندرية، الزهراء

للإعلام العربي، 1987، ط 1.

158. الشحادة، عبد الرزاق، محاسبة المنشآت المالية، عمان، دار المسيرة، 1998، ط 1.

159. الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة المنهاج، دار الفكر، بيروت، ج 2.

160. شعبي، خالد بن منصور، تحليل مغلف البيانات في قياس الكفاءة النسبية للوحدات الإدارية،

مجلة جامعة الملك سعود، 2004.

161. شقر، عامر، الشنطي، أيمن، الإدارة والتحليل المالي، عمان، دار البداية، 2005، ط 1.

162. شلاش، سليمان وآخرون، العوامل المحددة للهيكل المالي في شركات الأعمال - حالة

تطبيقية في الشركات المساهمة العامة الأردنية المدرجة في سوق عمان المالي، مجلة

المنارة، عمان، 2008، المجلد 14، العدد 1.



163. الشلبي، يوسف، التمويل بالمشاركة الآليات العملية لتطويره، الندوة الثالثة لمصرف أبو ظبي الإسلامي. أبو ظبي، 2011.
164. الشماع، خليل محمد حسن، الإدارة المالية، بغداد، خليل محمد حسن الشماع، 1992، ط4
165. الشمخي، حمزة، الجزراوي، إبراهيم، الإدارة المالية الحديثة، عمان، دار صفاء، 1998.
166. الشمري، صادق راشد، إدارة المصارف الواقع والتطبيقات العملية، عمان، دار الصفاء، 2008، ط1.
167. الشناوي، محمد مسعد، دراسات في محاسبة التكاليف، القاهرة، دار النهضة العربية، 1998.
168. الشنطي، أيمن، المحاسبة الإدارية، عمان، دار البداية، 2005.
169. شهاب، مجدي محمود، الاقتصاد المالي، بيروت، الدار الجامعية، 1988م.
170. الشويخ، إبراهيم محمد حسين، الإشارة إلى فقه البيع والتجارة، عمان، دار المعتز، 2008، ج1، ط1.
171. الشيخ، بدوي محمود، الجودة الشاملة في العمل الإسلامي، القاهرة، دار الفكر العربي، 2000، ط1.
172. الشيرازي، مهدي عباس، نظرية المحاسبة، الكويت، مطبعة ذات السلاسل، 1991.
173. صالح، مرزقة، فتحة، بوهرين، القوائم المالية حسب معايير المحاسبة المالية الإسلامية، الجزائر، الملتقى الدولي الأول لمعهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، 2011.
174. صبح، محمود، الإدارة المالية طويلة الأجل، (د.م)، محمود صبح، 2000، ط1.

175. صبري، نضال، جبر، محمد هشام، البنوك الإسلامية أصولها الإدارية والمحاسبية، فلسطين، جامعة النجاح الوطنية، 1986، ط1.
176. صديق، أنور عبد الخالق محمد، الإدارة المالية واتخاذ القرارات بمنشآت الأعمال، 1987، ط1.
177. صديقي، محمد نجاته الله، الفكر الاقتصادي لأبي يوسف، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المجلد2، العدد2، 1985.
178. الصعيدي، إبراهيم أحمد، النظام المحاسبي في المنشآت المالية، أبو ظبي، مكتبة المكتبة، 1998.
179. الصيرفي، محمد، إدارة الجودة الشاملة، الإسكندرية، مؤسسة حورس الدولية، 2006، ط1.
180. الصيرفي، محمد، مبادئ التسويق، الإسكندرية، مؤسسة حورس الدولية، 2005، ط1.
181. الطراونة، مدحت إبراهيم، قياس تكلفة الأموال في منشآت الأعمال، جامعة مؤتة، مجلة العلوم الإنسانية، 2002، العدد 17.
182. طعمة، حسن ياسين، نظرية اتخاذ القرارات أسلوب كمي تحليلي، عمان، دار الصفاء، 2009، ط1.
183. طه، عبد الجابر السيد، الإفصاح المحاسبي ودوره في تنشيط أسواق المال العربية، جامعة الأزهر، مجلة مركز صالح للاقتصاد الإسلامي، 1999.
184. ظاهر، أحمد حسن، المحاسبة الإدارية، عمان، دار وائل، 2002، ط1.
185. العارضي، جليل كاظم مدلول، الإدارة المالية المتقدمة، عمان، دار صفاء، 2012، ط1.

186. عاشور، يوسف حسين، إدارة المصارف الإسلامية، فلسطين، الجامعة الإسلامية، 2003،

ط2.

187. العامري، محمد علي، الإدارة المالية، عمان، دار المناهج، 2007.

188. العامري، محمد، الإدارة المالية المتقدمة، عمان، دار اثراء، 2010، ط1.

189. عبادة، إبراهيم عبد الحليم، مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية، عمان، دار النفائس،

2008، ط1.

190. عباس، علي، الإدارة المالية في منظمات الأعمال، عمان، دار مكتبة الرائد العلمية، 2002،

ط1.

191. عبد الحميد، طلعت أسعد، إدارة المصارف التجارية الاستراتيجية والتطبيق، القاهرة، مكتبة

عين شمس.

192. عبد الحميد، طلعت أسعد، أساسيات إدارة البنوك، القاهرة، مكتبة عين شمس، 1987.

193. عبد الحميد، عبد المطلب، دراسات الجدوى الاقتصادية لاتخاذ القرارات الاستثمارية،

الإسكندرية، الدار الجامعية، 2002.

194. عبد السلام، العز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، بيروت، دار الجيل، 1980، ط2، ج2.

195. عبد العزيز، سمير محمد، اقتصاديات الاستثمار التمويل التحليل المالي، الإسكندرية، مؤسسة

شباب الجامعة، 1986.

196. عبد العزيز، سمير محمد، التمويل وإصلاح خلل الهياكل المالية، الإسكندرية، مكتبة ومطبعة

الإشعاع الفنية، 1997.

197. عبد العزيز، سمير محمد، الجدوى الاقتصادية للمشروعات الاستثمارية وقياس الربحية التجارية والقومية، الإسكندرية، مركز الإسكندرية، 2005.
198. عبد العظيم، حمدي، دراسات الجدوى الاقتصادية في البنك الإسلامي، القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1996.
199. عبد الغني، دادن، قرار التمويل تحت تأثير الضرائب وتأثير تكلفة التمويل، مجلة الباحث، الجزائر، 2008، العدد 6.
200. عبد الفضيل، عادل، الصكوك الاستثمارية الإسلامية دراسة مقارنة، الإسكندرية، دار التعليم الجامعي، 2015.
201. عبد اللطيف الشيخ توفيق الصباغ، مقاصد الشريعة والمعاملات الاقتصادية والمالية، الرياض، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، 1430هـ.
202. عبد الله، خالد أمين، الإفصاح ودوره في تنشيط التداول في أسواق رأس المال العربية، مجلة المحاسب القانوني العربي، 1995، العدد 92.
203. عبد الله، خالد أمين، الطراد، إسماعيل إبراهيم، إدارة العمليات المصرفية المحلية والدولية، عمان، دار وائل، 2006، ط1، ص 206.
204. عبد الله، شاهين علي، المنهج العملي للرقابة المصرفية على البنوك الإسلامية (اطروحة دكتوراه)، جامعة النيلين، السودان، 2000.
205. عبد الوهاب، محمد رفعت، شيدا، إبراهيم عبد العزيز، أصول الإدارة العامة، 1998.
206. عبد ربه، محمد محمود، دراسات في محاسبة التكاليف، الإسكندرية، الدار الجامعية، 2000.

207. أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم، المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، 1990، ج1، ط1.
208. عبدالله، خبانة، السياسة السعرية في إطار العولمة الاقتصادية، الإسكندرية، مؤسسة الثقافة الجامعية، 2009.
209. عبدالله، عبد القادر محمد، طاهر، حمد عمر، كفاءة البنوك التجارية العاملة بالسودان باستخدام التحليل التطويقي للبيانات، المؤتمر السنوي للدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الخرطوم، المجلد الأول، 2013.
210. عبدالله، عقيل جاسم، تقييم المشروعات، عمان، دار مجدلاوي، 1999، ط2.
211. عبيدات، أحمد حيدر، نظرية السعر في الاقتصاد الإسلامي (رسالة ماجستير)، جامعة اليرموك، الأردن، 2000.
212. عبيدات، محمد إبراهيم، أساسيات التسعير في التسويق المعاصر، عمان، دار المسيرة، 2004، ط1.
213. عجام، ميثم صاحب، نظرية التمويل والتمويل الدولي، عمان، دار زهران، 2001.
214. العجلوني، محمد محمود، البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، عمان، دار المسيرة، 2008، ط1.
215. العداسي، أحمد محمد، التحليل المالي للقوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المالية، عمان، مكتبة المجتمع العربي، 2010، ط1.

216. عدس، نائل حسن، الخلف، نضال محمد، محاسبة التكاليف، عمان، دار جهينة، 2007،

ط1.

217. عرابي، مروان محمد، الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية والتقليدية، عمان، مؤسسة

تسليم، 2006.

218. العريبي، عصام فهد، المحاسبة الإدارية، عمان، دار المناهج، 2002، ط1.

219. عريقات، حربي محمد، إدارة البنوك الإسلامية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ط1،

2010.

220. عريقات، حربي محمد، عقل، سعيد جمعة، إدارة المصارف الإسلامية، عمان، دار وائل،

2009، ط1.

221. عزام، زكريا أحمد، الزعبي، علي فلاح، سياسات التسعير، عمان، دار المسيرة، 2011،

ط1.

222. العزاوي، محمد عبد الوهاب، إدارة الجودة الشاملة، عمان، دار إثراء، 2010، ط1.

223. العززي، شهاب أحمد سعيد، النظام المحاسبي للبنوك الإسلامية، عمان، دار النفائس،

2012، ط1.

224. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الرياض، مكتبة

الرشد، 2004، ط1.

225. العشماوي، محمد عبد الفتاح، محاسبة التكاليف المنظورين التقليدي والحديث، عمان، دار

اليازوري، 2011، ط1.

- 226.العشماوي، محمد عبد الفتاح، محاسبة التكاليف، عمان، دار اليازوري، 2011، ط1.
- 227.العصار، رشاد وآخرون، الإدارة والتحليل المالي، عمان، دار البركة، 2001، ط1.
228. بني، عطا، حيدر محمد، مفاهيم أساسية في قياس تكلفة الأصول الثابتة، عمان، دار الحامد، 2007.
229. عطية، أحمد صلاح، محاسبة الاستثمار والتمويل في البنوك التجارية، الإسكندرية، الدار الجامعية، 2002.
230. عطية، عبد الرحمن زيدان، المحاسبة الإسلامية، عمان، دار وائل، 2014، ط1.
231. عطية، عبد القادر، الاقتصاد القياسي بين النظرية والتطبيق، الإسكندرية، الدار الجامعية، 1998.
232. عطية، محمد كمال، محاسبة الشركات والمصارف في النظام الإسلامي، الإسكندرية، دار الجامعات المصرية، 1975.
233. عفيفي، أحمد مصطفى، استثمار المال في الإسلام، القاهرة، مكتبة وهبة، 2003.
234. عقل، مفلح محمد، مقدمة في الإدارة المالية والتحليل المالي، الرياض، دار أجنادين، 2006.
235. عقل، مفلح محمد، مقدمة في الإدارة المالية والتحليل المالي، عمان، مكتبة المجتمع العربي، 2006، ط1.
236. عقيلي، عمر وصفي، مبادئ التسويق، عمان، دار زهران، 1994.
237. عقيلي، عمر وصفي، مدخل إلى المنهجية المتكاملة لإدارة الجودة الشاملة، عمان، دار وائل، 2000، ط1.

- 238.العكر، معتز برهان، أثر مستوى الإفصاح المحاسبي في البيانات المالية المنشورة على  
تداعيات الأزمة المالية في القطاع المصرفي الأردني (رسالة ماجستير)، جامعة الشارقة  
الأوسط، الأردن، 2010.
- 239.علوان، قاسم نايف، إدارة الجودة الشاملة ومتطلبات الأيزو 9001: 2000، ليبيا، دار  
الثقافة، 2005.
- 240.علي بن سلطان محمد الفاري، مرفاة المفاتيح: شرح مشكاة المصابيح، نيودلهي، المكتبة  
النورية، 1980.
- 241.العلي، أسعد حميد، الإدارة المالية، عمان، دار وائل، 2009.
- 242.العلي، أسعد، الإدارة المالية الأسس العملية والتطبيقية، عمان، دار وائل، 2010.
- 243.العلي، عبد الستار، تطبيقات في إدارة الجودة الشاملة، عمان، دار المسيرة، 2008، ط1.
- 244.عليوة، السيد، الإدارة المالية الحديثة ودراسات الجدوى الاقتصادية، القاهرة، دار الأمين،  
2003.
- 245.عمر عبد الله زيد، المحاسبة المالية في المجتمع الإسلامي، عمان، دار اليازوري، 1995م،  
ط1.
- 246.عمر، سليمان رمضان محمد، النظام القانوني لخطابات الضمان المصرفية، الإسكندرية، دار  
الفكر الجامعي، 2009، ط1.



247. عمر، محمد عبد الحلیم، الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2004، ط3.
248. العمري، يونس بركات، مراقبة الجودة، يونس بركات العمري، السعودية، مطابع الظهران الحديثة، 1990.
249. عوض الله، زينب، اقتصاديات النقود والمال، الإسكندرية، الدار الجامعية، 1995.
250. عوض، علي جمال الدين، الاعتمادات المستندية، القاهرة، مكتبة النهضة العربية، 1981.
251. عوض، علي جمال الدين، خطابات الضمان المصرفية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1991.
252. عوف محمود الكفراوي، تكاليف الإنتاج والتسعير في الإسلام، الإسكندرية، مركز الإسكندرية للكتاب، 1999م ط2.
253. العيادي، أحمد صبحي، إدارة العمليات المصرفية والرقابة عليها، عمان، دار الفكر، 2010، ط1.
254. عيد، صالح سليمان، خليفة، أحمد، محاسبة المصارف وشركات التأمين، ليبيا، جامعة الجبل الغربي، 1992.
255. عيسى، مهند حنا نقولا، إدارة مخاطر المحافظ الائتمانية، عمان، دار الراية، 2009.
256. غانم، عبدالله، المشكلة الاقتصادية ونظرية الأجور والأسعار في الإسلام، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 1984.

257. أبو غدة، عبد الستار، المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية، جدة، مجموعة دلة البركة، 2004، ج5، ط1.
258. الغريب ناصر، الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية، القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1996، ط1.
259. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، بيروت، دار المعرفة، 1970.
260. غنيم، أحمد محمد، الإدارة المالية مدخل التحول من الفقر إلى الثراء، مصر، المكتبة العصرية، 2006.
261. غنيم، أحمد، الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي، القاهرة، دار النهضة العربية، 1992، ط2.
262. الغنيمات، عفيف عبد الحافظ، مبادئ التسويق في الإسلام، عمان، دار جليس الزمان، 2015، ط1.
263. غيث، مجدي علي محمد، نظرية الحسم الزمني في الاقتصاد الإسلامي (أطروحة دكتوراه)، الأردن، جامعة اليرموك، 2006.
264. أبو فارة، يوسف أحمد، إدارة الأسعار في الأسواق التقليدية والإلكترونية وأسواق المياه، عمان، دار إثراء، 2009.
265. الفداغ، فداغ، المحاسبة الإدارية، عمان، مؤسسة الوراق، 2000.
266. الفسفوس، فؤاد، المحاسبة في المنشآت المالية، عمان، دار كنوز المعرفة، 2009.
267. الفسفوس، فؤاد، محاسبة المنشآت المالية، عمان، كنوز المعرفة، 2010.

268. الفضل، مؤيد، تقييم وإدارة المشروعات المتوسطة والكبيرة، عمان، مؤسسة الوراق، 2008.
269. الفيومي، نضال أحمد، الكور، عز الدين مصطفى، كفاءة التكلفة والربح في البنوك التجارية الأردنية، مجلة دراسات العلوم الإدارية، المجلد 35، العدد 1، 2008.
270. القباني، ثناء علي، إدارة التكلفة وتحليل الربحية، عمان، دار صفاء، 2009، ط 1.
271. قحف، منذر، أساسيات التمويل الإسلامية، ماليزيا، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية، 2011، ط 1.
272. ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله، المغني، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، 1981، ج 5، ط 5.
273. القرافي، شهاب الدين أبي العباس، الفروق، تحقيق عمر حسن القيام، بيروت، مؤسسة الرسالة، 2003، ج 2.
274. القرضاوي، يوسف، تحديد أرباح التجار، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، الكويت، الدورة الخامسة، 1988.
275. قرشي، محمد جموعي، بن ختو، فريد، قياس كفاءة البنوك الجزائرية باستخدام تحليل تغليف البيانات، مجلة الباحث، الجزائر، العدد 12، 2013، ص 140.
276. قرشي، محمد جموعي، تقييم أداء المؤسسات المصرفية دراسة حالة لمجموعة من البنوك الجزائرية، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، 2004، العدد 3.
277. القرشي، مدحت، دراسات الجدوى وتقييم المشروعات، عمان، دار وائل، 2008، ط 1.

278. قضايا مصرفية معاصرة، بيروت، اتحاد المصارف العربية، 1997.
279. الكاشاني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، بيروت، دار الكتب العلمية، 1986، ج 6.
280. بن كثير، إسماعيل بن محمد، تفسير ابن كثير، الرياض، دار طيبة، 2002.
281. كراجه، عبد الحليم وآخرون، الإدارة والتحليل المالي، عمان، دار الصفاء، 2002، ط2.
282. الكسار، طلال عبد المحسن، المحاسبة المتقدمة للاستثمار في الاسهم والسندات، عمان، مكتبة المجتمع العربي، 2008، ط1.
283. كلبونة، أحمد يوسف وآخرون، الأصول المحاسبية والأسس العلمية في محاسبة التكاليف المدخل النظري والتطبيقي، عمان، دار وائل، 2011، ط1.
284. الكندي، ماجد بن محمد بن سالم، أسواق الأوراق المالية وضوابطها في نظر الفقهي، (د.م)، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 1990م.
285. لطفي، أمين السيد أحمد، التحليل المالي لأغراض تقييم ومراجعة الأداء والاستثمار في البورصة، الإسكندرية، الدار الجامعية، 2006.
286. لطيف، زيود وآخرون، تقويم أداء المصارف باستخدام أدوات التحليل المالي، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، المجلد 27، العدد 4، 2005.
287. اللوزي، سليمان، آل آدم، يوحنا، دراسة الجدوى الاقتصادية وتقييم كفاءة أداء المنظمات، عمان، دار المسيرة، 2000، ط1.
288. الليثي، عصام محمد علي، تكلفة التمويل وأثرها على سلوك المصارف في تقديم التمويل، أكاديمية السودان للعلوم المصرفية المالية، 2008، المنتدى السادس.

289. مؤتمر الائتمان المصرفي والقروض المصرفية، الائتمان المصرفي والقروض المصرفية، القاهرة، جامعة الأزهر، 2002.
290. المالقي، عائشة الشرقاوي، البنوك الإسلامية بين الفقه والقانون والتطبيق، بيروت، المركز الثقافي العربي، 2000.
291. الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، بيروت، دار الكتاب العربي، 1985.
292. مبارك، عبد المنعم، الناقية، أحمد، النقود والمصارف، الإسكندرية، مركز الإسكندرية للكتاب، 1995.
293. مجلس الفكر الإسلامي في باكستان، إلغاء الفائدة من الاقتصاد، الرياض، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، 1984، ط2.
294. مجيد، سوسن شاكر، الزيادات، محمد عواد، إدارة الجودة الشاملة، عمان، دار صفاء، 2007، ط1.
295. محرم، زينات محمد، عبد الغني، محمد محمد، نظم التكاليف في المنشآت الصناعية، الإسكندرية، الدار الجامعية، 1994.
296. محمد الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، تونس، الدار التونسية، 1984.
297. محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، مصر، دار الحديث، 1993.
298. محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير، بيروت، دار الفكر، 1980، ط1.

299. محمد رشيد رضا، تفسير المنار، بيروت، دار الكتب العلمية، 2005، ط2.
300. محمد شمس الحق العظيم آبادي، عون المعبود، بيروت، دار الفكر، 1995.
301. محمد عبد الرحمن المباركفوري، تحفة الأحمدي بشرح جامع الترمذي، بيروت، دار الفكر، 1979، ط3.
302. محمد علي إبراهيم العامري، الإدارة المالية المتقدمة، عمان، دار إثراء، 2010، ط1.
303. محمد علي العامري، الإدارة المالية، عمان، دار المناهج، 2007.
304. محمد كمال عطية، نظرية المحاسبة المالية في الفكر الإسلامي، قبرص، بنك فيصل الإسلامي، 1987.
305. محمد، كمال سامي يوسف، الإفصاح المحاسبي عن الصكوك المالية الإسلامية وأثره على ترويجها (رسالة ماجستير)، جامعة بنها، مصر، 2001.
306. محمود إبراهيم مصطفى الخطيب، النظام الاقتصادي في الإسلام، الزرقاء، دار الخطيب، 2006م.
307. محمود عبد الكريم ارشيد، النظريات الاقتصادية المؤثرة في النشاط الاقتصادي، عمان، دار النفائس، 2010م، ط1.
308. محمود، إبراهيم، الإدارة المالية، عمان، دار إثراء، 2008، ط1.
309. محمود، عبد السلام مصطفى، آلية تطبيق عقد الاستصناع في المصارف الإسلامية، دبي، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، 2008.

310. المدهون، خالد محمد، مدى اعتماد المصارف التجارية على معلومات نظام محاسبة التكاليف في تسعير الخدمات المصرفية دراسة ميدانية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، 2015، المجلد 12، العدد 2.
311. مرعي، عبد الحي، محاضرات في محاسبة التكاليف، بيروت، دار النهضة العربية، 1976.
312. مرعي، عصام جميل، محاسبة التكاليف في المصارف النظرية والتطبيق، جدة، جهينة، 1995.
313. مركز الاقتصاد الإسلامي، التمويل بالمشاركة، المصرف الإسلامي للاستثمار والتنمية، 1996.
314. المسعودي، حيدر علي، إدارة تكاليف الجودة استراتيجياً، عمان، دار اليازوري، 2010.
315. مشعل، عبد الباري بن محمد علي، معيار الربحية التجارية للمشروعات الخاصة في الاقتصاد الإسلامي (رسالة ماجستير)، المملكة العربية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1412هـ.
316. مشكور، سعود جايد، محاسبة التضخم بين النظرية والتطبيق، عمان، دار زهران، 2005.
317. المصري، رفيق يونس، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، دمشق، دار المكتبي، 2009، ط2.
318. المصري، مأمون صلاح سليمان، معايير تقييم جدوى المشاريع الاستثمارية الخاصة وتطبيقاتها المعاصرة في الاقتصاد الإسلامي (رسالة ماجستير)، جامعة اليرموك، الأردن، 1991.

319. مصطفى، نهال فريد، مبادئ وأساسيات الإدارة المالية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة،  
2003.

320. المصلح، خالد بن عبد الله المصلح، الحوافز التجارية والتسويقية أحكامها في الفقه  
الإسلامي، جدة، دار ابن الجوزي، 1999.

321. مطوع، سعد عبد الحميد، الإدارة المالية، (دم)، (دن)، 2006.

322. مطر، محمد، الاتجاهات الحديثة في التحليل المالي والائتماني، عمان، دار وائل، 2003،  
ط1.

323. معلا، ناجي زيب صالح، الأصول العلمية للتسويق المصرفي، عمان، (دن)، 2007.

324. مقال بعنوان: الاعتمادات المستندية في المصارف الإسلامية، أحمد سالم ملحم

325. المكايي، محمد محمود، البنوك الإسلامية، المنصورة، المكتبة العصرية، 2012.

326. منصور، عبد الكريم، قياس الكفاءة المصرفية باستخدام النموذج المتعدد المعايير "التحليل  
التطويقي للبيانات DEA"، الملتقى الوطني الأول، الجزائر، 2010.

327. منظمة المؤتمر الإسلامي، قرارات وتوصيات مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مجمع الفقه  
الإسلامي، جدة، الدورة التاسعة، 1415هـ.

328. منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، الرياض، 2000، الدورة 12.

329. المنياوي، جاد، الإدارة المالية، المنصورة، دار الأصدقاء، 1990.

330. الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الأصول الشرعية والأعمال المصرفية في  
الإسلام، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1982، ط1.



331. موسى، شقيري نوري، سلام، أسامة عزمي، دراسة الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات الاقتصادية، عمان، دار المسيرة، 2009، ط1.
332. موسى، شقيري وآخرون، إدارة المخاطر، عمان، دار المسيرة، 2012، ط1.
333. موسى، عامر عبد الله، المحاسبة الإدارية، عمان، دار البداية، 2010، ط1.
334. المومني، غازي فلاح، إدارة المحافظ الاستثمارية، عمان، دار المناهج، 2002.
335. المومني، غازي فلاح، الرياضيات المالية المعاصرة، عمان، دار المناهج، 2006.
336. ميلي، ميلودة، أثر الرفع المالي على مردودية الأموال الخاصة ودرجة المخاطرة (رسالة ماجستير)، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، 2013.
337. النجار، جميل حسن، مدى تأثير الرفع المالي على الأداء المالي للشركات المساهمة العامة المدرجة في بورصة فلسطين، مجلة جامعة الأزهر، غزة، المجلد 15، العدد.
338. النجار، عبد الهادي، مبادئ الاقتصاد المالي، القاهرة، دار النهضة العربية، 1988.
339. النجار، فايق جبر حسن، التحليل الائتماني مدخل اتخاذ القرارات، عمان، فايق جبر حسن النجار، 1997.
340. نزال، عبد الله إبراهيم، الوادي، محمود حسين، الخدمات في المصارف الإسلامية، عمان، دار صفاء، 2009، ط1.
341. النسور، إياد عبد الفتاح، تسويق المنتجات، عمان، دار الصفاء، 2015.
342. أبو النصر، عصام، تساؤلات معاصرة عن الزكاة والإجابة عليها، القاهرة، دار النشر للجامعات، 2008م، ط2.

343.النصر، محمد محمود، شامية، عبد الله محمد، مبادئ الاقتصاد الجزئي، عمان، دار الأمل،  
1989.

344.نعمة الله، أحمد رمضان، مقدمة في دراسات الجدوى ومعايير الاستثمار، الإسكندرية،  
المكتبة المصرية، 2004.

345.النعمي، عدنان تايه، الإدارة المالية النظرية والتطبيق، عمان، دار المسيرة، 2007، ط1.

346.النعمي، عدنان تايه، الساقي، سعدون مهدي، الإدارة المالية النظرية والتطبيق، عمان، دار  
المسيرة، 2006، ط1.

347.نمر، نجبية محمود، بطرس، دلال صادق، محاسبة المنشآت المالية، القاهرة، جامعة  
القاهرة، 1994.

348.نور، عبد الناصر، عدس، نائل حسن، الضرائب ومحاسبتها، عمان، دار المسيرة، 2003،  
ط1.

349.النووي، أبي زكريا يحيى بن شرف، مغني المحتاج، بيروت، دار الفكر، 1978، ج2، ج3.

350.النووي، يحيى بن شرف أبو زكريا، صحيح مسلم بشرح الإمام النووي، بيروت، دار  
الخير، 1996.

351.النووي، شهاب الدين أحمد، نهاية الأرب في فنون الأدب، القاهرة، وزارة الثقافة المصرية،  
ج8.

352.الهادي، أحمد متولي حسين، استخدام محاسبة التكاليف في المصارف، بيروت، اتحاد  
المصارف العربية، 1976.

353. هارون، محمد صبري، أحكام الأسواق المالية، عمان، دار النفائس، 2009م، ط2.
354. هندي، منير إبراهيم، إدارة المصارف التجارية، الإسكندرية، مركز الدلتا، 2006.
355. هندي، منير إبراهيم، الإدارة المالية مدخل تحليلي معاصر، الإسكندرية، المكتب العربي الحديث، 1997.
356. هندي، منير إبراهيم، الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1998.
357. الهواري، سيد، الإدارة المالية منهج اتخاذ القرارات، القاهرة، مكتبة عين شمس، 1996.
358. هواري، معراج، شياد، فيصل، قياس كفاءة البنوك الإسلامية والتقليدية في الجزائر، مجلة الواحات، العدد 12، 2011.
359. هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، الكويت، بيت التمويل الكويتي، 1981.
360. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، البحرين، 2010.
361. الهيتي، عبد الرزاق رحيم، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، عمان، دار أسامة، 1998، ط1.
362. الوادي، محمود حسين وآخرون، دراسة الجدوى الاقتصادية والمالية، عمان، دار الصفاء، 2009.
363. وديان، لؤي محمد، محاسبة المصارف، عمان، دار البداية، 2009، ط1.

364. يحيى، زياد هاشم، أهمية الإفصاح المحاسبي ومتطلباته في المصارف الإسلامية، مجلة

الرافدين، 2002.

365. أبي يوسف، يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج، بيروت، دار المعرفة، 1302هـ.

366. يونس، مونة، تحقيق كفاية رأس المال في البنوك التقليدية والإسلامية بين الرفع من رأس

المال والتحكم في المخاطر (رسالة ماجستير)، جامعة ورقلة، الجزائر، 2015.

[http://www.drahmadmelhem.com/p/blog-page\\_25.html](http://www.drahmadmelhem.com/p/blog-page_25.html)

Bureau Du Verificateur General Du Canada, Verification De L Efficience, 1995.

productivity commission staff, on efficiency and effectiveness some definitions,2013.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

## الملاحق

قائمة الملاحق

ملحق رقم (1)

قائمة الدخل لبنك الإسكان للتجارة والتمويل

(2015-2009)

2015	2014	2013	2012	2011	2010	2009	
382040859	383607423	364915097	336437636	292416961	281129562	292906561	الفوائد الدائنة
116037812	118298439	107298100	98229873	90896732	91560962	102673190	الفوائد المدينة
266003047	265308984	257616997	238207763	201520229	189568600	109233371	صافي إيرادات الفوائد
28343565	35047095	33522764	33386951	35086392	32242372	33451519	صافي إيرادات العمولات
294346612	300356079	291139761	271594714	236606621	221810972	223684890	صافي إيرادات الفوائد العمولات
21855415	15213091	27159715	24134579	19932048	11112025	9815541	أرباح عملات أجنبية
-	-	-	-	-	256983	94989	أرباح (خسائر) موجودات مالية للمتاجرة
427873	296945	1341553	178872	13510492	310550	-	أرباح موجودات مالية محددة بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل
-	-	-	-	-	6744248	1967649	أرباح (خسائر) موجودات مالية متوفرة للبيع
30495078	30409533	37334924	31725843	30653885	24296242	24289226	إيرادات أخرى
346269232	346275648	356975953	327296264	300703046	264017054	259852295	إجمالي الدخل
71782287	71808849	69132882	63760335	61657334	52094075	49504875	نفقات الموظفين
14097233	13418316	11388374	11752010	12637968	11736843	11361148	استهلاكات وإطفاءات
49007603	55873478	46214120	41224266	39207934	34670317	33548969	مصاريف أخرى
20176201	38061952	74733731	64776588	46347888	46193594	64542482	مخصص تندي التسهيلات الائتمانية المباشرة
-	-	-	2272500	2500000	-	-	مخصص تندي موجودات مالية بالنكلفة المطفأة
14185792	5010031	5379843	1269761	2650534	2920257	3880697	مخصصات متنوعة
169249116	184172626	206848950	185055460	165001658	147615086	162838171	إجمالي المصروفات
177020116	162103022	150127003	142240804	135701388	116401968	97014124	الربح قبل الضريبة
52292082	38185793	43200374	37752192	35699090	27964730	30451614	ضريبة الدخل
124728034	123917229	106926629	104488612	100002298	88437238	66562510	الربح للسنة
							ويعود إلى
2959514	3678814	99781477	94064334	87848233	78976269	59896310	مساهمي المصرف
124728034	123917229	7145152	10424278	12154065	9460969	6666200	حقوق غير المسيطرين
483	477	396	373	349	313	238	الحصة الأساسية والمخفضة للسهم من ربح السنة العائد إلى مساهمي المصرف
							يضاف بنود الدخل الشامل الأخرى بعد الضريبة
38160538	26982856	34210190	40396325	8820060	4766822	1104611	فروقات ترجمة عملات أجنبية
82958	83692	77052	24999	297583	3172709	25470471	التغير في القيمة العادلة بالصافي بعد الضريبة
38243496	26899164	34287242	40421324	9117643	1594113	26575082	مجموع بنود الدخل (الخسارة) الشامل الأخرى للسنة بعد الضريبة
86484538	97018065	72639387	64067288	90884655	86843125	93137592	مجموع الدخل الشامل للسنة
							ويعود إلى
94144948	100265252	83332936	75806320	10023891	79435038	86043184	مساهمي المصرف
7660410	3247187	10693549	11739032	10023891	7408087	7094408	غير المسيطرين

المصدر: التقارير السنوية لبنك الإسكان للتجارة والتمويل بإعداد مختلفة.

ملحق رقم (2)

قائمة المركز المالي لبنك الإسكان للتجارة والتمويل (2009-2015)

2015	2014	2013	2012	2011	2010	2009	الموجودات
1037131493	1619961866	1212222931	1043819775	1103176880	1478337776	1478337776	نقد وأرصدة لدى بنوك مركزية
655755916	513613066	523170889	856146761	962413497	780109396	689876798	أرصدة لدى بنوك ومؤسسات مصرفية
24624589	23147561	21812000	-	29664974	107963062	53097828	إداعات لدى بنوك ومؤسسات مصرفية
					130253	1495880	موجودات مالية للمتاجرة
22222616	23166520	24105311	56024227	81379226	40539333	-	موجودات مالية محددة بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل
3494685820	2716539690	2662847949	2683882296	2502052866	2449148398	2368648748	تسهيلات ائتمانية مباشرة بالصفافي
580524	656357	587198	589254	614253			موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الأخر
2365183490	2391960440	2498555480	2195482801	2017089174			موجودات مالية أخرى بالتكلفة المطفأة
					932475022	581008188	موجودات مالية متوفرة للبيع
					600167401	744569957	موجودات مالية محتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق
158572865	141904780	119625128	117056900	110644071	102914317	93025899	ممتلكات ومعدات
24803749	23711557	19699067	13333626	8886861	5901181	3176127	موجودات غير ملموسة
36856464	36097883	25199432	21957096	22249372	17672877	9199723	موجودات ضريبية مؤجلة
102281202	104169747	119264970	103334873	99798513	82453825	67900813	موجودات أخرى
7922698728	7594929467	7227090355	7091627609	6937969687	6679660443	6090337737	مجموع الموجودات
							المطلوبات
535535925	603476645	592859602	839568059	541044519	405352656	284067286	ودائع بنوك ومؤسسات مصرفية
5809753863	5459896679	5093448045	4727188041	4833916135	4808562716	4430410552	ودائع عملاء
279108487	237460878	227876049	260717509	333320855	295034707	289680522	تأمينات نقدية
31030475	21698428	17004724	31299471	10138185	-	-	أموال مقترضة
44248423	35719559	32001388	25643913	25128736	22342648	18719304	مخصصات متنوعة
45101562	43543517	42065592	36265160	39841657	32236421	31339932	مخصص ضريبة الدخل
2056712	2056712	1762896	1762896	700000	652748	1006216	مطلوبات ضريبة مؤجلة
	-	-	7859199	7868753	7885154	-	قروض مساندة
136523026	152678920	162976532	114658399	97375229	83665127	68641153	مطلوبات أخرى
6883358473	6556531338	6169994828	6044962647	5889334069	5655732177	5123864965	مجموع المطلوبات
							حقوق الملكية
							حقوق مساهمي المصرف
252000000	252000000	252000000	252000000	252000000	252000000	252000000	رأس المال المكتتب به والمدفوع
357925469	357925469	357925469	357925469	357925469	357925469	357925469	علاوة الإصدار
172277768	155006478	141068190	128758427	117202264	106409104	96660257	احتياطي قانوني
33222068	33222068	33222068	33222068	33222068	33222068	33222068	احتياطي اختياري
32401000	29101000	26844724	26333079	23674279	22450000	22450000	احتياطي مخاطر مصرفية عامة
7272603	6426421	5689423	1232220	779347			احتياطي خاص
89872167	62331553	42274698	25903209	7670194	980308	1733632	فروقات ترجمة عملات أجنبية
349012	266054	388830	311778	286779	332052	2840657	التغير المتراكم في القيمة العادلة صافي
225919340	213731123	197730117	177586407	161798637	148771404	129917723	أرباح منورة
990797069	984814952	971816463	950842683	938645091	920129789	891068492	مجموع حقوق مساهمي المصرف
48543186	53583177	85279064	95822279	109990527	103798477	75404280	حقوق غير المسيطرين
1039340255	1038398129	1057095527	1046664962	1048635618	1023928266	966472772	مجموع حقوق الملكية
7922698728	7594929467	7227090355	7091627609	6937969687	6679660443	6090337737	مجموع المطلوبات وحقوق الملكية

المصدر: التقارير السنوية لبنك الإسكان للتجارة والتمويل بإعداد مختلفة.

ملحق رقم (3)

قائمة الدخل للبنك الإسلامي الأردني (2009 - 2015)

2015	2014	2013	2012	2011	2010	2009	البند
138919246	132462420	135305125	115455698	85909590	80518232	72885760	إيرادات البيوع الموجبة
421406	403337	373643	340892	324499	291865	266780	إيرادات التحويلات
1273507	1278272	1806602	3739544	3175293			أرباح موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المشترك
					3935584	11094881	أرباح موجودات مالية متاحة للبيع
					142573	291615	إيرادات موجودات مالية محتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق
788507	688807	776092	893092	1349679	802573	1926981	حصة الأموال الداخلة في الاستثمار من الأرباح الموزعة من الشركات التابعة والحليفة
1098537	1312418	1455126	2389358	1762542	1388336	1564755	إيرادات عقارات
34741112	30051475	25897458	20879080	16269087	12941163	10390060	إيرادات موجودات موجرة وإجارة منتهية بالتملك
148323	183560	479125	913571	923288	809246	1401964	إيرادات استثمارات أخرى
177390638	166380289	166093171	144611235	109713978	102058189	99822796	إيرادات حسابات الاستثمار المشترك
2111037	1970868	1571517	1152722	1042308	850096	341004	صافي نتائج أعمال الشركات التابعة
399259	1154468	657921	752288	473685	378521	-	حصة الأموال الداخلة في الاستثمار من الأرباح غير الموزعة للشركات الحليفة
179900934	169505625	168322609	146516245	111229971	102058189	100163800	إجمالي إيرادات حسابات الاستثمار المشترك
48077761	47669874	52130109	46104676	37471648	36533180	40825180	عائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة
2014582	1871501	1496839	1095147	990747			حصة أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة من صافي نتائج أعمال الشركات التابعة
96455	99367	74678	57575	51561	788329	275783	حصة حقوق غير المسيطرين من صافي نتائج أعمال الشركات التابعة
399259	1154468	657921	752288	473685	378521	-	حصة الأموال الداخلة في الاستثمار من الأرباح غير الموزعة من الشركات الحليفة
17739064	24957043	16609317	21691685	16457097	10082957	9982280	حصة صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار
1115739064	93753372	97353745	76814874	55785233	54213435	49015336	حصة البنك من إيرادات حسابات الاستثمار بصفته مضاربا ورب مال
172630	205265	188092	324334	4020090	54213435	424153	أرباح استثمارات البنك الذاتية
778521	2173675	847986	1926203	1653507	2308377	3249435	حصة البنك من إيرادات الاستثمارات المقيدة بصفته مضاربا
34324	7111	-	-	47250	47265	47250	حصة البنك من إيرادات الاستثمارات المقية بصفته وكيل
14439910	13053866	11963516	11209693	10579616	10134655	10556204	إيرادات الخدمات المصرفية
2191995	2191191	2043928	1915022	1759524	1651519	1644852	أرباح العملات الأجنبية
5286810	4344935	3738886	3900030	4418971	3090774	2972089	إيرادات أخرى
134478003	115729415	116136153	96090156	78264191	71864717	67909319	إجمالي الدخل
32452148	30916256	31161881	27138464	13770416	18797202	18405385	نفقات الموظفين
9042325	5038710	4162319	3481179	3165990	2869391	2324892	استهلاكات وإطفاءات
17798454	16052743	14531238	13431363	10546642	9520835	10094355	مصروفات أخرى
200000	400000	-	-	-	117144	2141258	وفر تنني موجودات - ذاتي
300000	150000	1600000	650000	500000	10000	310328	مخصصات متنوعة
59792927	51757709	51455438	44892151	38538953	31170284	28993702	إجمالي المصروفات
74685076	63971706	64680715	51198005	39725238	40694433	38915617	الربح قبل الضريبة
25964620	18842331	19574412	14752102	11401029	11600739	11026671	ضريبة الدخل
48720456	45129375	45106302	36445903	28324209	29093694	27888946	الربح بعد الضريبة
325	301	301	292	227	291	279	الحصة الأساسية والمخفضة للسهم من ربح السنة
							يضاف بنود الدخل الشامل الأخرى بعد الضريبة
278321	373451	30636	103631	42141	330350	139767	التغير المتراكم في القيمة العادلة - بالصافي
-	227	879	85458	-			أرباح موجودات مالية بالقيمة العادلة محققة من خلال حقوق الملكية
48442135	45503053	45413218	36634992	28282068	28763344	28028713	مجموع الدخل الشامل للسنة

المصدر: التقارير السنوية للبنك الإسلامي الأردني، بإعداد مختلفة.



ملحق رقم (4)

قائمة المركز المالي للبنك الإسلامي الأردني (2010-2009)

2015	2014	2013	2012	2011	2010	2009	البند
							الموجودات
891885751	1043645511	863923682	653398589	1216010070	988066675	771251223	نقد وأرصدة لدى بنوك مركزية
46393358	61105828	71159559	70706174	111520291	127728630	101622408	أرصدة لدى بنوك ومؤسسات مصرفية
7444500	-	2127000	5849250	6310100	8578900	4608500	حسابات استثمار لدى بنوك ومؤسسات مصرفية
2076857795	1772701427	1761546082	1753437221	1080996393	1039338553	913106321	ذمم البيوع المؤجلة والذمم الأخرى - بالصافي
27713826	25306116	22231042	20182572	17990442	15725050	14969954	التويلات - بالصافي
7704513	9147288	2249752	5286774	5063098			موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال حقوق الملكية - ذاتي
15065698	38504448	48251263	84398776	96415729			موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المشترك
					110075578	98459139	موجودات مالية متاحة للبيع
					11325549	14459571	موجودات مالية محتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق - بالصافي
15065698	15554640	14790694	14554692	14494151	15245288	19837758	استثمارات في شركات حليفة
483095875	415315832	342171017			168539668	134951442	موجودات ايجرة منتهية بالتملك - بالصافي
108008613	92765907	77038947	70230600	67625208	64748934	62008391	استثمارات في العارات
6149576	5682658	6316095	4682581	7578722	7704178	8644288	فروض حسنة - بالصافي
63602355	61427431	58296721	53548273	43889618	38524302	32710381	الممتلكات والمعدات - بالصافي
3032112	3140064	2255706	1329577	560767	287893	71742	موجودات غير ملموسة - بالصافي
8533970	10443218	9280802	10432942	6924517	7794729	6361822	موجودات أخرى
3798991435	3554739368	3281638362			2603683927	2183062940	مجموع الموجودات
							المطلوبات وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار المشترك وحقوق الملكية
							المطلوبات
3175947	4123679	12757958	12545687	19547794	44041901	5197630	حسابات البنوك والمؤسسات المصرفية
1113286046	1026732071	938584868	839011494	782173448	668659082	595170473	حسابات العملاء الجزئية وتحت الطلب
43590592	34803175	29817129	30145857	30355669	1640033	32572095	التأمينات النقدية
1571695	1793040	1468562	1016223	1170830	1640033	1591003	ذمم دائنة
5800000	5500000	5350000	350000	3100000	3886312	3786312	مخصصات أخرى
22458115	16803852	17131681	13958110	13743992	13907183	13115985	مخصص ضريبة الدخل
302772	452637	200212	69053	24640	766088	753825	مطلوبات ضريبية مؤجلة
20715812	16449563	14440442	13736208	16260113	12022895	12235799	مطلوبات أخرى
1210900979	1106658017	1019750852	914232632	866376486	780842619	664423122	مجموع المطلوبات
							حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المشترك
2225318925	2114844822	1976371647	1844335823	1803606700	1596216211	1295684457	حسابات الاستثمار المطلقة
11120183	9677738	7019713	5270519	4216439	4510738	3666356	احتياطي أصحاب حسابات الاستثمار - شركات تابعة وحليفة
10562145	13287644	7835752	6558955	4001357	7349973	16477605	احتياطي القيمة العادلة
5687308	7154885	3358752	2810981	1714868	3149988	2481983	مطلوبات ضريبية مؤجلة
2252688561	2144965089	1994585291	1858976278	1813539364	1611226910	1318310401	مجموع حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المشترك
1172977	1084865	997660	949615	660677	648428	599661	حقوق غير المسيطرين
2253861538	2146049954	1995582951	1859925893	1814200041	1611875338	1318910062	مجموع حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المشترك وحقوق غير المسيطرين
19908073	17250490	7985088	14428749	7321757	14551983	20733334	صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار
3166186	2568383	2860000	3393791	3526461	2820046	2165825	مخصص ضريبة دخل صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار
							حقوق الملكية
							حقوق مساهمي البنك
150000000	150000000	125000000	125000000	100000000	100000000	100000000	رأس المال المدفوع
59988116	52512180	46109666	39634884	34507433	30527109	26409498	احتياطي قانوني
14272844	6825322	15429586	8978496	13886384	9939249	5922477	احتياطي اختياري
7000000	700000	700000	700000	700000	700000	700000	احتياطي مخاطر مصرفية علمة
				3011895	3011895	3011895	احتياطي خاص
562291	840612	467161	161125	57494	1787540	2114890	احتياطي القيمة العادلة - بالصافي
85631408	71334410	67753058	54036496	54712803	47628148	38668837	الأرباح المدورة
311154659	282212524	255459471	228511001	206876009	193593941	176830597	مجموع حقوق الملكية - مساهمي البنك
3798991435	3554739368	3281638362	3020492066	2898300754	2603683927	2183062940	مجموع المطلوبات وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار المشترك وحقوق غير المسيطرين وحقوق الملكية
							حسابات إدارة لصالح الغير
29105895	27370269	26754261	34727702	32615085	38106909	52151402	الاستثمارات العقيدة
338680764	270118307	214022726	220333852	209490009	229490267	226865988	سندات المقارضة
3005625	3000000	-	-	9453000	9453000	9451500	حسابات الاستثمار بالوكالة

المصدر: التقارير السنوية للبنك الإسلامي الأردني، بإعداد مختلفة.

## Abstract

**Al-Refai, Omima Mohammad, (2018), Cost of Funds in Islamic Banking Sector in Jordan and It's Impact on efficiency "a Comparative Study", " PhD thesis: Department of Islamic Economics and Banking, Yarmouk University, Irbid †Supervisor: Dr. Amer Yousef Al-Atoum**

The purpose of this study is to identify the cost of funds in the banking sector in terms of their concept, importance and basis of measurement and then clarify the relationship of the cost of funds in the banking sector the, and then explain the methods of measuring to cost of the sources and uses of funds and, the then to menitor the evidence doctrine the Islamic republic of the Holy Quran and the sunna and through some muslim thinkers, and identify ways to measuring the cost of funds intems of the cost of their sources, and uses and banking services, the cost of funds in the Islamic and traditional banking sector, then linking them to performance indicators in both sectors, and finally proposing astanderd of for the cost of funds in the Islamic banking sector..

The study concluded that there is relationship between the cost of funds and arrange of banking variables shariah has aspecial view of this relationship tradional banks also follow aspecific methodology to measure the cost of receiving, with the nature of the Islamic economy and the study founds that the cost contributes to the efficiency of the both conventional and Islamic banks.

**Keywords:** cost, efficiency, banks.